الكتب القانونية

# الإثبات الجنائي

## في ضوء القضاء والفقه

## النظرية والتطبيق

القاعدة : عبء الاثبات - اقناعية الدليل ومناقشته وتقديره ومشروعيته - تساند الأدلة - قرينة البراءة - الشك يفسر لصالح المتهم .

التطبيق : الاعتراف والاقرار - حجية الأوراق والمحاضر - القرائن - الشهادة - حجية الأحكام - الخبرة - المعاينة .


دكتور
عبد الحميد الشواربي
رئيس محكمة



الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية
جلال حزى وشركاه

# الإثبات الجنائي

## في ضوء القضاء والفقه

## النظرية والتطبيق

القاعدة : عبء الاثبات – اقناعية الدليل ومناقشته وتقديره ومشروعيته – تساند الأدلة – قرينة البراءة – الشك يفسر لصالح المتهم .

التطبيق : الاعتراف والاقرار – حجية الأوراق والمحاضر – القرائن – الشهادة – حجية الأحكام – الخبرة – المعاينة .


دكتور

عبد الحميد الشواربي

رئيس محكمة



١٩٨٨

الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية

جلال حزى وشركاه

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

« رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ، رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَالَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ، وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ، أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ . »

« صَدَقَ اللّٰهُ الْعَظِيمُ »

القسم الأول

# الإثبات بوجه عام

- مقدمة فى الاثبات
- الفصل الأول : مبدأ حرية الاثبات والاقتناع وضوابطه والاستثناءات
- الفصل الثانى : مناقشة الدليل
- الفصل الثالث : مشروعية الدليل
- الفصل الرابع : عبء الاثبات
- أحكام النقض ٠

# مقدمة

للاثبات معان ثلاث فى القانون(١) :

١ ـ انه العملية القانونية التى يقوم بها المدعى أمام القضاء لاظهار حقه المدنى ، أو حق المجتمع فى القصاص من الجانى وذلك عن طريق الأدلة اللازمة .

فهو عملية الاقناع بأن واقعة حصلت أو لم تحصل بناء على حصول أو وجود واقعة أو وقائع مادية أو تقرير واقعة أو وقائع .

مثال ذلك : اقناع القاضى بحصول واقعة قتل بناء على حصول واقعة أخرى هى أن شخصا رأى المتهم وهو يقتل .

ومن هنا جاء القول بأن عبء الاثبات على المدعي ، أى عليه القيام بالمطالبة بعقاب الجانى .

٢ ـ أنه بيان العناصر أو الوقائع التى يعتمد عليها المدعى لاقناع القاضى بوجود الحق أو بأن واقعة حصلت أو لم تحصل لعلاقة هذه العناصر أو الوقائع بها والتى تدل على ذلك الوجود أو الحصول أو عدمه .

مثال ذلك : رؤية الشاهد الجانى وهو يقتل تصلح بينة أو اثباتا أو دليلا .

٣ ـ أنه النتيجة التى وصل اليها المدعي من اقناع القاضي بوجود الحق أو صحته أو بقيام الواقعة الاجرامية .

وهذه المعانى الثلاثة السابقة تبين الأدوار التى يمر فيها الاثبات ، اذ يبدأ الاثبات بتعيين من يقوم به ويتحمل عبئه ، ثم يمر بدور تقديم الأدلة ، وأخيرا بالنتيجة التى يصل اليها .

---

(١) راجع : الاثبات بين الازدواج والوحدة للأستاذ الدكتور محمد محيى الدين عوض ط ١٩٧٤ .

**مذاهب الاثبات :**

يقسم شراح القانون مذاهب الاثبات الى ثلاثة أنواع :

١ - مذهب الاثبات القانونى أو المقيد ، وفيه يرصد القانون أدلة معينة لا يجوز الاثبات الا عن طريقها .

٢ - مذهب الاثبات المطلق أو المعنوى ، وفيه لا يقيد الشارع القاضى بأدلة معينة وانما يكون له أن يستقى اقتناعه من أى دليل شاء .

٣ - مذهب الاثبات المختلط وفيه نجد الشارع يجمع بين المذهبين السابقين فى الاثبات ، تارة يقتضى دليلا قانونيا لا يثبت الحق الا به ، وأخرى يترك الاثبات حرا من كل قيد .

**قواعد الاثبات :**

قواعد الاثبات مزدوجة الطبيعة أى أن بعضها موضوعى ، أى استخدام الدليل فى اثبات الوقائع ، وبعضها شكلى ، بين القانون الطرق والكيفية التى تستخدم بها تلك الوقائع كأدلة أمام المحكمة .

ومن أمثلة ذلك القواعد الموضوعية للاثبات بيان محله ومن يقع عليه عبؤه وتفصيل طرقه من شهادة وخبرة وقرائن وكتابة .

**الاثبات المدنى والاثبات الجنائى :**

ان الدعوى الجنائية تختلف عن الدعوى المدنية فى مظاهر عدة بحيث يقتضى الأمر اخضاع كل منهما لقواعد مستقلة من ناحية الاثبات لاختلاف موضوع القانون الجنائى وأهدافه .

فموضوع القانون الجنائى العقاب والمنع وهو لا يعاقب على كل اخلال أو اعتداء على الحقوق أو الالتزامات التى ينص عليها القانون المدنى أو التجارى وانما يعاقب على الاخلال بالالتزامات التى يفرضها هو ، كالتزام باحترام الحياة الانسانية وسلامة الجسم الانسانى وصيانة الأعراض والأموال كقيم يحرص المجتمع على صيانتها .

والعقاب كجزاء يفرضه القانون الجنائى ليس كالبطلان أو التعويض كجزاء يفرضه القانون المدنى ، لأن الجزاء الذى يفرضه القانون المدنى يوقع

مستقلا عن شخص مرتكب الاخلال بالالتزامات ، بينما العقاب فى القانون الجنائى مفروض على القصد الجنائى النابع من شخص بعينه مقرونا بواقعة معينة منصوص على عناصرها فى القانون بصفة واضحة لا غموض فيهـا ، ويكون من الواجب على القاضى الجنائى الحكم بالادانة اذا توافرت هذه العناصر مقرونة بهذا القصد ٠

أما هدف القانون الجنائى فهو الدفاع الاجتماعى ويقتضى هـو الآخر استقلال هذا القانون لأن مهمته هى حماية المصالح الجوهرية للجماعة ، وهذه الحماية هى الأساس القانونى للاستقلال ٠ فكلما كان الأمر متعلقا بحماية القيم الاجتماعية الأساسية وجب عـلى القـاضى تطبيق القـواعد الخاصة بالقانون الجنائى ، أما اذا كان الأمر متعلقا بحماية المصالح الخاصة للفرد فان القاضى يكون ملزما بتطبيق قواعد القانون المدنى ٠ فهدف القاضى الجنـائى ليس كالقاضى المدنى حماية المصالح الخاصة وانما كفالة الدفاع الاجتماعى ٠ لذلك كان من الواجب أن يكون للاثبات نظريته الخاصة فى المواد الجنائية ، على الرغم من التشابه بين المدنى والجنـائى فى الخطوط الشكلية العـامة للاثبات ٠ كما يستلزم وضع نظـام خاص للاثبات يعبر فيـه عن أهـدافه الأساسية ، ويحقق سيادة حق العقـاب ، ويكفل فى نفس الوقت احترام حقوق الفرد الانسـانى والحريات الأساسية التى قد تمس خـلال اجراءات الاثبات ٠

### مبدأ الحق فى الاثبات :

الحق فى الاثبات من الحقوق الهامة للدفاع ٠

وفى كل نظام اجرائى ذى صفة ادعائية يكون من حق كل من الطرفين الدفاع عن ادعاءاته ضد الأدلة المقدمة من الخصم ويكون من شأنها النيل من ادعاءاته أو دحضها ٠ وهذا الحق مستقل عن الدور الذى يمثله المتقاضى فى الدعوى أى سواء كان مدعيا أو مدعى عليه ٠ وهو مقرر فى المبادىء العامة للقانون وتجب مراعاته فى جميع الدعاوى وأمام كل قضاء ، ومع ذلك فان الوضع الخاص للطرفين فى الدعوى الجنائية وطبيعة المصالح المتصلة بالقضية وروح قرينة البراءة والدور الذى يلعبه البوليس أو الادعاء فى تقديم أدلة الاثبات والسلطات المعترف بها للقضاء الجنائى فى اصـدار أوامر باجراء تحقيق ، والثقة الممنوحة للاقتناع الشخصى للقضاة عند تقدير الأدلة تدل كلها على أهمية هذا الحق الأساسى فى الاثبات وتجعله لا غنى عنه كنظام

خاص يحاط بضمانات وتكفل له فاعلية أكبر من تلك التى له فى الاجراءات المدنية حيث يتعلق بمجرد مصالح خاصة ومحددة ٠

ويلاحظ أن كلا من الطرفين فى الدعوى الجنائية له الحق فى التدليل والاثبات وليس للقاضى الجنائى أن يرفض طلبهما فى التدليل الا فى الأحوال التى يكون فيها هذا التدليل غير لازم أو غير مقبول أو غير مقنع سواء كان هذا الطلب أو العرض من جانب المتهم أو من جانب الادعاء ٠

وفى أثناء اجراءات المحاكمة التى لها صفة المواجهة بين الخصوم ، يجب أن تعرض الأدلة للمناقشة من جانب الخصوم وفى مواجهتهم ، ويجب أن يبلغ كل خصم بما يبديه أو يقدمه الخصم الآخر من أدلة ٠

ويلاحظ أيضا أن المحكمة الجنائية على الرغم من دورها الايجابى الذى يمكن أن تلعبه فى الاثبات الا أنها لا يمكنها أن تبنى حكمها على علمها الخاص الذى استقته من وقائع خارج مجريات الجلسات أو الأدلة المقدمة فى الدعوى أو بناء على أمور لم ترد على لسان بعض الخصوم أو وردت على لسان بعضهم أو فى مذكرة لبعضهم ولكنها لم تعلن لبقيتهم أو لم تطرح لمناقشتها معهم وذلك لاستحالة دحض مثل هذه الوقائع أو الأمور بالدليل المضاد من جانب الخصوم ٠

**عدم المساواة بين الخصوم :**

يجب على الادعاء أن يعد منذ البداية اثباتا كاملا للواقعة الاجرامية ، وذلك بسبب قرينة البراءة التى تضع على كاهله عبئا ثقيلا فى الاثبات ، ولكن القانون من جهة أخرى يكفل للادعاء حرية واسعة فى التحرى والبحث عن الأدلة فى سبيل البرهنة على ادانة الجانى واظهارها وبالتالى منحه حرية فى اختيار وسائل الاثبات والوسائل الممنوحة للادعاء ذات فعالية وقوة فى الكشف عن الحقيقة ليس فى مرحلة التحرى فقط وانما أيضا فى مرحلتى التحقيق والمحاكمة تحت اشراف القضاء ٠ وهذه الوسائل قد تصل على الرغم من وجود قرينة البراءة الى حد القبض والحبس الاحتياطى ليس بالنسبة لمن رجحت أو احتملت ادانته لقيام الأدلة ضده بعد التحقيق وفى أثناء المحاكمة فقط وانما أيضا بالنسبة لمن قامت قبله دلائل كافية على اتهامه فى مرحلة التحرى ٠

ويلاحظ أن للمتهم الحق هو الآخر فى اقامة الدليل على براءته أو

دحض أدلة ادانته أو القاء ظلال من الشك المعقول عليها وهو فى سبيل ذلك له كامل الحرية فى اختيار وسائل الاثبات التى تؤدى الى ذلك • ومن الناحية النظرية بما أن براءته مفترضة قانونا فان له الحق فى الانتظار دون أن يحرك ساكنا حتى تظهر ادانته بطريق قاطع بالتدليل عليها من جانب الادعاء •

ويلاحظ أن الحق فى الاثبات يظل معطلا الى حد كبير فى مرحلة التحرى ، لأن الاجراءات فى هذه المرحلة سمتها الأساسية التحرى لجمع العناصر الأولية للاثبات بمعرفة البوليس القضائى •

ومع ذلك فان للمتهم الحق فى المثول أمام القاضى كلما أريد تجديد مدة حجزه احتياطيا ، وله الحق فى أثناء مثوله أن يدحض التهمة الموجهة اليه وابداء ما يعن له من دفاع • ولكن ليس له الحق فى أن يقف فى هذه المرحلة على كل الدلائل والأدلة المجمعة ضده وبالتالى ليس له الحق فى دحضها بأدلة مضادة •

والحكمة من السرية هى الخوف من طمس الحقيقة وعدم ظهورها أو العمل على التستر عليها وتلفيقها اذا أذيعت مقدماتها • وعلى أى حال فان حق المتهم فى الاثبات يكون مشلولا اذا كان فى الحبس الاحتياطى على ذمة التحرى أو التحقيق أو المحاكمة • وبالتالى تكون المساواة بين الخصوم حيال هذا الحق غير قائمة وفى غير صالح المتهم •

ويلاحظ أيضا أن حق المتهم فى الاثبات ترد عليه فى مرحلة التحقيق الابتدائى قيود خاصة ، لأن قرينة البراءة وان كانت من ضمانات الحرية ومبدأ أساسى فى نظرية الاثبات الجنائى ، الا أنها قد تهدر فى سبيل مصلحة العقاب وضرورة الكشف بجميع الوسائل عن الحقيقة • ولذلك فان الطرق التى تتخذ من جانب الادعاء للكشف عن الحقيقة تحد من مجال عمل قرينة البراءة الى حد كبير • وهذه النتيجة من خصائص طرق الاثبات فى القانون الجنائى(١) •

---

(١) الاثبات بين الازدواج والوحدة للأستاذ الدكتور محمد محيى الدين عوض ط ١٩٧٤ •

# الفصل الأول

## مبدأ حرية الاثبات والاقتناع وضوابطه والاستثناءات(١)

حرية الاثبات احدى الخصائص لنظرية الاثبات فى المسائل الجنائية ، وذلك على عكس الحال فى المسائل المدنية حيث يحدد القانون وسائل الاثبات وقواعد قبولها وقوتها • ومرجع الاختلاف أن الاثبات المدنى ينصب فى الغالب على أعمال قانونية ، بينما يتعلق الاثبات الجنائى بوقائع مادية ونفسية • فالنيابة تلجأ الى كافة الوسائل لاثبات وقوع الجريمة على المتهم • ويدفع المتهم التهمة كذلك بكل الوسائل ، ويستظهر القاضى الحقيقة بكل ذلك أو بغيره من طرق الاثبات •

ورغم أن قاعدة حرية الاثبات فى المسائل الجنائية لا تحتاج الى نص يقررها الا أن المشرع نص فى المادة ٢٩١ اجراءات على أن « للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى تقديم أى دليل تراه لازما لظهور الحقيقة » •

قدمنا أن القاضى حر فى أن يستعين بكافة طرق الاثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها • اذ لا يجوز أن يقنع بفحص الأدلة التى يقدمها اليه أطراف الدعوى ، وانما يتعين عليه أن يتحرى بنفسه الأدلة ، وأن يستشير الأطراف الى تقديم عناصر الاثبات اللازمة لظهور الحقيقة ، وهكذا فان للقاضى الجنائى سواء بناء على طلبات الأطراف أو بموجب مقتضيات وظيفته أن يأمر باتخاذ الاجراء الذى يراه مناسبا وضروريا للفصل فى الدعوى • فله أن ينتقل لمحل الواقعة، وأن يأخذ أقوال المتهم بل وأن يقوم باستجوابه ؛ كما خوله القانون حق استدعاء الشهود ، وندب الخبراء ، واستكمال التحقيق اذا ما كانت عناصر الاثبات غير كافية أو غير مقنعة ، أيضا فان

---

(١) لمزيد من التفاصيل أنظر ـ الاثبات فى المواد الجنائية للأستاذ الدكتور محمود مصطفى جـ ١ ط ١٩٧٧ ، ـ النظرية العامة للاثبات فى المواد الجنائية للأستاذ الدكتور هلالى عبد اللاه أحمد ط ١٩٨٧ •

القاضي يتعين عليه أن يتحقق بنفسه من عدم وجود أدلة براءة ظاهرة وحتى ولو لم يدفع المتهم بها ، فالقاضي يحكم من تلقاء نفسه بالبراءة اذا تبين له أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى ، أو توافر سبب من الأسباب التى تحول دون الادانة ، فالقاضى يجب عليه أن يحقق دفاعه ويرد عليـه فى أسباب حكمه •

كما أن للقاضي حرية فى تقدير عناصر الاثبات التى يستمد منهـا اقتناعه • فمبدأ حرية القاضى فى الاقتناع ، تعنى أن يقدر القاضى بكامل حريته قيمة الأدلة المعروضة عليه تقديرا منطقيا مسببا

فاذا كان القاضى حرا فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر يطمئن اليه فانه يتعين أن يكون له أصل فى الأوراق ، واليه المرجع فى تقدير قيمـة الدليل الناجم من الدعوى دون أن يملى عليه المشرع حجية معينة أو يلزمه باتباع وسائل محددة للكشف عن الحقيقة كقاعدة عامة •

الا أن هذا الاقتناع يجب أن يكون منطقيا وليس مبنيا عـلى محض التصورات الشخصية للقاضى ، بل ان القـاضى ملتزم بأن يتحرى المنطق الدقيق فى تفكيره الذى قاده الى اقتناعه •

كذلك يجب أن يبين القاضى الأدلة التى اعتمد عليها وكانت مصدرا لاقتناعه • فاذا كان تقديره للأدلة لا يخضع لرقابة محكمة النقض ، الا أنها تراقب صحة الأسباب التى استدل بها على هذا الاقتناع • فالتعليل وسيلة فعالة تستطيع محكمة النقض أن تبسط رقابتها على هذا التعليـل • ولذا أوجب المشرع أن تشتمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليهـا ، ضمانا لجديتها وثقة فى عدالتها • ويقصد بالأسباب الأدلة التى يعتمد عليهـا القاضى كمصدر لاقتناعه واصدار حكمه •

وتقول محكمة النقض أن القانون قد أمد القاضى الجنائى بسلطة واسعة وحرية كاملة فى سبيل تقصى ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف عـلى حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بهـا ، ففتح له باب الاثبات عـلى مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن اليه عقيدته ويطرح ما لا ترتاح اليه غير ملزم بأن يسترشد فى قضائه بقرائن معينة ، بل له مطلق الحرية فى تقدير ما يعرض عليه منهـا ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يسـتفاد من وقائع كل دعوى وظروفها

بغيته الحقيقة ينشدها أنى وجدها ومن أي سبيل يجده مؤديا ، ولا رقيب عليه فى ذلك غير ضميره وحده • وهذا هو الأصل الذى أقام عليه القانون الجنائى قواعد الإثبات لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وتقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل برىء •

**( نقض ١٩٣٩/٦/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم٤٠٦ ص٥٧٥ )**

ويجب أن يكون الدليل الذي يستند اليه القاضي مشروعا • فاذا كان غير مشروع فلا يجوز الاستناد اليه ولو جدت معه أدلة أخرى صحيحة ، اذ من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، وتكون المحكمة عقيدتها منها مجتمعة •

كذلك يجب أن يبين القاضى مؤدي الأدلة التى بنى عليها قضاؤه ، والواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وأن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه وأن يفصل في الطلبات التى تقدم له من الخصوم ، ويبين الأسباب التى يستند اليها •

وهناك أسباب عديدة تبرر الأخذ بمبدأ حرية الاثبات والاقتناع منها ظهور الأدلة العلمية وتقدمها مثل تلك المستمدة من الطب الشرعى والتحاليل وتحقيق الشخصية ومضاهاة الخطوط وغيرها ، وهى لا تقبل بطبيعتها اخضاع القاضى لأى قيود بشأنها ، بل ينبغى أن يترك الأمر فى تقديرها لمحض اقتناعه ، خاصة أنها كثيرا ما تتضارب مع باقى أدلة الدعوى ، فضلا عن احتمال تضارب آراء المختصين فى شأنها •

ومبدأ حرية الاثبات والاقتناع يشمل كل جهات القضاء الجنائي ، كما يمتد الى كل مراحل الدعوى الجنائية سواء فى مرحلة التحقيق الابتدائى أو التحقيق النهائى •

**أمثلة على مبدأ حرية الإثبات :**

**١ ـ المعاينة :**

نصت المادة ٩٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أن المحقق ينتقل الى أي مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم اثبات حالته •

وللمحكمة أيضا أن تفعل ذلك استنادا الى المادة ٢٩١ •

والقاعدة أن المحكمة لا تلزم باجابة طلب اجراء المعاينة ، فلها أن ترفض الطلب اذا كان الأمر واضحا لديها ، أو اذا تبين لها أن طلب الانتقال لم يكن الغرض منه منصبا على نقط جوهرية فى الدفاع .

**٢ ـ ندب الخبراء :**

نصت المادة ٢٩٢ اجراءات « للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيرا واحدا أو أكثر فى الدعوى » .

وأجازت المادة ٨٥ للمتهم أن يستعين بخبير استشارى .

وعلى القاضى الجنائى من تلقاء نفسه أن يندب خبيرا فى المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء الرأى فيها، مثلا اذا قالت المحكمة أن الاصابات التى وجدت فى المصاب مفتعلة فانها تكون قد فصلت فى مسألة فنية كان يجب أن يلجأ فيها الى الطبيب الشرعى. وللقاضى أيضا أن يرفض طلب ندب خبير .

**( نقض ١٩٧٣/١٢/٣ س ٢٤ ص ١١٣٦ ).**

**٣ ـ الشهادة :**

لا يلزم المحقق بسماع كل من يطلب الخصوم سماعهم ، كما له أن يسمع شهادة أى شاهد يحضر ولو من تلقاء نفسه ، أما فى التحقيق النهائى ، فللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص ، ولها أن تسمع شهادة أى انسان يحضر من تلقاء نفسه لابداء معلومات فى الدعوى ( م ٢٧٧ ) .

والقاعدة أن المحكمة ملزمة بسماع الشهود الذين أعلنوا بالطريق القانونى وحضروا أمامها سواء أكان الشهود شهود اثبات أو شهود نفي .

على أن القانون أجاز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشاهد فى أحوال استثنائية هى :

اذا تغيب المتهم ، أو اذا اعترف ، أو اذا تعذر سماع الشاهد ، أو اذا قبل المتهم تلاوة الشهادة ، أو اذا كانت الشهادة غير منتجة .

**٤ ـ الكتابة :**

الورقة التى تصلح دليلا فى الاثبات قد تنطوى على جسم الجريمة ـ

ومثالها الورقة التى تتضمن التهديد أو التزوير ، أو قد تكون مجرد دليل عليها ، ومثالها الورقة التي تحمل اعترافا للمتهم •

ولم يتكلم قانون الاجراءات الجنائية على الأوراق الا عرضا ، فأجاز للمحقق ضبط الأوراق ولو كانت لدى مكتب البريد أو التلغراف ، وخوله ضم تلك الأوراق الى ملف القضية ، أو ردها الى من كان حائزا لها أو المرسلة اليه ••

وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر بضم أية ورقة ، ولها أن ترفض الضم اذا كانت لا علاقة لها بالموضوع أو كانت غير جائزة القبول • ومن واجب القاضي عندئذ أن يبين فى حكمه أسباب رفضه •

**قيود على مبدأ حرية الاثبات :**

**١ - التوسل بطرق مشروعة يقرها العلم :**

ان الدليل لا يكون صحيحا الا اذا كان وليد اجراءات مشروعة ، أي مطابقة للقانون غير متعارضة مع المبادىء الأخلاقية والعلمية •

فلا يجوز اثبات التلبس بناء على مشاهدات يختلسها أعضاء الضبط القضائي خلال ثقوب أبواب المساكن لما فى هذا من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب ••

كذلك اذا أذن مأمور الضبط القضائي بتفتيش مسكن للبحث عن أسلحة أو مسروقات فهذا لا يخوله فض ورقة صغيرة عثر عليها بين طيات فراش المتهم ، فاذا عثر فيها على مخدر لا تكون حالة التلبس قائمة •

كذلك لا يجوز تحقيق دليل حصل عليه صاحب المصلحة بطريق غير مشروع ولو لم يكن بطريق غير مشروع ، ولو لم يكن بطريق الجريمة ، كما اذا حصل الزوج على غفلة من زوجته الزانية على خطاب مرسل اليها من شريكها وصورة فوتوغرافيا وقدمه كدليل على الشريك •

**٢ - استعمال العقاقير المخدرة :**

هي العقاقير المسماه عقاقير الحقيقة وتستخدم في التحليل النفسى والتشخيص واستجواب المتهم ، ويؤدى تعاطيها الى نوم عميق تعقبه يقظة

بعد حوالى عشرين دقيقة ، ويفقد الشخص أثناء نومه القـدرة على الارادة والاختيار ويكون أكثر قابلية للايحاء والمصارحة والتعبير عن مشـاعره ، وبذلك يمكن اكتشاف الدوافع والرغبات وما يحاول أن يخفيه وهـو فى حالة الشعور . وهذه الوسيلة غير مؤكدة علمياً . ويرفض غالبية الشراح الالتجاء الى التخدير للحصول على معلومات لما فى ذلك من الاعتداء عـلى حقوق الانسان .

### ٣ ـ استعمال جهاز كشف الكذب :

يقوم هذا الجهاز على افتراض أن من يكذب يخضـع لرد فعلى نفسى انفعالى يتميز ببعض التغيرات الفسيولوجية ويمكن ملاحظة تغيير ضغط الدم والتنفس وضربات القلب .

ويرى غالبية الفقه أنه لا يجوز الالتجاء الى جهـاز كشف الكذب لأن نتائج استعماله غير محققة علميا .

### ٤ ـ اثبات المسائل الفرعية غير الجنائية :

نصت المـادة ٢٢٥ اجراءات عـلى أن « تتبع المحـاكم الجنـائية فى المسائل غير الجنائية التى تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الاثبـات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل » .

وتنص المـادة ٦٠ من قانون الاثبات على أن التصرف القـانونى اذا كانت تزيد قيمته على عشرين جنيها أو كان غير محدد القيمة فلا تجـوز شهادة الشهود فى اثبات وجـوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفـاق ، أو نص يقضى بغير ذلك .

وتنص المـادة ٦١ من قانون الاثبات على حالات لا يجوز فيها الاثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على عشرين جنيها .

كما تنص المـادتان ٦٢ ، ٦٣ على حالات يجوز فيها الاثبات بالشهادة خلافا للقاعدة . وهذه النصوص تطبق على اثبات عقد الأمانة فى جريمـة خيانة الأمانة ، فلا يجوز اثبـاته اذا زادت قيمته على عشرين جنيهـا الا بالكتابة ، ما لم يوجد مبدأ ثبوت بالكتابة أو مانع أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى أو فقد السند بسبب أجنبى .

وفى جريمة اختلاس أو تبديد المحجوزات يجب أن يثبت قيام الحجز ، ولا يشترط لذلك سوى أن يوقعه موظف مختص ، فلا يكون للحجز وجود اذا كان من أوقعه لا حق له أصلا فى توقيع الحجوز ٠

**٥ ـ اثبات الزنا على شريك الزوجة الزانية :**

الأصل أن جريمة الزنا كغيرها من الجرائم التى يجوز اثباتهـا بكافة طرق الاثبات التى يسمح بها القانون العام فى المواد الجنائية طبقا لمبدأ حرية القاضى فى الاثبات ٠ الا أن المشرع قد يميز أحيانا أحد أطراف العـلاقة بوضع معين لأسباب خاصة ٠

فتنص المـادة ٢٧٦ عقوبات على أن الأدلة التى تصل وتكون حجـة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه ، أو وجوده فى منزل مسلم فى المحـل المخصص للحريم ٠

ويلاحظ أن القانون لم يحدد طرق الاثبات الا بالنسبة لشريك الزوجة فقط ، وعلة ذلك هو تجنب الدعـاوى الكيدية على أشـخاص أبرياء أو الابتزاز ٠

أما الزوجـة نفسها أو الزوج فيجوز الاثبـات ضدهما بكافة طرق الاثبات العادية ، وكذلك شريكة الزوج فتخضع للقواعد العـامة من حيث جواز اثبات زناها بأية وسيلة ٠

وقد يترتب على ذلك أن الدعوى ترفع على الزوجة وشريكها معـا ، فتحكم المحكمة على الزوجة لتوفر الأدلة ضدها ، وتبرىء الشريك لعـدم توافر الدليل القانونى ضده ، وهى نتيجة مجافية للعدالة ٠ وكان الواجب أن يترك الأمر كله لمبدأ حرية الاثبات والاقتناع حتى لا يحدث مثل هـذا التناقض فى جريمة لا تقبل التجزئة بطبيعتها ٠

**امثلة على حرية الاقتنـاع :**

**١ ـ فيما يتعلق بتقدير رأى الخبير :**

على الخبير أن يقدم تقريرا كتابيا ، ومن المقرر أن المحـكمة غير ملزمة برأيه ليس فقط اسـتنادا الى نص صريح فى قانون الاثبات ، بل كذلك الى مبدأ حرية الاقتنـاع الذى نص عليه قانون الاجراءات الجنائية ، فتقرير الخبير

هو من جملة الأدلة المعروضة على المحكمة خاضع للمناقشة والتمحيص .
فمحكمة الموضوع هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها .
وعندما ترفض الأخذ بخبرة تتعلق بأمر فنى لا تستطيع تقديره بنفسها فعليها
أن تستند فى هذا الرفض الى خبرة فنية تنفى ما جاء فى الخبرة الأولى حتى
يتسنى لها أن ترجح احدى الخبرتين . وللمحكمة أن تأخذ من تقرير الخبير
ما تطمئن الى صحته وتطرح ما لا تطمئن الى صحته وتطرح ما لا يرتاح
اليه ضميرها على أن تعلل قرارها فى ذلك تعليلا معقولا .

واذا وجد أكثر من خبير وتعارضت آرائهم فان للمحكمة أن تأخذ بالرأى
الذى تقتنع به ويتفق مع الأدلة الأخرى فى الدعوى .

وللمحكمة أن تأخذ بتقرير الخبير ولو لم يكن حازما فى المسألة التى
طلبت اليه ابداء الرأى فيها اذا كانت وقائع الدعوى بالاضافة اليه تؤدى الى
اقتناع المحكمة .

**٢ ـ تقدير الدليل الكتابى :**

القاعدة العامة أن الورقة العرفية أو الرسمية لها حجية خاصة فى
الاثبات ، فتخضع كل الأدلة لمطلق تقدير القاضى .

فمحاضر التحقيق التى يجريها البوليس أو تجريها النيابة ، وما تحويه
هذه المحاضر من اعترافات المتهمين ومعاينات المحققين وأقوال الشهود ، وهى
عناصر اثبات تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى وتحتمل الجدل والمناقشة
كسائر الأدلة ، فللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل
الطعن بالتزوير ، وللمحكمة بحسب ما ترى أن تأخذ بها أو أن تطرحها .

**٣ ـ تقدير الشهادة :**

لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى تقدير الشهادة فلها أن تقول
بكذبها ، وأن تأخذ بشهادة الشاهد فى التحقيق الابتدائى دون شهادته فى
الجلسة أو العكس . ولها أن تعتمد على شهادة شاهد بالرغم مما وجه اليه
من مطاعن لا تدل بذاتها على كذبه . فلها أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كان
قريبا للمجنى عليه أو كان هو المجنى عليه نفسه متى أطمأنت الى أن القرابة
أو المصلحة لم تحمله على تغيير الحقيقة ، ولها أن تأخذ بأقوال الشاهد
ولو كانت مخالفة لأقوال شاهد آخر ، ولها أن تأخذ بالأقوال التى ينقلها
شخص عن آخر ولو أنكرها هذا الآخر متى رأت هى أن تلك الأقوال قد

صدرت منه حقيقة ، ولها أن تجزىء أقوال الشـاهد فتأخذ ببعضـها دون البعض الآخر ٠

وليست المحكمة ملزمة ببيان سبب اقتناعها فان السبب معروف فى القانون وهو اطمئنانها الى ما أخذت به وعدم اطمئنانها الى ما طرحته ٠

**٤ ـ تقدير الاعتراف :**

نصت المادة ١٠٤ من قانون الاثبات على آن الاقرار حجة قاطعة على المقر. ولا يتجزأ الاقرار على صـاحبه الا اذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى ٠

أما فى الدعوى الجنائية فان القاضى مطالب بالبحث عن الحقيقة فلا يأخذ باقرار المتهـم الا اذا كان مطابقا للحقيقة ، فعلى القاضى أن يبحث عن نصيب الاقرار من الصـحة بالبحث عن الدافع الذى ألجـأ المقر الى الادلاء بأقوال وقيام الانسجام بين الاقرار والأدلة الأخرى فى الدعوى ٠

وقضى بأن لقـاضى الموضـوع تقدير الاعتراف بكامل حريته فله أن يأخذ به متى أطمأنت اليه نفسه ٠

( نقض ١٩٤٧/٣/٢٤ س ٢٥ ص ٣١٧ )

ويصبـح تجزئة الاعتراف ، فيكون له كامل السلطة فى تقدير أقوال المتهـم لأخذ ما يراه صـحيحا منها والعدول عن المدلول الظاهر لهذه الأقوال الى ما يراه المدلول الحقيقى المقبول عقلا أو المتفق عليـه مـع وقائع الدعوى وظروفها ٠

( نقض ١٩٧٤/١٢/٢ س ٢٥ ص ٨٩٨ )

**٥ ـ القرائن :**

يتضمن القـانون الجنـائى بعض القرائن ، منهما ما لا يقبل اثبـات العكس ومنها ما يقبله ٠ ومن المسلم أن للقـاضى الجنائى اسـتنباط القرائن وهى تسمى الدلائل لأنها لا ترقى الى مرتبة الأدلة وبالتالى لا تكفى وحدها سـندا للادانة ٠

أما القرائن القـانونية التى لا تقبل اثبات العكس فمنها قرينة عدم التمييز بين عدم بلوغ الطفل سن السابعة ، وإفتراض العلم بالقانون بمجرد

نشره ، وانقضاء الأجل المقرر للعلم به • ومن القرائن التى تقبل اثبات العكس وجود شريك الزوجة الزانية فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم ( م ٢٧٦ عقوبات ) وافتراض العلم بالغش أو الفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو الباعة المتجولين حتى يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ( القانون رقم ٤٨ لسنة ٤١ بقمع التدليس والغش ) •

أما القرائن القضائية فلا تدخل تحت حصر ويستنتجها القاضى من الوقائع الثابتة أمامه • فلها أن تستخلص ادانة متهم فى جريمة احراز مخدر من ضبط ورقة معه لم يكن بها الا رائحة الأفيون ، على اعتبار أن الورقة لا بد ان كان بها مادة الأفيون •

ومن قبيل الدلائل استعراف الكلب البوليسى كقرينة تقرر الأدلة القائمة فى الدعوى •

**قيود مبدأ حرية الاقتناع :**

**١ ـ أسباب الحكم :**

تتقيد حرية القاضى الجنائى فى الاقتناع بشروط تسبيب الأحكام • فتنص المادة ٣١١ اجراءات على أن المحكمة تقيد فى حكمها الأسباب التى تستند اليها • ويقصد بالأسباب الحجج الواقعية والقانونية التى يبنى عليها الحكم • ويتعين أن يكون الدليل الذى يستند اليه القاضى مشروعا : فاذا كان غير مشروع فلا يجوز الاستناد اليه ولو وجدت معه أدلة أخرى صحيحة •

**٢ ـ استناد الحكم على الأدلة التى طرحت للمناقشة فى الجلسة :**

القاضى يكون عقيدته بصفة أصلية من التحقيقات التى يجريها فى الجلسة ، فعلى القاضى أن يطرح للمناقشة كل دليل مقدم فى الدعوى ، حتى يكون الخصوم على بينة مما يقوم ضدهم من الأدلة • وهذا لا يمنع المحكمة من أن تتزود لحكمها بأى عنصر من عناصر الاثبات المستمدة من أوراق الدعوى ، ولو كان ذلك هو أقوال شهود فى محاضر تحريات أجراها البوليس ، الا أن ذلك مشروط بأن تلك العناصر مما كان مطروحا للبحث أثناء المحاكمة •

واذا ركنت المحكمة فى تكوين عقيدتها الى ما ثبت لها فى شأن تحليل

عينة فى دعوى أخرى مع احتمال اختلاف العينتين حجما وصنعا ووقت أخذهما فان ذلك لا يتفق وأصول الاستدلال ٠

فنتيجة لذلك لا يجوز للقاضى أن يحكم بناء على معلوماته الشخصية بناء على ما رآه أو سمعه بنفسه فى غير مجلس القضاء ٠ ولكن يجوز للقاضى أن يعتمد فى حكمه على المعلومات التى حصلها وهو فى مجلس القضاء أثناء نظر الدعوى ٠

### ٣ — ايراد مؤدى الأدلة :

لا يكفى في بيان الأسباب الاشارة الى أدلة الثبوت من غير ايراد مؤداها ولا ما تضمنه كل منهما ، لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالأدلة التى أشارت اليها ، فيكون الحكم قاصرا فى بيان الأسباب اذا اقتصر على القول بثبوت التهمة فى أقوال المجنى عليه أو من تقرير الخبير دون أن يعنى بذكر شيء مما تضمنته تلك الأقوال أو ذلك التقرير ، أو اذا اقتصر على القول بأن تلك التهمة ثابتة من أقوال الشهود أو من التحقيقات لأن لابد أن يبين هذه الأقوال أو التحقيقات اذ أن هذا الاجمال فى ذكر أدلة الثبوت لا يمكن معه الاطمئنان الى أن المحكمة حين حكمت في الدعوى قد تبينت واقعة التهمة المسندة الى المتهم وقام لديها الدليل الصحيح عليها ٠

ولكن المحكمة لا تكون مطالبة ببيان مؤدى أقوال الشهود أو أية وسيلة من وسائل الاثبات الا اذا كانت قد استندت اليه فى حكمها بالادانة أما اذا لم تعتمد على شيء من ذلك فانها لا تكون مكلفة بأن تذكر عنها شيئا ٠

واذا قضت المحكمة بالبراءة لعدم ثبوت وقوع الفعل المكون للجناية المرفوعة بها الدعوى عليه ، فان أسباب البراءة فى هذه الحالة تكون أسبابا للحكم بعدم ولايتها بنظر الدعوى المدنية[١] ٠

### مبدأ حرية القاضى فى الاقتناع وحق المتهم فى الصمت[٢] :

ان مبدأ احرية القاضي فى اقتناع القاضى الجنائى لا يجعل المتهم

---

(١) الاثبات فى المواد الجنائية للأستاذ الدكتور محمود مصطفى جـ ١ ط ١٩٧٧ ٠

(٢) حماية حقوق الانسان للأستاذ الدكتور حسن محمد ربيع ط ١٩٨٥ ٠

يستفيد كثيرا من حق الصمت المخول له . فمع أن عدم اجابة المتهم على الأسئلة التى يوجهها اليه المحقق أو القاضى لا يعد اعترافا ضمنيا منه بالوقائع المنسوبة اليه . وأن التشريعات تذهب الى عدم جواز أخذ قرينة من صمت المتهم يمكن أن تستغل ضده لمصلحة الاتهام فانه فى ظل النظام الحر للاقتناع الشخصى والذى بمقتضاه لا يحكم القاضى الجنائى الا بما ترتاح اليه نفسه ، وفقا لتقديره الخاص لا يكون من المقبول انسانيا أن تمنع هذا القاضى من التخلص من انطباع بالتشدد مع شخص يرفض كل تعاون معه أكثر من شخص اعترف بالحقيقة تلقائيا أو حاول أن يبرر موقفه .

وليس هناك أدنى شك فى أن القاضى لن يفسر هذا الصمت فى مصلحة المتهم خاصة اذا لم يوجد هناك سبب آخر لمسلكه ، وكان مركزه فى الدعوى يستدعى أن يتقدم ببعض الايضاحات لكى يرد بها على الاتهامات القائمة ضده .

ولكن من الأمور المتفق عليها أنه لا يمكن التسليم للقاضى أن يبنى اقتناعه بالادانة مع التزام المتهم بالصمت ، أو على تفسير ذلك أى اعتراف من جانبه بالوقائع المنسوبة اليه . ذلك لأن من حقه أن يختار الوقت والطريقة التى يبدى بها دفاعه .

أن القاضى الذى يبنى اقتناعه بالادانة مع التزام المتهم للصمت يكون قد فرض عليه عبء اثبات عدم صحة الاتهامات الموجهة اليه . وفى هذا بلا شك تناقض مع قرينة البراءة التى يتعين على القاضى أن يلتزم بها ونتائجها ، بل أن هناك تشريعات أقرت للمتهم بحقه فى الصمت واعتبرت امتناعه هذا عن الاجابة كاقرار منه بعدم الادانة .

ان الحكم بالبراءة لا يجوز أن يتوقف على تقديم دليل عليها ، فالمتهم ليس منوطا به أن يتخذ موقفا ايجابيا فى اقامة مثل هذا الدليل بالمرة ، لانه اذا كان المتهم فى التزامه بالصمت مستعملا حقه فى الاستفادة من قرينة البراءة ، فلا يمكن تأسيس الاقتناع بالادانة على استعمال شخص لحق يعترف له به القانون .

**تقدير حق المتهم فى الصمت أو التجاءه الى الكذب :**

بالرغم من أن الغالبية العظمى من رجال الفقه من تمتع المتهم بالحق فى الصمت . ذهب بعض الفقه الى اعطاء وجود مثل هذا الحق له على أساس

أن الاعتراف للمتهم بالحق في الصمت أو الكذب في أن المجتمع لا يكون له حق كشف كذبه أو الوصول الى الحقيقة ، فمثل هذه الأمور تصطدم بحق المجتمع فى الاثبات واظهار الحقيقة بصدد جريمة وقعت عليه . فليس من الأمور التى تتفق وطبائع الأشياء ألا يرد المتهم على ما يوجه اليه من أسئلة . بل من واجب المتهم أن يدعى بالأقوال التى تفيد فى كشف الحقيقة ، فالصمت أو الكذب ليس له ما يبرره فى هذا العصر لعدم تجاوبه مع الأفكار التقدمية المتعلقة بالأخلاق والتى تقتضى ضرورة التوقف على تأليه الفرد ، والامتناع عن تغليب حقوقه على حقوق الجماعة . فاذا كان من حق المتهم أن يلتزم الصمت أمام ما يوجه اليه من أسئلة بمعرفة البوليس فانه سيكون هناك خطر كبير على القانون حيث سينظر اليه من وجهة نظر أغلبية المجتمع على أنه غير جدير بالاحترام .

ومع اعتراف البعض بوجود حق للمتهم فى الصمت . الا أنهم ذهبوا الى انكار حقه فى الكذب على أساس أنه يعيد الصلة بينه وبين قرينة البراءة من جهة ومن ثم لا صلة له بحق الصمت من جهة أخرى . لأن البرىء وهو من يهدف القانون حمايته ليس فى حاجة للكذب ، فاذا اعترف للمتهم بحق الكذب ، فمعنى ذلك أنه لن يستفيد منه الا المذنب وهو ما لا يمكن التسليم به .

ويرى البعض أيضا أنه لا يوجد للمتهم حق مطلق فى الكذب وان كل ما له من حق لا يتعدى حريته فى البوح أو الصمت ، وفى انكار التهمة أو الاعتراف بها ؛ ولكن ليس له حق الصاق التهمة بغيره كما فى قول متهم على متهم . وقد يكون هذا كذبا ، الا اذا كان المتهم يعتقد بناء على أسباب معقولة صدق ما يقرره فى حق غيره ، فان نسب التهمة الى غيره متهما كان هذا الغير أو غير متهم وكان فى الوقت ذاته يعلم بكذب هذه النسبة فانه يرتكب بدون شك - من وجهة نظر صاحب هذا الرأى - جريمة البلاغ الكاذب .

ذهب البعض الآخر منهم الى القول بأنه يجب عدم الاعتراف بهذه الحقوق للمتهم الا بالقدر الذى يتقرر فيه ذلك بالنسبة للجميع ، فما دام المشرع يتجاهل حق الصمت والكذب بالنسبة للشاهد ولا يقصيه من التزام الادلاء بأقواله الا فى بعض الحالات الاستثنائية ، يجب اذن معاملة المتهم فى هذه الحالة على وجه يتشابه مع ما هو متبع بالنسبة للشاهد الذى يكون على درجة قرابة قوية به ، فيترك له القانون حرية الاختيار بين تأدية الشهادة بالقواعد المنظمة لها .

ويذهب الفقــه الغــالب أنه لا يوجد أى تعارض بين حق المتهــم فى الصمت وبين حق المجتمع فى الاثبات واظهار الحقيقة ، لأن الحق فى الصمت وبين حق المجتمع فى الاثبات واظهار الحقيقة ، لأن الحق فى الصمت يمثــل أحد مظاهر حرية المتهــم فى الدفاع عن نفســه ، وكفالة حرية الدفاع من المبــادىء المعترف بها فى جميع التشريعات المتمدينة الانســانية . واحدى الدعامات الأساسية التى يقوم عليها صرح العدالة الجنائية .

كما يذهب الفقــه الى أن المتهــم أن يلجــأ للكذب دفاعا عن نفسه ، ولكن ليس باعتباره حقا من الحقوق التى تتطلب حماية كحق الصمت ولكن بوضعه رخصة أجيزت تمكينا للمتهــم من الدفاع عن نفسه ، وعلى أساس أن مسلك المتهــم فى الدفاع عن نفســه بكل الســبل لا يصــح اتخاذه دليلا على قيام المســئولية فى حقه ، وعلى ذلك فللمتهــم أن يلجــأ الى الكذب عند الادلاء بأقواله اذا رأى أن ذلك المســلك منه يحقق مصــالحه فى الدفاع عن نفســه . وعلى ألا يترتب على ســلوكه هذا أن يســوء موقفه فى الدعوى الجنائية ، أو يســتمد منه أية قرينة تستغل ضده ، أو حتى خضوعه تحت طائلة العقاب .

فغريزة المحافظة على النفس تفرض على النفس وتفرض على القانون أن يترك لها مكانا فى اعتباره . وهذا القول يعد من المبادىء الثابتة التى قررها القضاء فى أحــكامه .

وفى هذا تقول محــكمة النقض أنه اذا قرر المتهــم أقوالا فى التحقيق أو أمام المحــكمة فان هذه الأقوال تعتبر بمثابة الدفاع عن نفســه فى التهمة ويكون الغرض منها درء الشــبهة عن نفســه ولا يمكن أن تعتبر الأقوال التى يبديها متهم دفاعا عن نفسه فى التهمة الموجهة اليه شهادة زور يؤخذ على الكذب فيها مهما مست هذه الشهادة الغير ، على أساس أن المتهم لا يحلف على قول الحق من جهة . ومن جهة أخرى لأنه لا يمكن أن يعتبر شــاهدا فى دعوى تتعلق به ، اذ الشــهادة فى عرف القانون لا تكون الا من شخص لا مصلحة له فى الدعوى . وعلى ذلك فللمتهــم الحرية المطلقة فى كيفية ادارة دفاعه عن نفســه صادقا كان هذا الدفاع أم كاذبا .

**( نقض ١٩٣٦/١١/٢ المجموعة الرسمية س ٣٨ ق ٤ ص ٨ )**

**وســائل حماية حق المتهـم في الصمت :**

يحرص المشرع دائما عند الاعتراف بحق مـا على تقرير كافة الطرق الكفيلة بحمايته والتى يصبح بدونها ذلك الاعتراف عديم الفائدة ، وحق المتهم فى الصمت ، توجد أكثر من وسـيلة لحمايته ، بعضـها ذات طبيعة وقائية تهدف أساسا الى تقرير حماية ذلك الحق فى ذاته وتحول دون الاعتداء عليه ، وبعضها الآخر ذات طبيعة جزائية تحميه فى حالة وقوع اعتداء فعلى عليه •

وتكمن الوسـيلة الوقائية فى ضرورة تنبيه المتهـم قبل البـدء فى استجوابه الى حقه فى التزام الصمت حيال ما يوجه اليه من أسـئلة • ولذلك تحرص بعض التشريعات على الزام سلطة التحقيق بضرورة تنبيه المتهـم لحقه فى الصمت •

ويرى بعض الفقـه عدم وجود ضرورة فى الزام سلطة التحقيق بتنبيه المتهـم الى تمتعه بحق الصمت • ولكن هذا القول محل نظر • اذ أن القول به يسلب الحق فى الصمت كل مضـمونه ، ويحرم المتهـم فى كثير من الأحيان من التمتع به حيث أن كثيرا من المتهمين لا يعلمون أن من حقهم ألا يجيبوا على ما يوجه اليهـم من أسـئلة ، بل أن معظمهـم يعتقـد أنه مجبر على الادلاء بأقواله •

ومن ثم فانه يلزم التنبه دائما الى ذلك الحق من قبل السـلطة المنوط بها مباشرة التحقيق قبل توجيه أى سـؤال للمتهـم ، بل ويعتبر هذا الالتزام اجراء ويترتب على مخالفته البطلان على أساس أنه اجراء جوهرى قصد به مصلحة المتهـم وحده •

أما الوسـائل الجزائية التى تحمى حق المتهـم فى الصمت اذا حدث اعتداء بالفعل عليه فانها تسـتند الى انتزاع السلطة لمـا يحتفظ به الفرد من مكنوناته الخاصة من ذاكرة وعقل باطن على غير ارادته يعتبر اعترافا غير ارادى ، وبالتـالى لا يصـح للمحـكمة التعويل عليه ، اذ لا يجوز مطلقـا اسـتعمال أى من الوسـائل غير المشروعة ، ومنها بطبيعة الحال الأساليب العلمية الحـديثة لاجبار المتهـم على الـكلام ، وألا يترتب على ذلك بطـلان الاستجواب والحـكم المبنى عليه ، بل قد يكون هذا الفعل غير المشروع مكونا لجريمة تعذيب أو اسـتعمال قسـوة فيقع القائم به تحت طائلة العقاب وفقا لنص المادة ١٣٦ عقوبات والمادة ١٢٩ عقوبات

# الفصـل الثاني

## مناقشـة الدليـل

تعنى قاعدة وجوب مناقشـة الدليـل فى المواد الجنائية أن القـاضى لا يمكن أن يؤسس اقتناعه الا على عناصر الاثبـات التى طرحت فى جلسـات المحاكمة وخضعت لحرية مناقشـة أطراف الدعوى وفى هذا تنص المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه لا يجوز للقـاضى أن يبنى حـكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة •

فعلى القـاضى اذن أن يطرح للمناقشة كل دليل قدم فيها حتى يكون الخصـوم على بينة مما تقدم ضدهم من أدلة ، ومن ثم يبطل الحـكم اذا كان مبناه دليلا لم يطرح للمناقشة أو لم تتح للخصوم فرصة ابداء الرأى فيه ، ومن باب أولى اذا لم يعلموا به أصلا •

ويترتب على ذلك أن القـاضى الجنائى ليس ملزما بتسبيب طرحه لبعض الأدلة أو الأخذ ببعضها الآخر ، فهو حر فى اقتناعه بالدليل الذى يراه طالمـا تحقق فيه شرط ثبوته بالأوراق وطرحه بالجلسة لتمكن الخصوم من مناقشته، بل للقـاضى أن يستعين فى اقتناعه بالقرائن التى تعزز الأدلة وتسـاندها طالمـا أن هذه الأدلة لها أصل بالأوراق وطرحت بالجلسة •

وقاعدة وجوب مناقشـة الدليل تعتبر ضمانة هامة وأكيدة للعدالة حتى لا يحكم القاضى الجنائى من معلوماته الشخصية أو بناء على رأى الغير •

### ١ ــ عدم جواز قضـاء القاضى بناء على معلوماته الشخصية :

فلا يسوغ للقـاضى أن يحـكم بناء على معلوماته الشخصية فى الدعوى، أو على ما رآه بنفسه أو حققه فى غير مجلس القضـاء وبدون حضور الخصوم• ذلك أن هذه المعلومات لم تعرض فى الجلسـة ولم تتح مناقشـتها وتقييمها ومن ثم يكون الاعتماد عليها مناقضا لقاعدة الشفوية والمواجهة التى تسـود مرحلة المحاكمة •

لذلك يجدر بالقاضي الذى توافرت لديه معلومات خاصة فى الدعوى أن يتنحى عن نظرها وابداء أقواله كشاهد فحسب ، حتى يتمكن الخصوم من مناقشتها بحرية ، ويبتعد هو فى الدعوى خشية تأثره بمعلوماته ولو لم يكن لهذا التأثير من صدى ظاهر فى أسباب حكمه .

أما المعلومات العامة عن الأشياء بصفة عامة فغير محظور الحكم بمقتضاها . اذ أن هذه المعلومات يفترض فى كل شخص الالمام بها .

والقاعدة سالفة الذكر لا يجب أن تتعارض مع حرية القاضى فى الاثبات . ولذلك من واجب القاضى البحث عن الأدلة لكن بشرط أن يكون فى نطاق اجراءات الدعوى .

**٢ - عدم جواز قضاء القاضى بناء على رأى الغير :**

يجب على القاضى أن يستمد الاقتناع من مصادر يستقيها بنفسه من التحقيق فى الدعوى . وتطبيقا لذلك لا يجوز أن يحيل الحكم فى شأن وقائع الدعوى ومستنداتها الى دعوى أخرى غير مطروحة أو أن تعتمد المحكمة على أدلة ووقائع استقتها من أوراق قضية أخرى لم تكن معلومة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم .

غير أن ذلك لا يعنى حرمان القاضى بصفة مطلقة من الأخذ برأى الغير متى اقتنع هو به ، بل يتعين عليه فى هذه الحالة أن يبين أسباب اقتناعه بهذا الرأى باعتباره من الأدلة المقدمة اليه فى الدعوى المطلوب منه أن يفصل فيها(١) .

**٣ - قرينة البراءة(٢) :**

قرينة البراءة تعنى افتراض براءة كل فرد ، مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التى تحوم حوله أو تحيط به ، فهو برىء هكذا ينبغى أن يعامل وهكذا ينبغى أن يصنف طالما أن مسئوليته لم تثبت بمقتضى حكم صحيح نهائى صادر من القضاء المختص .

---

(١) النظرية العامة للاثبات فى المواد الجنائية للأستاذ الدكتور هلالى عبده أحمد ط ١٩٨٧ .
(٢) الاثبات فى المواد الجنائية للأستاذ الدكتور محمد زكى أبو عامر ط ١٩٨٤

وهذه القرينة ضمانة هامة من ضمانات الحرية الشخصية للفرد ضد عسف السلطة من جهة وضد انتقام المجنى عليه وهى ضمانة مطلقة يستفيد منها المتهم سواء أكان مبتدئا أم كان مجرد عائدا . ويستفيد منها المتهم مهما كانت جسامة الجريمة المسندة اليه وعلى امتداد المراحل التى تمر بها الدعوى الجنائية منذ حامت حوله الشبهات والى اللحظة التى يصدر فيها ضده حكم الادانة الحائز لحجية الشيء المقضى فيه .

فاذا ما صدر الحكم النهائى بالادانة وحاز هذا الحكم حجية الشيء المقضى فيه انقلبت قرينة البراءة التى كان المتهم يعتصم بها فى مختلف المراحل التى مرت بها الدعوى حتى صدور الحكم الحائز لحجية الشيء المقضى فيه الى قرينة ضده .

وقرينة البراءة لا تعود بعد أن سقطت اذا ما طعن فى الحكم بطريق اعادة النظر وبالتالى فان المحكوم عليه الذى يتقرر اعادة نظر دعواه يتحمل وحده عبء تقديم الدليل القاطع على براءته ، لأن المحكوم عليه فى أثناء اعادة نظر دعواه عند قبول الطعن باعادة النظر لا تفترض براءته ، بل تفترض على العكس مسئوليته .

وافتراض البراءة فى المتهم الى أن يصدر حكم جنائى نهائى بادانته هى قرينة قانونية بسيطة أى تقبل اثبات العكس .

وافتراض براءة المتهم تعززه الكثير من الاعتبارات العملية ، فحماية الحرية الشخصية للفرد وحماية أمنه الشخصى تفرض أن يكون تعامل السلطة معه قائما على أساس براءته ، لأن التعامل على أساس آخر سوف يكون عدوانا على حريات الفرد ومقدساته .

وافتراض براءة المتهم هو الضمانة الأولى التى تقى الفرد من مخاطر سوء الاتهام .

ويترتب على قرينة البراءة عدم جواز الطعن بطريق اعادة النظر فى الحكم الحائز لحجية الشيء المقضى فيه .

كما يترتب على قرينة البراءة وجوب الافراج فى الحال عن المتهم المحبوس احتياطيا اذا كان الحكم صادرا بالبراءة أو بعقوبة أخرى لا يقتضى تنفيذها الحبس أو اذا أمر فى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو اذا كان المتهم

قد قضى فى الحبس الاحتياطى مدة العقوبة المحكوم عليه الذى كان مطلق السراح قبل صدور الحكم الابتدائى عليه بالادانة مطلق السراح مؤقتا خلال الميعاد المقرر للطعن وأثناء نظره وذلك فى الحدود التى يوجب فيها القانون وقف تنفيذ الحكم .

اذا كان مضمون قرينة البراءة هو افتراض البراءة فى المتهم فان ذلك معناه أن هذه القرينة هى التى تحكم أو ينبغى أن تحكم الاثبات فى المواد الجنائية ، فالمتهم لا يكون ملزما باثبات البراءة ، لأن ذلك أمر مفترض فيه ، وانما تلتزم النيابة العامة باعتبارها ممثلة الاتهام والمفروض من الجريمة باثبات الجريمة ونسبتها الى المتهم . فاذا كان الدليل الذى قدم قاصرا أو غير كاف وجب القضاء ببراءة المتهم لأن الشك ينبغى أن يفسر لصالحه .

وافتراض البراءة فى المتهم الى أن تثبت مسئوليته بمقتضى حكم صحيح ونهائى صادر عن القضاء المختص تفرض معاملة المتهم خلال مراحل الاجراءات معاملة الأبرياء وبالتالى لا يجوز منطقيا سلب حريته أو تقييدها أثناء المراحل التى تمر بها الدعوى الجنائية الى أن يصدر حكم نهائى بأدانته .

واذا كان لرجال الضبط القضائى اتخاذ بعض الاجراءات التحفظية كاجراء القبض أو الحبس الأحتياطى فينبغى أن يكون تقرير تلك الاجراءات استثناء وأن يكون محاطا من حيث نطاقه وشروطه وصفة القائم به وطريقة تنفيذه بكافة الضمانات التى تكفل حصرا فى أضيق نطاق ممكن .

**٤ - الشك يفسر لصالح المتهم(١) :**

عندما لا يطمئن القاضى لثبوت التهمة أو لثبوت نسبتها الى المتهم ، أو عندما تكون الأدلة المقدمة ضده غير كافية ، يكون القاضى الجنائى ملزما باصدار حكمه ببراءة المتهم ، وهو ما يعبر عنه بأن الشك يفسر لصالح المتهم .

وهذه القاعدة هى احدى نتائج قرينة البراءة .

ويستقر قضاء النقض على أن الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال . فاذا كانت المحكمة لم تنته

---

(١) الاثبات فى المواد الجنائية للأستاذ الدكتور محمد زكى أبو عامر ط ١٩٨٤

من الأدلة التى ذكرتها الى الجزم بوقوع الجريمة من المتهـم ، بل رجحت وقوعها منه فحـكمها بأدانته يكون خاطئا واجبا نقضـه ، وأنه يكفى لسـلامة اقتناع القاضى ببراءة المتهم التشكك فى صحة اسناد التهمة للمتهم •
( نقض ١٦/١٠/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨٦٠ )

والشـك الذى يمكن أن يقوم فى عقيدة القـاضى فى عملية التقدير القـانونى التى يبذلها لاصـدار الحـكم الجنائى ، يمكن أن يكون محله أمورا عديدة • لكن الشـك الوحيد الذى يلزم القـاضى الجنائى باصدار الحـكم ببراءة المتهـم هو الشـك الذى محله الوقائع التى تأسس عليها المسـئولية الجنائية •

فاذا كان الشـك متعلقا بمسألة من مسائل القانون فلا أثر له ولا تأثير على مبدأ المسئولية الجنائية سواء أكان هذا الشـك متعلقا بالمتهم أو القاضى • فلا يقبل الاعتذار بالجهل بالقانون • ولا يقبل القول بوجود غموض أو شـك أحاط بمضمون النص ، للقضاء بالبراءة •

أما اذا كان الشـك قد تعلق بمسـألة واقع فان هذا الشـك ينبغى تفسيره فى المعنى الذى يكون فى مصلحة المتهـم ، يستوى أن يكون هذا الشـك موضوعيا ، وهو الشـك الذى يوجد عندما يتأرجح مضمون الدليل بين معنيين متناقضين ، أو أن يكون هذا الشـك شخصـيا مصـدره عدم الاطمئنان لصدق الدليل •

ويترتب على تطبيق مبدأ الشـك يفسر لصالح المتهـم هو القضاء ببراءة المتهـم ، لأن وجود هذا الشـك معناه أن اقتناع القـاضى يتأرجح بين ثبوت التهمة ومسـئولية المتهـم عنها وبين عدم ثبوتها • ويكون لهذا الحـكم قوة الشىء المقضى به أمام المحاكم المدنية •

وقاعدة الشك يفسر لصالح المتهـم تقف قيدا فى مواجهة حرية القاضى فى الاثبات لتقييم التوازن الدقيق فى مجال تقدير الأدلة •

وتتجه محكمة النقض الى أنه ينبغى لسلامة اقناع القاضى ببراءة المتهم التشـكك فى صحة اسناد التهمة للمتهـم ، وهو بالتالى غير ملزم بالرد على أى دليل من أدلة الثبوت ما دام قد داخله الريب والشـك فى عناصر الاثبات، على أساس أن اغفال التحدث عن تلك الأدلة يفيد ضمنا اطراحها ، بشرط أن تورد فى حـكمها بالبراءة مما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على نحو يفصـح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينها عن بضير وبصيره ، لأن التهمة لا تدفع بغلبة الظن فى مقام اليقين •

# الفصـــل الثـــالث

## مشروعية الدليـــل

يكون الدليـــل باطلا اذ استحصل عليه بالمخالفة للقانون • واذا كان الدليـــل الباطل هو الدليـــل الوحيد فلا يصح الاستناد اليه فى ادانة المتهم ، والا كان مشوبا بعيب التسبيب • فاذا شـــاب التفتيش عيب يبطله فانه يتناول جميع الآثار المترتبة عليه مباشرة •

وقد يكون من بطلان الدليـــل راجعا لمخالفة حـــكم فى الدستور ، أو فى قانون العقوبات • وفى الحالتين يكون البطلان متعلقا بالنظام العام •

وقد يرجع البطـــلان الى مخالفة قاعدة أساسية من قواعد الاجراءات ، وعندئذ قد تكون القاعدة متعلقة بالمصلحة العامة أو لمصلحة الخصوم •

وقد تترتب على المخالفة أجزية تأديبية أو مدنية • فالموظف الذى يعهد اليه القانون بعمل قد يتصرف على وجه مخالف لواجباته فيستحق المؤاخذة التـــأديبية • كما يمكن مجـــازاته مدنيا عن كل خطـــأ سبب ضررا للغير طبقا لقواعد المســـئولية المدنية •

وقد يترتب أيضـــا أجزية عقابية مثل ما تنص عليه المادة ١٢٦عقوبات والخاص بتعذيب المتهـــم لحمله على الاعتراف ، أو ما تنص عليه المادة ١٢٨ عقوبات الخاصة بدخول منزل شخص بغير رضائه • أو ما تنص عليه المادة٢٨٠ عقوبات بشأن القبض على الناس وحبسهم دون وجه حق • وكذلك المادة٣٠٦ عقوبات ، ٣٠٩ مكرر أ والخاصـــة بالتقاط التســـجيلات واستراق السمـــع والتسجيل •

وقد أخذ المشرع فى المواد من ٣٣١ — ٣٣٧ بوضع نظرية للبطلان الذاتى عند مخالفة القواعد الأســـاسية لقانون الاجراءات الجنائية • اذا كان الغرض من الاجراء هو المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة المتهـــم أو غيره من الخصوم فيكون الاجراء جوهريا ويترتب على عدم مراعاته البطلان •

امـــا اذا كان الغرض من الاجـــراء هو الارشـــاد والتوجيه فلا بطـــلان

اذا لم يراع هذا الاجراء ، وللتعرف على الأحكام الجوهرية يتعين الرجوع الى علة التشريع • فالبطلان المطلق هو الذى يترتب على مخالفة قاعدة أساسية من قواعد القانون العام •

**مشروعية الاستعانة بالأجهزة العلمية الحديثة :**

تقوم الاجراءات الجنائية على دعامات قوية تضمن للأفراد حرياتهم الشخصية وكرامتهم الانسانية ، فهى تحرم ممارسة كافة الأساليب القهرية التى تهدف الى انتزاع الاعترافات والأقوال من المتهمين خلال اجراءات الدعوى الجنائية • فللمتهم دائما الحرية الكاملة فى أبداء أقواله بارادته الحرة • وأى قول يثبت أنه صدر تحت وطأة أى من تلك الأساليب يكون باطلا ولا يعتد به •

**أ - مشروعية الاستعانة بجهاز كشف الكذب :**

يذهب غالبية الفقه المصرى الى الوقوف بقوة فى وجه استخدام أجهزة كشف الكذب ، لأن هذا الاستخدام لا يقدم ضمانات علمية أكيدة ، فمن الصعب الحكم على قيمة جهاز ليس له مقاييس ثابتة ، كما أن ردود الانفعالات التى تعترى الشخص المستجوب بواسطته والتى يتم رصدها قد تكون مختلفة تماما عن الشعور بالأثم الناتج عن الجريمة موضوع التحقيق • وعلى ذلك اذا ما أسفر الجهاز عن اقرار من المتهم فانه يكون وليد قدر من التأثير يكفى لابطاله •

ولقد كفل القانون للمتهم حقوقا للدفاع لا يجوز المساس بها ، ومنها حقه فى الصمت وحقه فى حرية الدفاع عن نفسه صادقا كان أم كاذبا •

كما أن استخدام هذا الجهاز يمثل احدى صور الاكراه المعنوى الذى يؤثر فيما يدلى به الشخص الخاضع للاختبار من اقرارات • حتى ولو كان نتيجة رضاء الشخص الخاضع له •

فهذا الاجراء يمس كرامة الانسان وحريته فى التفكير ورغبته فى عدم الكشف عما يحتفظ به لذاته ، فهو اجراء غير مشروع ولا يجوز اللجوء اليه عند مباشرة الاجراءات الجنائية سواء رضى المتهم باستخدامه أو لم يرض بذلك ، وسواء كان هذا الرضاء سابقا أم لاحقا لمباشرة مثل هذا الاجراء •

**ب — مشروعية استخدام الأجهزة العلمية الحديثة للتصنت على المحادثات التليفونية والأحاديث الشخصية وتسجيلها :**

ان مبدأ حرمة الاتصالات الخاصة بالأفراد من المبادىء الأساسية المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز الخروج عليها • غير أن القانون المصرى خرج على هذه القاعدة استثناء فى بعض الحالات ، متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة ، على اعتبار أن مصلحة المجتمع تعلو على حقوق الأفراد المتعلقة بسرية اتصالاتهم

١ — يجوز لقاضى التحقيق أن يراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن يقوم بتسجيل المحادثات التى تجرى فى مكان خاص بشرط أن يكون لهذا الاجراء فائدة فى ظهور الحقيقة وأن تكون المراقبة أو التسجيل لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة •

٢ — أما اذا كانت النيابة العامة هى التى تتولى التحقيق فيتعين الحصول مقدما على أمر مسبب من القاضى الجزئى الذى يقوم باصداره بعد الاطلاع على الأوراق واطمئنانه على ما ورد بها ، وله مطلق الحرية فى الأذن بهذا الاجراء أو رفضه حسبما يرى • ويخضع فى ذلك لاشراف محكمة الموضوع •

ويجوز للقاضى الجزئى أيضا أن يندب أحد مأمورى الضبط القضائى مباشرة لتنفيذ هذا الأجراء • ويلاحظ فى جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ، ويجوز للقاضى الجزئى أن يجدد هذا الأمر مدة أو مددا أخرى مماثلة •

٣ — للنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات ، ولا يجوز لها أن تندب أحد مأمورى الضبط القضائى •

غير أن القول بأن استخدام أجهزة التصنت والتسجيل الحديثة فى اجراءات الدعوى الجنائية للحصول على اعترافات أو أقوال للمتهمين يعد اجراء مقيتا ، ولا يغير من ذلك القول بوجود اذن بالتصنت أو التسجيل صادر من السلطة القضائية •

ان الاستخدام غير المحرم للأجهزة السمعية والبصرية فى التحقيقات الجنائية يجب أن يبتعد عن أى مساس بحق الانسان فى الخلوة وسرية محادثاته واتصالاته الخاصة •

ج ـ مشروعية استخدام العقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسى :

ما هو جدير بالذكر أن دساتير معظم الدول تحرم ممارسة كافة أساليب القهر والتعذيب مع المتهمين فى القضايا الجنائية لانتزاع الاعترافات والأقوال سواء اتخذ ذلك شكل الاعتداء المادى أو التعذيب النفسى العقلى • غير أن المشرع لم يفصح عن موقفه صراحة فيما يتعلق بمدى مشروعية استخدام تلك الأساليب •

ويتجه غالبية الفقه الى تحريم استخدام أى من هذه الأساليب العلمية الحديثة فى مجال الاثبات الجنائى للحصول على اعترافات أو أقوال من المتهم • اذ يعتبرون تخدير المتهم ضربا من ضروب الاكراه المادى مما تصبح معه كافة الاعترافات والأقوال الناجمة عنه باطلة ولو كانت صادقة لأنها وليدة اكراه مهما كان قدره •

كما أن المنوم مغناطيسيا يخضع لايحاءات تملى عليه من قبل القائم بعملية التنويم ، لأن التنويم المغناطيسى يؤدى الى حجب الذات الشعورية للنائم مع بقاء ذاته اللاشعورية تحت ذات المنوم المغناطيسى وفى ذلك تعطيل للمهام الأساسية للوظائف العليا لتفكير عقل الانسان • فمثل هذه الطرق تلغى الارادة الواعية لدى الشخص الخاضع لها وتسلبه حريته فى التصرف فيسترسل فى الادلاء بالأقوال وهو عاجز عن السيطرة عليها ، بينما يجب دائما أن يكون المتهم فى مأمن من كل تأثير خارجى قد يقع عليه أثناء الادلاء بأقواله حتى لا تتغيب ارادته ويفسد اعترافه • كما ان استخدام هذه الأساليب العلمية المستحدثة فى المجال الجنائى يعد اهدارا لحق المتهم فى الاجابة أو عدم الاجابة على الأسئلة التى توجه اليه ، وهى بذلك تمس حقا شخصيا له فى أن يحتفظ بما يشاء من معلومات يريد جعلها قاصرة عليه وحده • بالاضافة الى أن العلم لم يتوصل بعد بطريقة قاطعة الى صحة النتائج المستمدة منها ، فضلا عن احتمال الاختلاف فى تفسير ما يدلى به الشخص من أقوال تحت تأثيرها •

بل ان استخدام تلك الأجهزة يمكن أن يكون ركنا من جريمة يعاقب عليها القانون كجرائم التعذيب والجرح العمد وافساد سر المهنة اذا تم اجراؤها مثلا بواسطة طبيب •

## الأساليب العلمية المستحدثة فى التحقيق الجنائى وحق المتهم فى الصمت والتجاء الى الكذب

ان الأساليب الحديثة تتنـــافى وحق المتهم فى التعبير عن اراداته ، بحرية وفى الدفاع عن نفسه بالطريقة التى يعتقد أنها محققة لمصالحه حيث تعمل هذه الطرق على تعطيل الارادة الواعية للمتهم بانتهاك الملكات العليـا لتفكير العقل البرىء واضعاف الحاجز بين العقل الواعى والعقـــل الباطن ، فتجعل الشخص غير قادر على التحكم فى ارادته فيما يريد الاضفاء به أو عدم البوح به فيسترسل فى الادلاء بأقوال هو عاجز عن السيطرة عليها ، ممـا يعنى اجباره على ادانة نفسه وهو ما لا يريده أو يرغب فيه ، لأنه لو كانت لديه الرغبة فى الاعتراف لقام بذلك وهو حر الارادة ودون تعريض جسده لمخاطر الحقن بالمـادة المخدرة أو الخضوع لحالة من التنويم المغناطيسى تتميز بنقصان أو انخفاض درجة الوعى لديه وتقوى من عملية الايحاء اليه للافصاح عن أشياء قد يرفض الفعل الظاهر فى حالة وعيه الافصاح عنها • وهـــذا يتعارض وحق المتهم فى الصمت والكذب •

ان للمتهم دائما حرية كاملة فى الكلام وفى الصمت ، ومقتضى هـذا الحق أن يتمكن المتهم من ابداء أقواله فى حرية تامة ودون ضغط أو اكراه أو تعذيب أو خديعة • ويشمل ذلك حـق المتهم فى الصمت والامتناع عن الاجابة عن كل أو بعض الأسئلة الموجهة اليه ، دون أن يؤخذ مسلكه هـذا كدليل أو قرينة ضده • وهذا القول يشمل بالتالى حظر استخدام العقاقير المخدرة أو التنويم المغنـــاطيسى أو أجهزة كشف الـكذب أو الأســـاليب الالكترونية فى التسجيل والتصنت أو غير ذلك من وســـائل التأثير على ارادة المتهم • وعلى السلطة المنوط بها كشف الحقيقـة فى جريمة ما عنـدما يستخدم المتهم حقه فى الصمت أن تبنى الادانة على دليل مستقل عن المتهم يتكون من عناصر أخرى غير أقواله ، على أساس أن حق المتهم فى الصمت يعد من مظاهر حق الفرد فى الخصـــوصية والذى يعتبر من دعائم التنظيم الاجتماعى السليم ، لأنه متى قوضت معنويات الفرد اهتزت دعائم المجتمع نفسه بانتهاك الحق للانسان وهو حقه فى ألا يتسلل أحد الى حياته الخاصة• والكشف عن أسراره الكامنة فى أعماق نفسه •

لذلك فحق الصمت يعتبر من الحقوق المقررة للمتهم سواء نص عليه فى القانون أم لم ينص على جميع الحقوق صراحة ، ولا يرتب لكل منها حماية خاصة ، فهو حق ليس فى حاجة الى تقريره ، ومن العبث عدم الاعتراف به لأنه لا يوجد جدوى من القول بغير ذلك · فليس هناك أى طريقة مشروعة لاخراج المتهم الذى يرغب فى التزام الصمت عن موقفه ، ولا يجوز بطبيعة الحال الالتجاء الى وسائل الاكراه المادى أو المعنوى لجعله يتكلم · فقد تخلص الاستجواب من ألوان التعذيب التى كانت سائدة من قبل ، وهذا ما دفع البعض الى القول بأن للمتهم حق الصمت استنادا الى عدم وجود وسيلة مشروعة يمكن بها الزامه على الاجابة ·

# الفصـــل الرابع

## عبء الاثبـــات(١)

ان القاعدة السائدة فى المسائل المدنية هى المساواة المطلقة بين طرفى الخصومة بمعنى انهما يتقاسمان عبء الاثبات فيما بينهما بذات الوسائل المرسومة فى القانون ، بينما القاضى يلتزم الحياد بين الطرفين ، فلا يتدخل القاضى لاثبات الحقيقة الا بصفة اســـتثنائية ، وذلك فى المســـائل المتعلقة بالنظام العام ٠

غير أنه فى القانون الجنائى فالأمر مختلف ٠ فقاعدة أن أصل البراءة يعطى ذاتية خاصة للاثبات الجنائى لمـا كان الأصل فى كل انسان البراءة سواء من الجريمة أو من الالتزام ، فان من يدعى على خلاف هذا الأصل فعليه أن يثبت ادعاءه ٠ وعلى ذلك يتعين على سلطة الاتهام أو المدعى المدنى اثبات توافر جميع أركان الجريمة ٠ وفى هذا بعض التشابه بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية غير أنه يثور البحث حول من يتحمل عبء الاثبات ، هـــل هو المتهم أم سلطة الاتهام ؟ ٠

**١ – اثبات الجريمة :**

فى المواد الجنائية يقع عبء الاثبات على عاتق المدعى وهو سلطة الاتهام وبالتبعية على المدعى المدنى ٠ فيجب عليه اثبـــات عناصر الجريمة وتحقق الضرر ورابطة السببية التى تربط هذا الضرر بسلوك المتهم ٠ وهنا عليـــه اثبات العناصر المكونة للجريمة فيجب جمع عناصر الاثبات التى فى صالح المتهم اذا ظهرت لها وتقدمها للقضاء لأنهـــا باعتبارها نائبة عن المجتمـــع يهمها اثبات براءة البرىء ، كما يهمها اثبات ادانة المدان ٠

وهكذا يجب على النيابة أن تثبت كل العنـــاصر المكونة للجريمة ، سواء كانت هذه العناصر عامة أو خاصة ، كما يجب عليها أن تهـــدم كل عناصر قرينة البراءة ٠

---

(١) النظرية العامة للاثبات فى المواد الجنائية للأستاذ الدكتور هلالى عبد اللاه أحمـــد ط ١٩٨٧ ٠

**أ ـ بالنسبة لاثبات الركن المادى :**

ان سلطة الاتهام والمدعي المدنى عـلى كل منهما اثبات هـذا الركن أيا ما كانت طبيعة الجريمة . والمدعى المدنى عليه فوق ذلك اثبـات وجود الضرر . ويجب على سلطة الاتهام اثبات أى عنصر يتوقف على تخلفه عدم قيام الجريمة . فعليها اثبات كل العناصر المادية والسلبية حتى ولو كانت غير محددة طالما لم يوجد نص مخالف .

واذا كان الاتهام بجريمة شروع فيها فانه يجب على سلطة الاتهام بيان البدء فى التنفيذ والذى يتميز به الشروع عن المراحـل السابقة للاعـداد للجريمة .

كذلك فى حالة الاشتراك ، فانه على سلطة الاتهام أن تثبت الواقعـة الرئيسية المكونة للجريمة ، والقصـد الجنائى ، وأحد أفعـال الاشتراك المنصوص عليها قانونا .

**ب ـ بالنسبة لاثبات الركن المعنوى :**

لا يكفى لادانة المتهم مجرد اثبات الفعل والامتناع من جانبه ، انمـا يجب بالاضافة الى ذلك اثبات أن هذا الفعل أو الامتناع كان بمحض ارادته ، أى ارتكبه عمدا أو قصدا .

فالعمد أو القصد يعنى العلم بارتكاب فعلا اجراميا وارادة ارتكاب هذا الفعل . وهذا القصد يوصف بأنه قصد عام ، ويقع على عاتق سلطة الاتهام اثباته .

وفى بعض الجرائم يتطلب القانون نوعا خاصا من القصد ، ومن أمثلة ذلك ، نية ازهاق لروح فى القتل العمد ، ونية التملك فى جريمة السرقة . ففى هذين الغرضين وفى كل الجرائم ذات النتائج ينبغى على سلطة الاتهام أن تثبت أن الجانى كان يريد الوصول الى نتيجـة اجرامية محـددة بنص القانون .

والعنصر المعنوى لا يقتصر فقط على حالة الجريمة التامة بل يكون واجبا أيضا فى حالة مجرد الشروع . وفى هذا الفرض الأخير فان عبء الاثبـات للقصد الجنائى على عاتق سلطة الاتهام .

كذلك فى حالة الاشتراك فانه يجب توافر القصد الجنائى والذى يتمثل فى ارادة أو نية المشاركة فى تحقيق الجريمة المرتكبة ، ولذا يقع على عاتق سلطة الاتهام اثبات أن الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها ، وأن تثبت أيضا أن هذا الشريك مع علمه بالواقعة قد ساعد فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكاب جريمة محددة فى الواقع بحيث لا يتحقق الاشتراك اذا ارتكب الفاعل جريمة مختلفة تماما عن تلك التى قصدها الشريك • أما بالنسبة للباعث على الجريمة فانه شىء متميز عن القصد الجنائى وبالتالى فانه لا يؤثر على العقاب ولا تلتزم سلطة الاتهام باثباته •

واذا كانت الجريمة غير عمدية فانه يجب على سلطة الاتهام اثبات خطأ المتهم • وهذا الخطأ قد يكون بسبب عدم التبصر أو الاهمال أو عدم مراعاة اللوائح • وفيما يتعلق بخطأ عدم التحرز أو الاهمال فيجب على سلطة الاتهام أن تثبت الخطأ حسب الأوصاف المنصوص عليها فى النص ، فعلى النيابة العامة أن تثبت ليس فقط الخطأ الذى ارتكبه المتهم ، بل أن تثبت أيضا النتيجة الضارة التى نجمت عن خطئه • أما فى حالة الخطأ فى عدم مراعاة اللوائح ، فان سلطة الاتهام لا يقع عليها اثبات عدم التحرز أو الاهمال بل يكفى أن تثبت أن اللائحة قد خالفها المتهم وأن هناك علاقة سببية بين مخالفة هذه اللائحة وتحقيق الضرر •

**٣ ـ عبء اثبات ظروف الجريمة :**

**أ ـ الظروف التى تغير من وصف الجريمة أو من طبيعتها :**

مثالها : جريمة السرقة باكراه •

فانه ينبغى اثبات وجود اكراه مادى موجه الى انسان ويكون معاصرا لارتكاب السرقة ، أى من وقت الشروع فيها حتى تمامها ، وأن يكون هناك ارتباط بين الاكراه والسرقة ، أى أن تقوم بين الاثنين علاقة سببية : فلا اكراه اذا انتفت هذه العلاقة ولو كانا متعاصرين ، ويكفى اثبات الاكراه بالنسبة لمن صدرت منه هذه الأفعال حتى يتعدى أثرها للمساهمين معه فى ارتكا بالجريمة سواء أكان هؤلاء فاعلين أو مجرد شركاء أو سواء علموا بها أو لم يعلموا ، ذلك لأن الاكراه ظرف عينى يستتبع التشديد على جميع مقارف السرقة •

أما اذا وقعت السرقة ليلا ، فعلى سلطة الاتهام أن تحدد الوقت الذى

وقعت فيه الجريمة ، وما اذا كان هذا الوقت يقع فى الفترة ما بين غروب الشمس وشروقها ٠

**ب ـ الظروف التى تغير مقدار العقوبة :**

وهى التى تغير العقوبة بالتشديد أو التخفيف أو بالاعفاء ، مع بقاء الجريمة على وصفها فاذا تعلق الأمر بتشديد العقاب ، كما هو الحال فى ظرف العود ، فان على سلطة الاتهام أن تثبت حالة العود بمقتضى صحيفة الحالة الجنائية ٠

**٣ ـ عبء اثبات الشروط المفترضة للجريمة :**

قد يتطلب القانون بجانب عنصر الجريمة بعض الشروط الأخرى التى يلزم توافرها لامكان القول بقيام الجريمة ، فمثلا يشترط فى جريمة خيانة الأمانة بجانب ركنى الاختلاس أو التبديد ، يكون سبق استلام الجانى المال بناء على عقد من عقود الأمانة ٠

واذا كان الأصل أن الاثبات الجنائى يخضع لمطلق تقدير القاضى الا أن مجال هذا الأصل ينحصر فى اثبات أركان الجريمة لا شرطها المفترض ، فهذا الشرط يخضع لحكم القانون الذى ينظمه ٠

فالقاضى الجنائى فى اثباته للشروط المفترضة للجريمة التى تستمد مصدرها من عمل قانونى يكون مقيدا بطرق الاثبات المقررة لاثبات هذا العمل ، وفيما عدا ذلك يجرى اثباته بكل الطرق وفقا لمبدأ حرية الاثبات واذا كان العمل القانونى ركنا فى الجريمة فانه يصبح مسألة جنائية تخضع لمبدأ حرية القاضى فى الاقتناع وبالتالى يجوز اثباته بكافة طرق الاثبات ٠

**٤ ـ عبء اثبات طرق الدفاع :**

اذا دفع المتهم بتوافر سبب من أسباب الاباحة كالدفاع الشرعى ، أو مانع من موانع المسئولية كالاكراه أو سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية كالتقادم ٠ فمن الذى يتحمل عبء الاثبات ؟ ٠

استقر قضاء النقض على أنه يكفى بالنسبة للمتهم أن يتمسك بالدفع الذى يواجه به المتهم دون أن يكون ملزما باثبات صحته وعلى النيابة والمحكمة التحقق من صحة هذا الدفع ٠

واذا لم يتمسك المتهم بمثل هذا الدفع أمام المحكمـــة ، لم يخل ذلك دون واجب هذه المحكمة فى التحقق من انتفائها قبل أن تقضى بالادانة ٠

وأساس ذلك أن سلطة الاتهـــــام أقدر من المتهم من حيث المكنات والصلاحيات التى يملكها وبالتالى فهى أقدر منه على أن تكشف للقـــاضى الحقيقة ٠ كما أن القضاه يفرض عليهم القانون أن يتحروا الحقيقة بأنفسهم طبقا لمبدأ حرية الاثبـــات ، ولذلك يجب عليهم أن يحلوا محـل المتهم فى استظهار وسائل الدفاع ان لم يقدر المتهم على ذلك ٠

غير أن هناك حالات استثنائية معينة يلقى عبء نفى الاتهام على عاتق المتهم ٠ ومثال ذلك المحاضر ٠ فالمشرع فى بعض الحالات يسبغ حماية وحجية مطلقة على المحضر بحيث لا يجوز للمتهم اثبـــات عكس ما ورد فيه الا عن طريق النعى بالتزوير ٠

كما يوجد عددا من الحالات يفترض فيها القانون وجود العنصر المـادى للجريمة ومثالها الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا طبقا للمادة ٢٧٦ عقوبات ، مثل وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم ٠ فتتحقق الجريمة بمجرد وجود الشخص فى حجرة نوم الزوجة بدون مسوغ مشروع ٠

كما يوجد عددا من الحالات يفترض فيهـــا القـــانون وجود العنصر المعنوى ٠ ومثالها : افتراض العلم بالغش أو الفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة ٠ وعليه اثبات عدم علمه طبقا لنص المـادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش ٠

كما يوجد عددا من الحالات يفترض وجود العنصر المعنوى بواســـطة القضاء ٠ ومن تطبيقاتهـــا افتراض علم الشريك فى الزنا بزواج من زنى بها ٠ وافتراض علم المتهم بجريمة هتك العرض بدون قوة أو تهديد ، فقد استقر القضاء على أن النيابة العامة لا تحمل عبء اثبات علم المتهم بهـــذه الأمور ، ولا تقبل من المتهم الدفع بجهله ، بل يتعين عليه أن يثبت هـــذا الجهل راجعا الى قوة قهرية أو ظروف استثنائية وأنه لم يكن فى مقـــدوره أيضا بحال أن يقف على الحقيقة(١) ٠

---

(١) النظرية العامة للاثبات فى المواد الجنائية للأستاذ الدكتور هلالى عبد اللاه أحمـــد ط ١٩٨٧ ٠

## أحكام النقض فى الاثبات الجنائى

### ١ ـ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم :

لما كان تقدير الأدلة بالنسبة الى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين اعتقادها حسب تقديرها لتلك الأدلة ومدى اطمئنانها اليها بالنسبة الى كل متهم وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى تبرئة متهم آخر استنادا الى أن الدليل الوحيد القائم قبله هو اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات الذى لم تطمئن المحكمة الى صحته ، وكان لا تناقض بين تبرئة الحكم لهذا المتهم من جريمة السرقة لعدم ثبوتها فى حقه وبين ادانة الطاعن بهذه الجريمة لثبوت وقوعها منه استنادا الى الأدلة السائغة التى أورها الحكم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد •

**( نقض ١٩٨١/٢/٨ ـ الطعن ٢١١٧ لسنة ٥٠ ق )**

### ٢ ـ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة ـ عدم اطمئنان المحكمة الى أدلة الثبوت كاف للحكم ببراءة المتهم :

لما كان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة اذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة واذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة الا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بها وبالأدلة المقدمة فيها وانتهت بعد أن وازنت بين أدلة الاثبات والنفى الى عدم ثبوت التهمة فى حق المطعون ضده ـ وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع الى وجدان قاضى الدعوى وما يطمئن اليه ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله • لما كان ذلك وكان الحكم قد أفصح عن عدم اطمئنان المحكمة الى أدلة الثبوت للأسباب السائغة التى أوردها والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص اليها فان النعى على الحكم بقالة القصور فى التسبيب يغدو غير سديد •

**( نقض ١٩٨١/٣/٢٢ ـ الطعن ٢٣٩٢ لسنة ٥٠ ق )**

### ٣ — سلطة محكمة الموضوع فى الموازنة بين أدلة الاثبات والنفى :

لما كان يكفى فى المحكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة لكي يقضي له بالبراءة اذ أن مرجع ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ، ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان من المقرر كذلك أنه لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله ، وكان البين من الحكم المطعون فيه ان المحكمة لم تقض بالبراءة الا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بها وبالادلة المقدمة فيها ، وانتهت بعد الموازنة بين أدلة الاثبات وأدلة النفى الى عدم ثبوت الاتهام فى حق المطعون ضده للأسباب السائغة التى أوردها الحكم والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص اليها فان ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من فساد فى استدلال لا يعدو حقيقة أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها اليها مما لا يقبل اثارته أمام محكمة النقض ٠

**( نقض ١٩٨١/٤/٥ — الطعن ٢٦٠٥ لسنة ٥٠ ق )**

### ٤ — مناط الحكم البراءة عند تشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه — مثال لتسبيب معيب :

من المقرر أنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه ، غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم بالحقائق الثابتة بالأوراق ، وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الاثبات التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى معرض تبريره لقضائه ببراءة المطعون ضدهم على مناقشة الدليل قبل المطعون ضدهما الأول والثانى المستمد من أقوال الشاهد الأول المتولى محمود السهيه ، دون أن يعرض للدليل قبل باقى المطعون ضدهم المستمد من أقوال شهود الاثبات عباس أحمد أحمد وعبد الفهيم محمود خليفة وعارف حامد محمد حسن ، ودون أن يدلى برأيه فى هذا الجانب من أدلة الثبوت بما يفيد أن المحكمة فطنت اليه ووزنته ولم تقتنع به ، فضلا عن ان الحكم لم يكشف عن معينة من الأوراق أو سنده فيما انتهى اليه — فى عبارات

مجملة - من أن الحادث وقع - على حد قوله - فى ظروف اختلط فيها الحابل بالنابل حيث كان تبادل الأعيرة النارية بين طرفى الخصومة بطرق عشوائية دون تمييز مما يحمل على أن أولئك الذين لقوا حتفهم انما أصيبوا بأعيرة طائشة من تلك التى أطلقت على مسرح الحادث ، الأمر الذى ينبىء عن أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه بغير احاطة كافية لظروف الدعوى وتمحيص سليم لأدلتها •

**( نقض ١٩/٤/١٩٨١ - الطعن ٢٣٩٤ لسنة ٥٠ ق )**

**٥ - الدليل الذى يبنى عليه الحكم - ما يشترط فيه :**

لئن كان من المقرر بمقتضى القواعد العامة أنه لا يجب أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشرا بل لمحكمة الموضوع أن تكمل الدليل لستعينة بالعقل والمنطق ، وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد اليه ، الا أن ذلك مشروط أن يكون استدلالها لا عيب فيه ، ويؤدى منطقا وعقلا الى ما انتهى اليه ، ولمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن الأسباب التى أوردتها أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها • لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن قد تأسس على أنه لم يكن على علم بالتعديلات التى أدخلت على أجهزة السيارة المحركة لاعداد المخبأ السرى الذى وجدت أثار المخدر عالقة به ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفاع بما مؤداه أن تلك التعديلات تنهض - بالاضافة الى تحريك الشرطة دليلا على علمه بوجود المخبأ ومخدر الأفيون الذى كان به عند دخوله البلاد واذ كانت التحريات باعتبارها من الدلائل لا يجوز الاعتماد عليها وحدها فى الاثبات بل يجب أن تكون مكملة للدليل ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم عن التعديلات التى أجريت على أجهزة السيارة لا يفيد حتما - وعلى وجه اللزوم - توافر علم الطاعن بالمخبأ السرى وما حواه من مخدر ، خاصة وقد أورد الحكم بمدوناته - فضلا عن تقرير المهندس الفنى - أنها لحقت تصميم السيارة بغرض ايجاد فراغ بها خفى عن الأعين - وهو ما لا يقطع على وجه اليقين بقيام ذلك العلم - مع أن الأحكام الصادرة بالادانة يجب أن تبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين ، لما كان ما تقدم فان الحكم يكون معيبا بما يكفى لنقضه •

**( نقض ١/١١/١٩٨١ - الطعن ٣٨٩ لسنة ٥١ ق )**

**٦ - لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وأن تطرح ما يخالف**

**اقتناعها من صور أخرى • الجدل حول تقدير أدلة الدعوى • لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض :**

فان المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان ما حصله الحكم من أقوال الشهود على النحو المتقدم بيانه ــ وهو لا ينازع الطاعن فى أن له مأخذه الصحيح من الأوراق ــ سائغا فى التدليل على معدل الواقعة طبقا للصورة التى استقرت لدى المحكمة كما أن ما أورده الحكم من أن الطاعن أخرج المطواة المستعملة فى الحادث من ملابسه يتفق مع ما نقله الحكم من أقوال شقيقة المجنى عليها فان كافة ما يثيره الطاعن حول أقوال الشهود لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى وما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض •

**( نقض ١٠/١١/١٩٨١ ــ الطعن ١٣٠٣ لسنة ٥١ ق ).**

**٧ ــ محكمة الموضوع ــ ليست مقيدة بالأخذ بالأدلة المباشرة وحدها ــ بل لهـــا أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانهـا بطريق الاستنتاج والاستقراء :**

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصـــورة الصحيحة الواقعـــة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولهـــا أصلها فى الأوراق ، وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المبـــاشرة وحدها ، بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانهـــا بطريق الاستنتاج والاستقراء ، وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ، وكان الحكم المطعون فيه ــ فيما انتهى اليه من وقوع الاعتداء على المجنى عليها أثناء نومها ــ قد استند الى ما ذكره شاهد الاثبات الأول من أن صوت الارتطام الذى سمعه لم تسبقه أى مناقشة تدور بين الطاعن والمجنى عليها ، وهو استنتاج سائغ لا يتنافر مع مقتضى العقل والمنطق ، فان ما يثيره الطاعن من أن الحادث بدأ بشجار وقع بينه وبين المجنى عليها انما ينحل الى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة لأدلة الدعوى والصورة

التى اعتنقتها للواقعة مستخلصة من تلك الأدلة ، وهو ما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض .

**( نقض ١٩٨٣/١/٤ - الطعن ٥٥٤٠ لسنة ٥٢ ق )**

**٨ - يكفي أن يتشكك القاضي في صحة اسناد التهمة للمتهم لكي يحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية - مثال لتسبيب سائغ :**

حيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد أدلة الثبوت التى ساقتها سلطة الاتهام والتى انحصرت فى أقوال المجنى عليه والتقرير الطبى الشرعى برر قضاءه بالبراءة فى قوله « وحيث ان التهمة المنسوبة الى المتهم يحوطها الشك والغموض ولا يستقيم فيها دليل الاتهام وذلك للأسباب الآتية - ١ - تراخى المصاب فى الابلاغ فقد قرر أن الحادث وقع يوم ١٩٧٨/٨/٢٩ فى حين أنه لم يقدم الشكوى الا فى ١٩٧٨/١٠/٢٨ معللا ذلك بعطلة العيد وتردده على المستشفيات - ٢ - أن المصاب لم يتعرف على المتهم فى عملية العرض التى ثبت بمعرفة محرر ضبط الواقعة بل تعرف على المتهم في عملية العرض التى تمت بمعرفة محرر ضبط الواقعة بل تعرف على غيره من أمناء الشرطة الذى تبين أن اسمه محمد ابراهيم أحمد والذى تبين انه كان بمستشفى الشرطة فى الفترة من ٨/١ حتى ١٩٧٨/٩/١١ لاجراء عملية استخراج حصوة ومنح أجازة مرضية حتى ١٩٧٨/١٠/١ - ٣ - نفى مأمور القسم حدوث مثل هذه الواقعة وأضاف أنه مو كان ادعاء المجنى عليه صحيحا لكان توجه للمستشفى وتحرر له محضر بالمستشفى أو أنه كان أبلغ النيابة العامة فى حينه لاتخاذ اللازم » . لما كان ذلك وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة ان ما أورده الحكم من أن الطاعن رغم ما ذكره من أن الحادث وقع بتاريخ ١٩٧٨/٨/٢٩ فانه لم يبلغ به الا بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٨ كما أنه لم يتعرف على المطعون ضده عند عرضه عليه بين آخرين وانما تعرف على آخر ثبت انه كان نزيل المستشفى فى تاريخ الحادث انما يرتد الى أصل صحيح ثابت في الأوراق ، وكان من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة **اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية** اذ المرجع فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان الظاهر من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة ورفض الدعوى المدنية الا بعد ان محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبالأدلة التى قام عليها الاتهام وانتهت بعد الموازنة بين أدلة الاثبات وأدلة النفى الى عدم ثبوت التهمة فى حق المطعون ضده ، أما ما يثيره الطاعن من ثبوت كذب دفاع المطعون ضده بشأن المكان الذى كان موجودا به عند

وقوع الحادث فهو مردود بأن الحكم لم يقم قضاءه على صحة هذا الدفاع ، كما أن ثبوت كذبه - بفرض صحة ما يدعيه الطاعن في هذا الشأن - لا تأثير له في منطق الحكم ازاء ما أفصح عنه من عدم الاطمئنان الى أدلة الثبوت للأسباب السائغة التي أوردها والتي تكفي لحمل قضائه . لما كان ما تقدم ، فان كافة ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه يكون غير سديد .

**( نقض ١٠/٥/١٩٨٣ - الطعن ١٦٥٩ لسنة ٥٢ ق )**

**٩ - لا تلتزم المحكمة الا بالتحدث عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها - أثر ذلك :**

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم في أصول الاستدلال بالتحدث في حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ولها أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه اذ أن الأمر يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بتقرير الطبيب الشرعي دون التقرير الابتدائي المقدم في الدعوى واستخلص من ذلك رابطة السببية بين فعل الطاعن ووفاة المجني عليه فان منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير قويم - لما كان ذلك وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة في العقل والمنطق فان نعي الطاعن في شأن أخذ المحكمة بتصوير المجني عليه للحادث دون تصويره هو يكون غير سديد .

**( نقض ١٧/٥/١٩٨٣ - الطعن ٧٠٨ لسنة ٥٣ ق )**

**١٠ - الشهادة المرضية - دليل من أدلة الدعوى - خضوعها لتقدير قاضي الموضوع :**

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى أيضا على أن الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة وأن لمحكمة النقض أن تقدر الدليل المثبت لعذر الطاعن فتأخذ به أو تطرحه حسبما تطمئن اليه وكانت هذه المحكمة بما لها من سلطة تقدير الدليل المقدم اليها من الطاعن لاثبات عذره لا تطمئن الى صحة ما ذهب اليه سبب تخلفه عن حضور جلسات المحاكمة بدرجتيها مما ينم عن عدم جدية تلك الشهادة التي يتساند اليها لتبرير تخلفه عن حضور الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه والتي لا ينازع في سبق علمه بها ومن ثم فان اجراءات

المحاكمة تكون قد تمت صحيحة . ولما كان ما تقدم ، وكان الطاعن لم يقرر بالطعن الا بعد انتهاء الميعاد المحدد فى القانون محسوبا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه دون عذر مقبول فان الطعن يفصح عن أنه غير مقبول شكلا .

**( نقض ١٩٨٣/٥/١٧ ـ الطعن ١٠٥٨ لسنة ٥٣ ق )**

**١١ ـ مناط الحكم بالبراءة عند تشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة ـ مثال لتسبيب معيب :**

من المقرر أن محكمة الموضوع وان كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيدا انها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أورد فى معرض تبريره للقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية قوله « وحيث انه بمطالعة الشكاوى أرقام ... ، ... ، ... ، ... ادارى المنزلة وملحقاتها والجنحة رقم ٦٥٢٩ سنة ١٩٧٤ ودفاع المتهمين ترى المحكمة أنه لما كان من المقرر أن الدليل فى المسائل الجنائية يجب أن يكون قائما على القطع واليقين لا على مجرد الشك وأن أقوال الشاهد ..... و ..... لا تطمئن اليها المحكمة وتكون الأوراق جميعا خلوا من دليل على ثبوت التهمة قبل المتهمين ومن المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم حتى يقضى بالبراءة اذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن اليه تقدير الدليل ما دام الظاهر ان المحكمة أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة .. وحيث أنه تأسيسا على كل ما تقدم تقضى المحكمة ببراءة المتهمين من التهمة المسندة اليهم . وحيث أنه عن الدعوى المدنية فانه لما كانت الدعوى المدنية لا تقوم لها قائمة الا اذا كانت مستندة الى دعوى جنائية وكانت الدعوى الجنائية قد قضى فيها بالبراءة ومن ثم تضحى الدعوى المدنية غير مستندة الى أى أساس مما يتعين معه الحكم برفضها والزام رافعها مصروفاتها ». لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ لم يورد مؤدى التحقيقات أو أقوال الشهود وأسباب عدم اطمئنان المحكمة اليها ، كما انه استند فى طرح أدلة الثبوت الى عبارات مجملة لا يبين منها أن المحكمة حين استعرضت الدليل المستمد من التحقيقات أو أقوال الشهود كانت ملمة بهذا الدليل الماما شاملا يهيىء لها أن تمحصه التمحيص

الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة فان الحكم لا ينبىء عن أن المحكمة حين قضت فى الدعوى كانت ملمة بأدلة الثبوت فيها عن بصر وبصيرة مما يشوبه بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح ٠

**( نقض ١٩٨٣/٥/٣١ — الطعن ٨٨١ لسنة ٥٣ ق )**

**١٢ — لا يشترط تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى — يكفى أن يكون اجماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى :**

قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى — كما أخذت به المحكمة — غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول دفاع الطاعن بشأن الادعاء بوجود تعارض بين الدليلين القولى والفنى ورد عليه فى قوله « ان فحوى الدليل الذى استندت اليه المحكمة فى الاسناد والقاصر على اذ أنه لدى مناقشة الطبيب الشرعى بالجلسة قرر أن تصدير المجنى عليها للحادث يتفق والدليل الفنى اذ كون المتهم والمجنى عليه على أرض مستوية يكون المتوقع أن يتأتى حصول الاصابة النارية بالمجنى عليها حالة كون المتهم مصوبا فوهة ماسورة السلاح الى أسفل حال اطلاق النار » ٠ وهذا الذى رد به الحكم على قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى سائغ ويستند الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى التى اطمأنت اليها عقيدة المحكمة ، ومن ثم فان منعى الطاعن بالتناقض وفساد الاستدلال يكون غير سديد ٠

**( نقض ١٩٨٣/٦/٧ — الطعن ٩٩٩ لسنة ٥٣ ق )**

**١٣ — محكمة الموضوع — سلطتها فى تقدير الدليل بالنسبة لكل منهم:**

من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة الى كل متهم من اختصاص محكمة الموضوع وهى وحدها حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم وعدم اطمئنانها الى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر واذ كانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال المجنى عليه وحده وأخذت بتصويره للواقعة بالنسبة للطاعن وحده دون المتهمين الآخرين الذين قضت ببراءتهم فان ذلك حق لها لأنه من سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ٠

**( نقض ١٩٨٣/٦/٧ — الطعن ١٠٠٠ لسنة ٥٣ ق )**

**١٤ — الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة — أثر ذلك :**

الأصل انه لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجربة محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة أمامها ، كما لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه ، لما كان ذلك وكانت الطاعنة لا تمارى فى أن ما حصله الحكم من أقوال الشهود له أصله الثابت فى الأوراق فان ما تثيره بشأن عدم كفاية أقوال من ورد ذكرهم من الشهود لاثبات الواقعة بمعزل عن الأدلة الأخرى التى استند اليها الحكم ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض •

**( نقض ١٨/١٠/١٩٨٣ — الطعن ١٣٨١ لسنة ٥٣ ق )**

**١٥ — للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية — علة ذلك — اقناعية الادلة فى المواد الجنائية :**

من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها اذ الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ، ومن ثم فاحسنت المحكمة أن تقيم الأدلة على مقارفة الطاعن للجريمة التى دين بها بما يحمل قضاءها — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — وهو ما يفيد ضمنا أنها لم تأخذ بدفاعه ، فلا تثريب عليها ان هى التفتت عن الشهادة المقول بتقديمها من الطاعنين ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد •

**( نقض ٨/١٠/١٩٨٣ — الطعن ١٣٨٣ لسنة ٥٣ ق )**

**١٦ ـ حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة الدعوى ـ عدم التزامها التحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها :**

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر الدعوى طالما لهـا مأخذها الصحيح من الأوراق ، وأن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه اليه من امطاعن وحام حوله من شبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزل المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى شأن القوة التدليلية لأقوال الضابط لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها فيها وهو ما لا يجوز التصدى له أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك وكانت المحكمة فى أصول الاستدلال لا تلتزم بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها فلا تورد من أقوال الشهود الا ما تطمئن اليه منها وتقيم عليه قضاءها وكان الحكم المطعون فيه لم يعول فى ادانة الطاعن على أقوال المجنى عليهـا والشاهدين اللذين أشار الطاعن اليهما وكان مفاد عدم تعرض الحكم لأقوال هؤلاء الشهود اطراحه لها فان النعى بتناقض أقوالهم لا يكون له محل .

**( نقض ١٨/١٠/١٩٨٣ ـ الطعن ١٣٨٥ لسنة ٥٣ ق )**

**١٧ ـ يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منهـا :**

من المقرر أنه لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليهـا الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعـوى اذ الأدلة متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه .

**( نقض ٨/١١/١٩٨٣ ـ الطعن ١٦٠٦ لسنة ٥٣ ق )**

**١٨ ـ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ـ عـدم جواز النعى على المحـكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها :**

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها وتعويل القضاء عليها مرجعه

الى محـكمة الموضوع دون رقابة عليها من محـكمة النقض ، ومتى أخذت بشهادة الشهود فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع ٠ لحملها على عدم الأخذ بها ، ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محـكمة النقض ، لمـا كان ذلك ، وكان الأصـل أن تقدير آراء الخبراء والفصـل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محـكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسـلطتها فى تقدير الدليل ، ولا تقبل مصادر المحـكمة فى هذا التقدير كما أنها غير ملزمة بالرد على الطعون الموجهة الى تقرير الخبير ما دامت قد أخذت بما جاء فيه ، لأن مؤدى ذلك منها أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها اليه ، لمـا كان ذلك وكانت المحـكمة قد اطمأنت فى حدود سـلطتها التقديرية الى النتيجة التى انتهى اليها الخبير الذى تنتبه وأخذت بها فان ذلك يفيد اطراح ما أثاره الدفاع عن الطـاعن فى هذا الصـدد ، ولا يقبـل منه اثارة شيء من ذلـك أمام محـكمة النقض ٠ لمـا كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحـاكمة أن الطـاعن لم يطلب ضم أصول بعض المسـتندات وأنه لم يطعن بالتزوير على أى منها ، فليس له من بعد أن ينعى على المحـكمة قعودها عن القيام باجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة لاجرائه ، لمـا كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ٠

**( نقض ١٩٨٣/١١/٨ ـ الطعن ١٨٢٢ لسـنة ٥٣ ق )**

**١٩ ـ حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ـ مناط ذلك ـ مثال لتسبيب سائغ فى تحصيل البراءة :**

من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، اذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ، ما دام الظاهر من الحـكم انه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان ما أورده الحـكم المطعون فيه ـ على ما تقدم بيانه ـ يكشف عن أن المحـكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبالأدلة التى قام عليها الاتهـام ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى ، وأفصحت عن عـدم اطمئنانها الى أقوال شـهود الاثبات لأسباب حاصلها أن من بادروا بالابلاغ بالحادث فور وقوعه ومنهم شاهد الاثبات الثانى قد اتفقت أقوالهم الأولى على أن الاعتداء على المجنى عليه وقع من شخص آخر خلاف المطعون ضدهما وان الشاهد الأول من شهود الاثبات قد ظاهرهم فى ذلك فى احدى رواياته ، وهى أسباب سائغة تكفى لحمل النتيجة التى انتهت اليها ، فانه لا يكون هناك محل للنعى عليها فى هذا الخصوص ، كما أنه لا محل لمـا تثيره الطاعنة

من التفات الحكم عما ورد بأقوال المطعون ضده الأول وبأقوال شهود نفيه من نسبة احداث الاصابة الى المطعون ضده الثانى ، وذلك لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى اغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها أطرحتها ، ولم تر فيها ما تطمئن معه الى ادانة المتهم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قطع فى أصل الواقعة ، وأقيم فى جملته على الشك فى صحة اسناد التهمة الى أى من المطعون ضدهما مما لا محل معه للحديث عن سبق الاصرار أو الاتفاق على الاعتداء ، فان ما تنعاه الطاعنة فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

**( نقض ١٩٨٣/١١/١٥ - الطعن ١٨٧٤ لسنة ٥٣ ق )**

**٢٠ - تقدير الأدلة بالنسبة الى كل متهم من اختصاص محكمة الموضوع :**

من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة الى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم وعدم اطمئنانها الى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر ، واذ كانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال الشهود وأخذت بتصويرهم للواقعة بالنسبة للطاعنين وحدهم دون المتهمين الآخرين اللذين قضت ببراءتهم من تهمة الاتلاف وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزىء شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز اثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض .

**( نقض ١٩٨٣/١١/٢٩ - الطعن ٢١٥٥ لسنة ٥٣ ق )**

**٢١ - الاثبات فى المواد الجنائية جائز - بحسب الأصل - بكافة الطرق القانونية . عدم تقيد المحكمة بالأدلة المباشرة دون غيرها - تحريات الشرطة - جواز الاستناد اليها لتعزيز باقى الأدلة .**

**تقدير الدليل مسالة موضوعية - عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض - مثال :**

الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها الا ما استثنى منها بنص خاص - جائز اثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال ، وكانت

الجريمة التى دين بها الطاعن لا يشملها استثناء فانه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الاثبات ، وكان للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة ، وكان لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها الى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها وهى ليست مطالبة فى هذا الصدد ـ بالأخذ الا بالأدلة المباشرة بل ان لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم اليها من أدلة ، ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى فان الحكم المطعون فيه لا يكون مخالفا للقانون أو فاسد الاستدلال اذا استظهر قصد الاتجار فى حق الطاعن من الدليل المستمد من أقوال شاهد الاثبات وضبط المحقن والابر والمعزز بتحريات الشرطة ، ولا يعيب الحكم فى هذا الصدد قوله بأن ضبط المحقن والابر يرشح لتوافر القصد المذكور طالما أنه استخلص من هذا الضبط ومن الأدلة الأخرى التى استند اليها وأنه قد ثبت فى يقين المحكمة ثبوتا قاطعا مبناه الجزم واليقين أن الطاعن أحرز الجوهر المخدر بقصد الاتجار ، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من دعوى مخالفة القانون وفساد الاستدلال على غير أساس ولا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل والقرائن التى كونت منها المحكمة عقيدتها وهو ما لا يصح اثارته أمام محكمة النقض .

**( نقض ١٩٨٥/١/٩ ـ الطعن ٣٢٧٦ لسنة ٥٤ ق )**

**٢٢ ـ يكفى أن يكون جماع الدليل القولى الذى أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق ـ سلطة محكمة الموضوع فى وزن أدلة الدعوى ـ مثال :**

من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق وكان مؤدى أقوال المجنى عليه حسبما حصلها الحكم أن الطاعن أخرج سلاحه النارى ( مسدس ) وأطلق صوبه عيارين ناريين محدثا اصابته برأسه وساقه اليمنى وهو ما لا يتناقض بل يتطابق مع ما أثبته الحكم من أن التقرير الطبى الشرعى أفاد أن اصابة المجنى عليه برأسه وفخذه ناريتين فان الحكم المطعون فيه يكون قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى لما كان ذلك وكان ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من دعوى التناقض بين الدليلين ما دام أن ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع ـ اذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد

عليها على استغلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من أنه صوب سلاحه نحو المجنى عليه وأنه ثبت من التقرير الطبى الشرعى أن اصابتى المجنى عليه ناريتين تحدثان من ذات سلاح المتهم ومن تصوير المجنى عليه وشاهد الاثبات لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض .

**( نقض ١٩٨٤/١/١٧ ـ الطعن ٥٦٤٧ لسنة ٥٣ ق )**

**٢٣ ـ الشك فى صحة اسناد التهمة يفسر لمصلحة المتهم :**

لما كانت المحكمة وهى بصدد تقدير أدلة الدعوى بالنسبة للمتهم ماهر قدرى تكلا لا تطمئن لأقوال الفتيات الخمس بمحضر الضبط وتأخذ بأقوالهن فى تحقيق النيابة أما عن أقوال ضابط مكتب الآداب وما جاء بمحضر تحرياته فان المحكمة لا تطمئن اليها بعد أن تبين أن الشقة محل الضبط مؤجرة لفاضل عبد القادر محمد قبل واقعة الضبط بأربعة أيام فقط . لما كان ما تقدم ، فان التهمتين المسندتين للمتهم للمتهم تكونان محل شك مما يتعين معه الغاء الحكم الغيابى المعارض فيه والقضاء ببراءته مما أسند اليه .

**( نقض ١٩٨٤/٢/١ ـ الطعن ٢٦٦١ لسنة ٥٣ ق )**

**٢٤ ـ يجب أن تبنى الأحكام على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بادانة المتهم أو ببراءته :**

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة ، والظروف التى وقعت فيها ، والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة ، حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ ، والا كان قاصرا ، وكان هذا الذى أجمله الحكم من مؤيدى محضر ضبط الواقعة ـ على ما تقدم بيانه ـ لا يكفى فى بيان واقعة الدعوى ، وأدلة ثبوتها فى حق الطاعن على النحو الذى يتطلبه القانون مما يصم الحكم بالقصور ، دون أن يعصمه من ذلك ما أورده من أن محرر المحضر أثبت ارتكاب الطاعن للجريمة المبينة بوصف التهمة ، اذ لا يبين منه من أين استقى محرر المحضر ما أثبته من مقارفة الطاعن لهذه الجريمة ، فلا يعدو الأمر بهذه المثابة أن يكون رأيا لمحرر المحضر يحتمل الصدق والكذب ، واذا كان من المقرر أن الأحكام يجب أن

تبنى على الأدلة التى يقتنع بها القاضى بادانة المتهم أو ببراءته ، صادرا فى ذلك عن عقيدة لا يشاركه فيها غيره ، ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه ، فان الحكم المطعون فيه اذ جعل أساس اقتناعه رأى محرر المحضر دون أن يتحقق بنفسه من صحة هذا الرأى يكون قد تعيب بما يوجب نقضه ٠

**( نقض ١٩٨٤/٢/٢١ — الطعن ٥٨٠٧ لسنة ٥٣ ق )**

**٢٥ — تقدير الأدلة المطروحة على بساط البحث مرجعه لمحكمة الموضوع :**

لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ، ولها أصلها فى الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه — على ما تقدم بيانه — قد استند فى استنباط الصورة التى اعتنقها لواقعة الدعوى الى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها بغير تنافر مع حكم العقل والمنطق ، ولا تنازع الطاعنة فى أن لها معينها من أوراق الدعوى ، فان ما تثيره من عدم صحة تصوير الحكم للواقعة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها ، مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض ٠

**( نقض ١٩٨٤/٢/٢٨ — الطعن ٥٧٩٨ لسنة ٥٣ ق )**

**٢٦ — الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى :**

لما كان من المقرر أن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، وان له أن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه ، ولا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤيدة الى ما قصده الحكم منها ، فانه لا تثريب على المحكمة ان هى عولت فى تكوين عقيدتها على ما استظهرته من قيام خصومة ثأرية بين الطاعنين والمجنى عليهم ، باعتباره قرينة تعزز بها ما ساقته

من أدلة أخرى •

**( نقض ١٩٨٤/٣/١٣ — الطعن ٦٦١٤ لسنة ٥٣ ق )**

**٢٧ — الشك فى صحة اسناد التهمة يفسر لمصلحة المتهم :**

يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكي يقضى له بالبراءة اذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا من عيوب التسبيب •

**( نقض ١٩٨٤/٣/١٣ — الطعن ٦٥٧٥ لسنة ٥٣ ق )**

**٢٨ — استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى • واطراح ما يخالفها من صور أخرى • حق لمحكمة الموضوع • ما دام سائغا •**

لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليها اقتناعها دون أن تتقيد فى هذا الشأن بدليل بعينه وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغا ومستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق •

**( نقض ١٩٨٤/٣/١٣ — الطعن ٦٥٧٤ لسنة ٥٣ ق )**

**٢٩ — لا يشترط فى الأدلة التى يعتمد بها قاضى الموضوع فى حكمه بالبراءة أو الادانة أن ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى :**

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستقاه من أقوال المجنى عليه وشاهدة الاثبات وتقرير لجنة المشورة بالطب الشرعى • لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته ، ولا يشترط أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة تكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول على أقوال المجنى عليه

وشاهدة الاثبات بالنسبة لكيفية حدوث الاصابة ونسبتها للطاعن وعول على تقرير لجنة المشورة بالطب الشرعى فيما يتعلق بوصف الاصابة وكونها أحدثت عاهة مستديمة بالمجنى عليه ، فان النعى على الحكم بدعوى القصور لأخذه بالتقرير الطبى الشرعى دون أن يكون مبينا به كيفية حدوث الاصابة ونسبتها الى الطاعن لا يكون له محل •

( نقض ١٩٨٤/٣/١٣ - الطعن ٦٨٤٢ لسنة ٥٣ ق )

**٣٠ - يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى :**

من المقرر أنه ليس بلازم أن يتطابق اعتراف المتهم ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت اليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى اعتراف الطاعن فى تحقيقات النيابة وحصلته بما لا يتناقض فى جوهره مع تقرير الصفة التشريحية •

( نقض ١٩٨٤/٣/١٣ - الطعن ٦٨٤٣ لسنة ٥٣ ق )

**٣١ - المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها :**

من المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، وفى اغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمنا اطراحها لها واطمئنانها الى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها •

( نقض ١٩٨٤/٣/٢٧ - الطعن ٦٢٨٤ لسنة ٥٣ ق )

**٣٢ - تكوين عقيدة المحكمة من مجموع الأدلة المطروحة أمامها فى الدعوى :**

الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه •

( نقض ١٩٨٤/٤/٢٤ - الطعن ٦٩٩٣ لسنة ٥٣ ق )

**٣٣ — يجب أن تبنى الأحكام الجنائية على الأدلة المطروحة على المحكمة :**

من المقرر أن تقدير المحكمة لدليل فى دعوى لا ينسحب أثره الى دعوى أخرى ما دامت لم تطمئن الى الدليل المقدم فيها ، ذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التى تطرح على المحكمة على بساط البحث بالجلسة ويقتنع منها القاضى بادانة المتهم أو ببراءته مستقلا فى تكوين عقيدته بنفسه ٠

**( نقض ١٩٨٤/٥/٨ — الطعن ٧٢٥٠ لسنة ٥٣ ق )**

**٣٤ — تقدير الأدلة فى الدعوى حق لمحكمة الموضوع ٠ يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها :**

من المقرر أن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته ، فلا تصح مطالبته بالأخذ بدليل معين اذ جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الاثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولا يلزم فى الأدلة التى يعول عليها الحكم أن ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة الى ما انتهت اليه ، كما هى الحال فى الدعاوى المطروحة ، كما لا يلزم لصحة الحكم أن لا يكون الدليل الذى تستند اليه المحكمة صريحا ومباشرا فى الدلالة على ما تستخلصه منه ، بل لها أن تركن فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها الى ما تستخلصه من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام استخلاصها سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره ٠

**( نقض ١٩٨٤/٥/١٥ — الطعن ٢٩٢٥ لسنة ٥٤ ق )**

**٣٥ — تشكك القاضى فى مدى صحة اسناد التهمة يفسر لصالح المتهم ٠ وزن دليل النفى والاثبات من اطلاقات قاضى الموضوع :**

لما كان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة لكى يقضى بالبراءة ، اذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة الا بعد أن أحاطت

بظروف الدعوى وألمت بها وبالأدلة المقدمة فيها ، وانتهت بعد أن وازنت بين أدلة الاثبات والنفى الى عدم ثبوت التهمة فى حق المتهمين للأسباب السائغة التى أوردها الحكم والتى تكفل لحمل النتيجة التى خلص اليها ، ومن ثم فان ما تنعاه النيابة العامة على الحكم يعد نعيا على تقدير الدليل ، وهو ما لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض •

**( نقض ١٥/٥/١٩٨٤ - الطعن ٧٥٤٥ لسنة ٥٣ ق )**

**٣٦ - الدليل فى المواد الجنائية - ما يشترط فيه :**

المقرر أنه لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحا دالا مباشرة على الواقعة المراد اثباتها ، بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات •

**( نقض ١٧/١٠/١٩٨٤ - الطعن ٤٦٧ لسنة ٥٤ ق )**

**٣٧ - التشكيك فى أدلة الثبوت التى عول عليها الحكم - لا يستأهل ردا خاصا :**

من المقرر أن أوجه الدفاع الموضوعى الذى يستهدف التشكيك فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة - على ما يسلم به الطاعن بوجه النعى - لا يستأهل من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بأدلة الثبوت التى استند اليها الحكم •

**( نقض ٦/١١/١٩٨٤ - الطعن ٥٧٤ لسنة ٥٤ ق )**

**٣٨ - لقاضى الموضوع أن يقدر الدليل القائم فى الدعوى دون أن يكون ملزما ببيان سبب اطراحه - متى أفصح عن الأسباب التى من أجلها لم يعول على الدليل فيلزم أن يكون ما أورده مؤديا الى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج :**

ولئن كان أساس الأحكام الجنائية انما هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى فله أن يقدر الدليل التقدير الذى يطمئن اليه دون أن يكون ملزما ببيان سبب اطراحه ، الا انه متى أفصح القاضى عن الأسباب التى من أجلها لم يعول على الدليل فانه يلزم أن يكون ما أورده واستدل به مؤديا الى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلص اليها •

**( نقض ٢٠/١١/١٩٨٤ - الطعن ٦٥٣ لسنة ٥٤ ق )**

**٣٩ - محكمة الموضوع - استخلاصها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من سائر العناصر :**

من المقرر أن الأصل هو أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق •

**( نقض ١٩٤٨/١٢/٤ - الطعن ٢٥٠٤ لسنة ٥٤ ق )**

**٤٠ - قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى - موضوعى - عدم جواز اثارته أمام النقض لأول مرة :**

لما كان يبين من محضر جلسة المرافعة والتى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعنين الثانى والثالث - لم يثر شيئا مما أورده بوجه الطعن بشأن قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ومن ثم لا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام هذه المحكمة - محكمة النقض - ذلك لأنه دفاع موضوعى ولا يقبل منه النعى على المحكمة باغفال الرد عليه ما دام أنه لم يتمسك به أمامها •

**( نقض ١٩٨٤/١٢/٤ - الطعن ٢٤٠٥ لسنة ٥٤ ق )**

**٤١ - عدم لزوم تطابق الدليلين القولى والفنى - مناط ذلك - مثال :**

الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الطاعنان لا ينازعان فى أن ما أورده الحكم من أقوال الشاهد الأول وما نقله عن تقرير الصفة التشريحية له معينة الصحيح من الأوراق فان ما أورده الحكم من دليل قولى لا يتناقض مع ما نقله من الدليل الفنى بل يتلاءم معه ويكون ما يثيره هذان الطاعنان من وجود تناقض بينهما غير سديد •

**( نقض ١٩٨٤/١٢/٤ - الطعن ٢٥٠٤ لسنة ٥٤ ق )**

**٤٢ - حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من سائر العناصر - مؤدى ذلك :**

لما كان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال

الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق كما هو الحال فى هذه الدعوى ومن ثم فان النعى على الحكم باعتناقه صورة دون أخرى للواقعة يكون غير سديد .

**( نقض ١٩٨٤/١٢/١١ - الطعن ٢٥١٧ لسنة ٥٤ ق )**

**٤٣ - متى يجوز لمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفى ؟ :**

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفى ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ومن ثم فلا على المحكمة ان هى أطرحت المستندات المقدمة من الطاعن لعدم اطمئنانها اليها .

**( نقض ١٩٨٤/١٢/١٨ - الطعن ١٨٣٦ لسنة ٥٤ ق )**

**٤٤ - يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة لكى يقضى بالبراءة - مناط ذلك :**

من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية اذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ، وأن المحكمة لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية بأن تعرض لكل دليل من أدلة الثبوت ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى عناصر الاثبات ، ولان فى اغفالها التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى الادانة ، وذلك كله ما دام الظاهر من الحكم أن المحكمة قد أحاطت بالدعوى وألمت بظروفها عن بصر وبصيرة .

**( نقض ١٩٨٥/٢/٥ - الطعن ٨٠٧٧ لسنة ٥٤ ق )**

**٤٥ - حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من كافة العناصر المطروحة على بساط البحث - أثر ذلك ومناطه :**

لما كان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة وتعويل

القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب عليها ، ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ٠ لما كان ذلك ، وكانت المحكمة فى الدعوى الماثلة قد اطمأنت الى أقوال الضابطين شاهدى الاثبات وصحة تصويرهما للواقعة فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى حوث تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض ٠

**( نقض ١٩٨٥/٢/٥ ـ الطعن ٣١٩٦ لسنة ٥٤ ق )**

**٤٦ ـ ما يكفى فى الدليل الذى تطمئن اليه المحكمة :**

لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن اليه ولها أن تعول على قول المتهم فى احدى مراحل التحقيق ولو خالفت قولا آخر له دون أن تبين السبب فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ، وحسبها فى ذلك أن يكون الدليل الذى اطمأنت اليه واقتنعت به له مأخذ صحيح من الأوراق ٠

القسم الثانى

# طــرق الإثبـــات

- الفصل الأول : الاعتراف
- الفصل الثـانى : الشـهادة
- الفصل الثـالث : حجية الأوراق
- الفصل الرابـع : القرائن
- الفصل الخـامس : حجية الأحـكام
- الفصل السادس : الخبرة
- الفصل السـابع : المعاينة

# الفصــل الأول

## اعتراف المتهـم(١)

**تعريف الاعتراف :**

هو اقرار المتهـم على نفســه بارتــكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها • ويجب التفرقة بين الاعتراف وبين أقوال المتهـم التى قد يستفاد منها ضـــمنيا ارتكابه الفعل الاجرامى المنسوب اليه • فهذه الأقوال مهما كانت دلالتها لا ترقى الى مرتبة الاعتراف الذى لا بد وأن يكون صريحا فى اقتراف الجريمة •

فالاعتراف هو اقرار بارتكاب الفعل المسند الى المتهـم والاقرار بطبيعته لا بد أن يكون واضحا وصريحا فى الوقت ذاته •

ولذلك فان أقوال المتهـم واقراره ببعض الوقائع التى يســتفاد منها باللزوم العقلى والمنطقى ارتكابه للجريمة لا يعتبر اعترافا وهذه الصــفة اللازم توافرها فى الاعتراف هى التى جعلت منه سيد الأدلة فى الاثبات •

وجدير بالذكر أن الاقرار ببعض الوقائع التى لا تتعلق بالجريمة لا يعتبر اعترافا بالمعنى المقصود فى قانون الاجراءات الجنائية ولكن هذا لا يحول دون أن تستند اليه المحـكمة لاثبات ظروف الجريمة •

ولا يعتبر اعترافا اقرار المتهـم بصحة التهمة المسندة اليه ، ما لم يقر صراحة بارتكابه الأفعال المكونة لها •

واعتراف المتهـم أما أن يكون شــفهيا وأما أن يكون مكتوبا ، وأى منهما كاف فى الاثبات • والاعتراف الشفوى يمكن أن يثبت بواسطة المحقق ،

---

(١) اعتراف المتهم فقها وقضاء للسيد المستشار عدلى خليل ط ١٩٨٥ •

(٢) اعتراف المتهم للأستاذ الدكتور سامى صادق الملا ط ١٩٦٨ •

أما الاعتراف المكتوب فليس له شكل معين ۰ وهو في الحالتين يخضع لسلطة تقدير المحكمة واقتناعها به ۰

**خصائص الاعتراف :**

١ ـ الاعتراف ليس بحجة في ذاته وانما هو خاضع لتقدير المحكمة فيحق للمتهم العدول عنه في أي وقت دون أن يكون ملزما بأن يثبت عدم صحة الاعتراف الذى عدل عنه ۰

٢ ـ لا دخل للنية في الاعتراف ، لأن القانون هو الذى يرتب الآثار القانونية على هذا الاعتراف ولو لم تتجه نية المعترف الى حصولها ۰

٣ ـ يشترط في الاعتراف أن يكون صريحا لا لبس فيه ولا غموض ۰

٤ ـ يجوز تجزئة الاعتراف ، وهو أمر متروك لسلطة القاضي وتقديره ۰

٥ ـ لا يتقيد الاعتراف بسن معينة ، فقد يصدر من الشخص المميز ۰

٦ ـ الاعتراف قد يكون وسيلة للمتهم للدفاع عن نفسه ۰

٧ ـ الاعتراف أمر متروك لتقدير المتهم ومشيئته ، فاذا رأى أن الصمت أحسن وسيلة للدفاع بها عن نفسه ضد الاتهام الموجه له ، فله الحق المطلق في عدم الاجابة على الأسئلة التي توجه اليه ۰

٨ ـ لا يجوز تحليف المتهم اليمين القانونية قبل الادلاء بأقواله والا كان الاعتراف باطلا ۰

٩ ـ اذا تضمن اعتراف المتهم أقوالا غير صحيحة مثلا يعد ذلك تزويرا ولا يعاقب عليه ۰

١٠ ـ الاعتراف هو مسألة شخصية تتعلق بشخص المقر نفسه ، فاذا سلم المحامي بالتهمة المنسوبة الى موكله ولم يعترض فان ذلك كله لا يعتبر اعترافا صريحا أو ضمنيا ، واذا أنكر المتهم فيسلم المحامي لا يعتبر حجة عليه ۰ وسكوت المتهم مع تسليم المحامي وعدم اعتراضه لا يعتبر

إعترافا من جانبه ، ومن ثم لا يصح أن تعتبر المحكمة تسليم المحامى بصحة اسناد التهمة الى موكله أو بدليل من أدلة الدعوى حجة على المتهم المنكر ٠

١١ ـ حجية الاعتراف قاصرة على المتهم فقط ، فالأقوال الصادرة منه على متهم آخر فهى في حقيقتها ليست الا شهادة متهم على متهم آخر ، وهو من قبيل الاستدلالات التى يجوز للمحكمة أن تعزز بها ما لديها من أدلة أخرى ٠

**الاعتراف القضائي وغير القضائي :**

الاعتراف القضائى هو الذى يصدر من المتهم أمام احدى الجهات القضائية ، أى يصدر أمام المحكمة أو قضاء التحقيق ٠

أما الاعتراف غير القضائى فهو الذى يصدر أمام جهة أخرى غير جهات القضاء ، كما اذا صدر أمام النيابة أو مأمور الضبط القضائى ، أو فى تحقيق ادارى أو أمام أحد الأشخاص أو فى محرر صادر منه ، وكذلك التسجيل الصوتى ٠

ويخضع الاعتراف ـ كقاعدة عامة ـ لمبدأ حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته ، فله كامل الحرية فى تقدير قيمة الاعتراف سواء كان قضائيا أو غير قضائى ٠ فليس هناك ما يمنع من أن يكون الاعتراف غير القضائى سببا فى الادانة لأنه لا يخرج من كونه دليلا فى الدعوى يخضع لتقدير القاضى كباقى الأدلة ، ولكن قيمته فى الاقناع تتوقف على الثقة فى السلطة التى صدر أمامها الاعتراف ، أو شهادة من صدر الاعتراف أمامه ، وفى قيمة المحضر أو الورقة التى دون فيها ، وهو أمر يحتاج الى تدعيم من سائر الأدلة المطروحة فى الدعوى للتأكد من مطابقته للواقع ٠

**الاعتراف الكامل والاعتراف الجزئى :**

وقد يكون الاعتراف كاملا كما قد يكون جزئيا ٠ فالاعتراف الكامل هو الذى يقر فيه بصحة اسناد التهمة اليه كما وصفتها سلطة التحقيق ٠

قد يكون الاعتراف كاملا كما قد يكون جزئيا ٠ فالاعتراف الكامل هو الذى يقر فيه بصحة اسناد التهمة اليه كما وصفتها سلطة التحقيق ٠

وقد يكون جزئيا اذا اقتصر المتهم على الاقرار بارتكابه الجريمة فى

ركنها المادى نافيا مع ذلك مسئوليته عنها ، أو اعترافه بمساهمته بوصفه شريكا بالمساعدة ونفى قيامه بارتكاب السلوك الاجرامى المنسوب اليه • أو اذا أقر المتهم بارتكاب الجريمة ولكن فى صورة مخففة تختلف عن التصوير المنسوب اليه •

**تجزئة الاعتراف :**

اذا كان الاعتراف يخضع لتقدير المحكمة باعتباره دليلا يعكس الاستناد اليه ، فيكون من سلطة المحكمة أن تطرحه كلية أو تأخذ بجزء منه وتطرح الباقى طالما لم تطمئن اليه •

وهذه القاعدة العامة مستفادة من حرية المحكمة المطلقة فى تكوين اقتناعها • وعلى ذلك فان اعتراف المتهم يقبل التجزئة •

فيمكن للقاضى تجزئة الدليل المقدم فى الدعوى والذى طرح بالجلسة فيأخذ منه ما يفيده فى تكوين عقيدته متى اطمأن اليه ويطرح ما لا يطمئن اليه • والاعتراف فى هذا شأنه شأن الأدلة الأخرى •

والمقصود بتجزئة الاعتراف ، أن تستند المحكمة الى اعتراف المتهم بوقائع معينة وتطرح اعتراضه بالنسبة لوقائع أخرى وردت لأنها لم تطمئن الى صدقها •

فاذا كان الاعتراف الجنائى بسيطا ، بأن أقر المتهم بالواقعة بدون قيد ، ففى هذه الحالة لا يكون هناك مجالا لتحليله أو تجزئته فيتعين الأخذ به كاملا أو طرحه برمته •

وقد يكون الاعتراف الجنائى موصوفا ، وذلك اذا قرنه المتهم بظروف أو وقائع اذا صحت فانها تبيح الفعل أو تمنع المسئولية أو تمنع العقاب أو تخففه •

ففى هذه الحالة : تكون المحكمة غير ملزمة بأخذ اعتراف المتهم بنصه وظاهره بل لها فى سبيل تكوين عقيدتها أن تجزئه وتأخذ منه ما تراه مطابقا للحقيقة وأن تعرض عما تراه مغايرا لها •

الا ان تجزئة الاعتراف لا تصح قانونا الا اذا كان الاعتراف قد انصب على ارتكاب الجريمة ، وانحصر انكار الجانى على الوقائع التى تتعلق بظروف الجريمة أو تقدير العقاب •

وفى هذه الحالة يقتصر أثر الاعتراف على الجريمة مجردة من ظروفها اما تقدير ثبوت هذه الظروف فهو يخضع لتقدير المحكمة واطمئنانها من سائر أدلة الاثبات ٠

وينبغى على المحكمة دائما اذا طرحت الاعتراف الجزئى أن تبين الأسباب التى استندت اليها فى ذلك ، غير ان تسبيب طرح الاعتراف الكامل أو الجزئى يستلزم أن تكون المحكمة قد قضت بعكس ما يؤدى اليه الاعتراف وعلى ذلك فان التسبيب يكون واجبا فى الاعتراف الكامل اذا قضت المحكمة بالبراءة ، ويكون واجبا فى الاعتراف الجزئى اذا هى قضت بالادانة ٠

**شروط صحة الاعتراف :**

الاعتراف دليل من أدلة الاثبات ، ولكل دليل شروط وقواعد تتحقق به صحته وبالتالى ثقة المحكمة فيه والاستناد اليه فى حكمها ٠

وبعض هذه القواعد وارد صراحة فى التشريع والبعض الآخر من اجتهاد الفقه والقضاء ٠

**أولا ـ الأهلية الاجرائية للمعترف :**

الأهلية الاجرائية هى الأهلية لمباشرة نوع من الاجراءات على نحو يعتبر معه هذا الاجراء صحيحا وينتج آثاره القانونية ٠ ويشترط فيها توافر الادراك أو التمييز وقت الادلاء بالاعتراف ، بأن يكون للمتهم المعترض القدرة على فهم ماهية الأفعال وطبيعتها وتوقع آثارها ٠

وعلى ذلك لا يتمتع بكامل الأهلية كل من الصغير والمجنون أو المصاب بعاهة عقلية والسكران ٠

**ثانيا ـ تمتع المتهم بحرية الاختيار :**

يجب أن يكون المتهم قد أدلى بالاعتراف وهو فى كامل ارادته ، بأن تكون ارادته حرة واعية ، بعيدة عن كل ضغط من الضغوط التى تعيبها أو تأثر عليها ، فأى تأثير يقع على المتهم سواء أكان عنفا أو تهديدا أو وعدا يعيب ارادته وبالتالى يفسد اعترافه ٠

أما اذا صدر الاعتراف من المتهم باختياره وهو بكامل ارادته بدون أى ضغط أو تأثير ، فانه يكون دليلا صحيحا مقبول فى الاثبات ٠

والتأثير الذي قد يؤثر في اعتراف المتهم أما أن يكون تأثير أدبي كالوعد والاغراء والتهديد وتحليف المتهم اليمين والحيلة والخدوع . وقد يكون التأثير ماديا كالعنف وارهاق المتهم بالاستجواب المطول أو استخدام كلاب الشرطة والتنويم المغناطيسي واستعمال العقاقير المخدرة .

فاذا كان الاعتراف نتيجة أمر غير مشروع على نحو ما سبق ، فانه يكون باطلا ، ويؤدي الى بطلان كل ما ترتب عليه من آثار .

**ثالثا ــ صراحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة :**

يجب أن ينصب الاعتراف على نفس الواقعة الاجرامية لا ملابساتها المختلفة ، فلا يعد اعترافا اقرار المتهم بواقعة أو أكثر بها تعلقا بالدعوى كاقراره بالضغينة بينه وبين المجني عليه ، أو بوجوده في مكان الحادث ، أو أنه يحرز سلاحا من نفس نوع السلاح الذي ارتكب به الحادث ، أو أنه على علاقة غير شرعية بالقتيلة . فكل هذه الأمور لا تعد اعترافا لأنها لا تنصب على الواقعة الاجرامية بذاتها وانما قد تصلح لأن تكون أدلة موضوعية لا تكفي للادانة الا اذا عززتها أدلة أخرى كافية .

ومع ذلك يتعين أن يكون الاعتراف واردا على الواقعة الاجرامية المسندة الى المعترف في صراحة أو موضوع بحيث لا يحتمل التأويل أو الشك .

ويتعين أن يكون الاعتراف مطابقا للحقيقة ، فقد يعترف الشخص كذبا للتخلص من اكراه مادي أو أدبي يتعرض مه أو أن يكون لديه الرغبة في تخليص المجرم الحقيقي بدافع المحبة أو المصلحة أو الصلة .

وقد يعترف الشخص معتقدا بصحة هذا الاعتراف ، وهو ما يسمى بالاعتراف الوهمي . وقد يعترف الشخص نتيجة مرض عقلي .

فكل هذه الصور لا تعد اعترافا مطابقا للحقيقة ولا يعتد به .

والرأي مستقر على ان صمت المتهم لا يعتبر اعترافا لأن هذا الصمت لا يعتبر صراحة اقرارا بالواقعة الاجرامية المنسوبة اليه ، وهي في حقيقته ليس الا استعمالا لحق قرره له القانون ( المادة ١/٢٧٤ أ ج ) .

ويترتب على الاعتداد بالاعتراف رغم عدم مطابقته للحقيقة بطلانه .

وهو بطلان متعلق بالنظام العام يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ٠

**رابعا - استناد الاعتراف الى اجراءات صحيحة :**

يجب أن يكون الاعتراف الصادر من المتهم نتيجة اجراء صحيح ، فالاعتراف الذى يجىء وليد اجراء باطل يعتبر باطل هو الآخر ولا يجوز الاستناد اليه ٠

فاعتراف المتهم نتيجة استجواب المحكمة له دون قبول صريح يعتبر باطلا واذا كان الاستجواب باطلا بسبب تحليف المتهم اليمين أو بسبب عدم دعوة محامى المتهم فى جناية للحضور قبل الاستجواب فى غير حالتى التلبس والاستعجال فيكون الاعتراف باطلا ٠

ويقع باطلا أيضا الاعتراف الذى جاء وليد تعرف المجنى عليه على المتهم فى عملية عرض باطلة ، أو نتيجة لتعرف الكلب البوليسى فى عرض باطل ٠

كذلك يقع باطلا الاعتراف الذى يجىء وليد قبض أو تفتيش باطلين، ولا يصح للمحكمة الاعتماد على الدليل المستمد منهما ٠ والحكم الذى يستند الى الاعتراف المستمد من الاجراء الباطل يكون مشوبا بما يعيبه حتى ولو أورد معه أدلة أخرى صحيحة ٠

غير أن بطلان الاجراء الباطل لا يترتب عليه حتما بطلان الاعتراف اللاحق عليه ، فيصبح أن يكون هذا الاعتراف مستقلا عن الاجراء الباطل وليس نتيجة له ، وبالتالى يمكن اعتباره دليلا مستقلا بذاته ويعتد به فى مجال الاثبات ضد المتهم متى اطمأنت المحكمة الى صحته وعدم تأثره بالاجراء الباطل ٠

ويتحقق - عادة - الاستقلال بين الاجراء الباطل والاعتراف ، متى وجد فاصل زمنى أو مكانى أو اختلف شخص القائم بهما ٠

ومحكمة الموضوع هى التى تقدر قيمة الاعتراف الصادر من المتهم على أثر الاجراء الباطل حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها وهذا التقدير من المسائل الموضوعية التى لا معقب على حكمها الا فى الحدود العامة التى تراقب فيها محكمة الموضوع هذه المسائل الموضوعية ٠

**حدود سلطة القاضى فى تقدير قيمة الاعتراف :**

ليس للقاضى سلطة مطلقة فى تقدير قيمة الاعتراف ، فاذا عدل المتهم عن اعترافه أو أنكره أمام المحكمة وجب عليها أن تبين فى حكمها سبب عدم أخذها بعدول المتهم أو انكاره الذى تم أمامها وتعديلها على اعترافه السابق أمام الشرطة أو النيابة أو محكمة أول درجة .

واذا عدل المتهم عن اعترافه ودفع بوقوعه عن اكراه أو تحت تأثير فعلى المحكمة أن تحقق هذا الدفاع ، واذا هى أخذت باعتراف المتهم عليها أن تتحقق من أنه لم يكن وليد اجراء باطل ، ولها سلطة مطلقة ، فيجوز لها الاعتماد على الاعتراف الصادر من المتهم أمام النيابة أثر تفتيش باطل من مأمورى الضبط القضائى طالما انها خلصت الى ان المتهم حين أدلى به لم يكن متأثرا بالاجراء الباطل مهما كانت الفترة الزمنية التى انقضت بين الاجراء الباطل والاعتراف(١) .

---

(١) راجع فى كل ما تقدم وبتفصيل أوفى : اعتراف المتهم ، للسيد المستشار عدلى خليل ، المرجع السابق .

## أحكام النقض

١ ـ لمحكمة الموضوع سلطة تجزئة أى دليل ولو كان اعترافا فتأخذ منه ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ، ولها أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليها اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ٠

**( نقض ١٩٨١/١/١٦ ـ الطعن ٩٨٧ لسنة ٥٠ ق )**

٢ ـ الأصل هو أن لمحكمة الموضوع أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث لصورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها ، دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه أو بأقوال شهود بذواتهم وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات، وكان البين من عبارة الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تطمئن الى اعتراف المتهم الرابع رجب محمد ابراهيم لما قدرته من أنه لا يطابق الحقيقة والواقع فأطرحته فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الوجه لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى استنباط صورة الواقعة وتقدير أدلتها ومبلغ اطمئنانها اليها ، مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض ٠

**( نقض ١٩٨٢/٣/٢ ـ الطعن ٤٨٢٩ لسنة ٥١ ق )**

٣ ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة وفى الأخذ باعتراف المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدلوا عنه بعد ذلك ، والمحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تأخذ منه بما تطمئن اليه واطراح ما عداه وأن توائم بين ما أخذته عنه بالقدر الذى رواه وبين ما أخذته من اعتراف المتهمين الآخرين ، وكان الحكم قد اعتنق هذا النظر وجمع فى بيان واحد مؤدى الدليل المستمد من أقوال المتهمين الأربعة الذين تطابقت أقوالهم فيما حصله الحكم واستند عليه منها فلا بأس عليه ان هو أورد مؤدى أقوالهم جملة ثم نسبها اليهم جميعا تفاديا للتكرار الذى لا موجب له ٠ ولما كان الخطأ

فى تسمية أقوال الطاعن اعترافا — على فرض حصوله — لا يعيب الحكم طالما أن المحكمة لم ترتب عليه الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به وحده والحكم على الطاعن بغير سماع شهود ، بل بنت معتقدها كذلك على أدلة أخرى عددتها ، فان ما ذهب اليه الطاعن من تعييب الحكم بقالة القصور لعدم ايراده أقوال كل من المتهمين على حدة وجمعه بينهم باسناد واحد يكون غير سديد • هذا فضلا عن أن الطاعن لم يبين أوجه اختلاف المتهمين فيما اعترف به كل منهم بل جاء قوله فى هذا الصدد مرسلا غير محدد فان ما ينعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولا لما هو مقرر من أن شرط قبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا •

**( نقض ١٩٨٢/٦/٨ — الطعن ١٢٥١ لسنة ٥٢ ق ).**

٤ — لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن ورد عليه بقوله : « ان المحكمة لا تعول على انكار المتهم الثانى الذى أبداه بالجلسة ذلك أن هذا الانكار لا يعدو أن يكون درءا لمغبة الاتهام ، كما تطرح دفاعه بعد أن اطمأنت الى اعترافه الوارد بالتحقيقات الذى جاء مطابقا للحقيقة والواقع خاصة وأنه لم يذكر بتلك التحقيقات أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه كما لا ترى فى عرض المتهم على النيابة مقبوضا عليه أى اكراه أو تأثير فى حريته وادراكه كما ان المحكمة تطرح دفاعه ازاء ما اطمأنت اليه من سلامة أقوال شاهدى الاثبات التى أخذت بها مؤيدة بما اعترف به بقية المتهمين » وهو تدليل سائغ فى الرد على دفع الطاعن ببطلان اعترافه ، لما هو مقرر من أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها بغير معقب تقدير صحة ما يبديه المتهم من أن اعترافه وليد اكراه أو خداع أو تضليل • ولما كانت المحكمة قد خلصت فى استدلال سائغ الى سلامة الدليل المستمد من اعتراف المتهمين لما ارتأته من مطابقته للحقيقة والواقع الذى استظهرته من باقى عناصر الدعوى وأدلتها ومن خلوه مما يشوبه وصدوره من كل من المتهمين طواعية واختيار ، وكان الطاعن لا يزعم بأنه قدم للمحكمة أى دليل على وقوع اكراه عليه ، فان ما يثيره فى هذا الشأن ينبحل الى جدل موضوعى مما لا يجوز اثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض •

**( نقض ١٩٨٢/٦/٨ — الطعن ١٢٥١ لسنة ٥٢ ق )**

٥ — من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية هو من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير قيمتها فى

الاثبات ، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، حتى لو عدل عنه المتهم .

**( نقض ١٥/٣/١٩٨٣ - الطعن ٦٣٢١ لسنة ٥٢ ق )**

٦ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقـوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بنساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من ضور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولهـا أصلها فى الأوراق ، كما أن لها أن تجزئ أى دليل ولو كان اعترافا والاخذ بما تطمئن اليه واطراح ما عداه ، وكان الحكم قد اطمأن الى أقوال الضابط فى خصوص ضبط الطاعن بالطريق العام متلبسا باحراز مخـدر الحشيش واطراحها فى خصوص القصد من هذا الاحراز وعول فى هذا الشأن عـلى اعتراف الطاعن مطرحا اياه فى خصوص كيفية ضبطه ، وكان ما نقله الحكم فى هذا الخصوص له صداه وأصله الثابت فى الأوراق كان ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى التناقض لا يكون له محل بما تنحل معه منازعته فى سلامة استخلاص الحكم لأدلة الادانة فى الدعوى الى جدل موضوعى حول تقـدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو ما لا يقبل اثارته لدى محكمة النقض .

**( نقض ١٢/٥/١٩٨٣ - الطعن ٦٥٦ لسنة ٥٣ ق )**

٧ - الاعتراف هو ما يكون نصا فى اقتراف الجريمة ، والمطعون ضده - طبقا لما أوردته الطاعنة بأسباب طعنها - قد اقتصر على الاقرار بملكيته الصديرى ، ولم يذهب الى حد الاعتراف بوجود فتات من المخدر بجيـوبه مما لا يتحقق به معنى الاعتراف فى القانون ومن ثم فلا محل لما تنعاه الطاعنة فى هذا الخصوص ، ويكون طعنها على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

**( نقض ١١/١٠/١٩٨٣ - الطعن ١٣٥٢ لسنة ٥٣ ق )**

٨ - لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه حصـل اعتراف زوجة الطاعن - الطاعنة الرابعة - فيما نصه « واعترفت المتهمة ..... على نفسها وزوجها المتهم ...... ، بأن الكوب الذى يحوى المادة المخـدرة قد ضبط بمسكها ون الضابط أفرغ محتويات الكوب فى برطمان من عندها وحرزه وان المادة المخدرة ملك لزوجها المتهم » واذا كان الطاعن لا ينـازع فى صحة ما نقله الحكم عن هذا الاعتراف ومن أن له معينه الصحيح مـن الأوراق . واذ لم يحد الحكم فيما هول عليه منه عن نص ما أنبأ به أو فحواه ،

فقد انحسرت عنه بذلك قالة خطأ التحصيل وفساد التدليل . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم وما دامت المحكمة — فى الدعوى الماثلة — قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية الى اعتراف زوجة الطاعن فلا تثريب عليها اذ هى لم تعرض فى حكمها الى دفاع الطاعن الموضوعى الذى ما قصد به سوى اثارة الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الأقوال .

**( نقض ١٩٨٤/٢/١٤ — الطعن ٦٠٧٠ لسنة ٥٣ ق )**

٩ — لما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بادانة الطاعن — ضمن ما عول عليه — على اعترافه بمحضر الصلح ، وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة أن محضر الصلح وان افتتح بآية من القرآن الكريم تتحدث عن العفو والصلح الا أن الطاعن أنكر فيه ما اسند اليه وتنازله عن حقوقه المدنية قبل المبلغة . فان ما تضمنه محضر الصلح على هذا النحو لا يتحقق به معنى الاعتراف فى القانون اذ الاعتراف هو ما يكون نصا فى اقتراف الجريمة .

**( نقض ١٩٨٤/٢/١٤ — الطعن ٦٧٤٧ لسنة ٥٣ ق )**

١٠ — من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للواقع وان عدل عنه فى مراحل أخرى ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن دفع بأ الاعتراف المنسوب اليه قد صدر منه نتيجة اكراه وقع عليه ، فلا يقبل منه أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى تنحسر عليه وظيفة هذه المحكمة .

**( نقض ١٩٨٤/٣/٦ — الطعن ٦١٩٢ لسنة ٥٣ ق )**

١١ — من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، وان سلطتها مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أي دور من

أدوار التحقيق وأن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ·

**( نقض ١٣/٣/١٩٨٤ – الطعن ٦٨٤٣ لسنة ٥٣ ق )**

**١٢** – لما كانت المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره ، بل لها أن تستنبط الحقيقة – منه ومن باقى عناصر الدعوى – بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام استنتاجها سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ، كما ان تناقض أقوال المتهمين لا يعيب الحكم ما دام أنه استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وذلك لما هو مقرر من أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة لكيفية وقوع الحادث حاصلها أن الطاعن وباقى المحكوم عليهم يكونان عصابة لسرقة الماشية بطريق الاكراه ، وانهم تجمعوا ليلة الحادث واتفقوا على سرقة الماشية التى كان يستخدمها المجنى عليهم فى ادارة ساقية يروون بهـا زراعتهم ، وتنفيذا لهذا الاتفاق انطلقوا من مكان تجمعهم الى موقـع الساقية وضربه أحدهم المجنى عليه حمدى عبد الفتاح بجسم صلب فى جبهته فسقط مغشيا عليه ، واطلق آخر عيارا ناريا على المجنى عليه حمدينو عبـد المجيد فخر صريعا ، بينما أخذ ثالث يطلق النار صوب المجنى عليه فريد عبد المجيد الذى كان يقف بداخل الزراعة لريها بقصد منه من الاقتراب منهم ، وتكمنوا بذلك من الاستيلاء على الماشية والفرار بها ، وكان الحكم اذ ساق الادلة التى استمد منها عقيدته بوقوع الحادث على هذه الصورة فقد أورد اعترافات المتهمين رياض مخيمر على ، وتوفيق محمود اسماعيل ، وغازى أحمد جلطة كاملة ، غير أنه فى بيانه لحاصل الواقعة جزأ هذه الاعترافات فلم يأخذ منهـا سوى بما اطمأن اليه من وقوع الحادث على الصورة سالفة البيان · وهو ما لا تثريب على المحكمة فيه ذلك أن من سلطتها تجزئة أى دليل ولو كان اعترافا فتأخذ منه بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ، فان ما يثيره الطـاعن بشأن تناقض ما نقله الحكم من اعترافات المتهمين يكون على غير أساس ·

**( نقض ٢٧/٣/١٩٨٤ – الطعن ٦٢٨٣ لسنة ٥٣ ق )**

**١٣** – من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه

قد انتزع منه بطريق الاكراه ومتى تحقق أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها ٠

**( نقض ١٩٨٤/٣/٢٧ — الطعن ٦٢٨٤ لسنة ٥٣ ق )**

**١٤** — من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للواقع ولا عدول عنه فى مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب ومفاد ذلك أن المحكمة أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بهذه الأقوال التى اطمأنت اليها ٠

**( نقض ١٩٨٤/٣/٢٧ — الطعن ٦٢٨٤ لسنة ٥٣ ق )**

**١٥** — من المقرر أنه ليس بلازم أن يتطابق اعتراف المتهم ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت اليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ٠

**( نقض ١٩٨٤/٤/٨ — الطعن ٨١٧ لسنة ٥٣ ق )**

**١٦** — الاعتراف فى المسائل الجنائية من الأمور التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها ٠

**( نقض ١٩٨٤/٤/٨ — الطعن ٨١٧ لسنة ٥٣ ق )**

**١٧** — المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، فلها أن تأخذ باعتراف المتهم متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للواقع ولها أن تطرحه ، وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن — وقد صدر الاعتراف من الطاعن فى حضرته — لم يدفع ببطلان هذا الاعتراف لعدم مطابقته للواقع ولا بأنه كان وليد اكراه أو تهديد فلا يقبل منه اثارة ذلك لاول مرة لدى محكمة النقض ٠ لما كان ذلك ، وكان منعى الطاعن بأخذه باعتراف آخر عليه مردودا هو الآخر بما هو مقرر من أن للمحكمة أن تأخذ المتهم باعتراف متهم آخر عليه دون أن تكون ملزمة بتقرير

هذا الاعتراف بأدلة أخرى فى الدعوى ما دامت هى قد وثقت به واطمأنت الى صحته ٠

**( نقض ٩/١٠/١٩٨٤ - الطعن ٣١٣٤ لسنة ٥٤ ق )**

١٨ - حيث انه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك - فى مرحلتى التقاضى - بأن اعترافه كان وليد اكراه وقع عليه من رجال المباحث ٠ واذ كان يبين من مدونات الحكم الابتدائى المـؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند فى ادانة الطـاعن الى اعترافه وكان الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - اذا صدر أثر اكراه كائنا ما كان قدر هذا الاكراه، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاراه هـو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة عـلى ذلك اجعتراف ٠ لما كان ذلك وكان الحـكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطون فيه قد عول فى ادانة الطاعن على هذا الاعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاحالة ٠

**( نقض ١٦/١٠/١٩٨٤ - الطعن ٦٧٦٩ لسنة ٥٣ ق )**

١٩ - ما أثاره الدفاع من وجود أشخاص من رجال الشرطة يسجلون ما كان يدلى به هذا المسجون بالجلسة لو صح هذا الامر فان هذا الفعـل لا يشكل اكراها على المتهم خاصة وان الجلسة علنية وفى امكان الكافة الرجوع الى محاضر الجلسات والاطلاع عليها ٠

**( نقض ١٣/١١/١٩٨٤ - الطعن ٢٠٧٩ لسنة ٥٣ ق )**

٢٠ - حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفع ببطـلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى ، يجب على محكمـة الموضوع أن تناقشه وترد عليه ما دام أنها قد عولت فى حكمها عـلى هـذا الاعتراف ، اذ الاصل ان الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ، وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - اذا صدر أثر ضغط أو اكراه كائنا ما كان قدره ٠ لما كان ذلك ٠ وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنة تمسك أمام محكمة الموضوع بأن اعترافها فى التحقيقات كان وليد اكراه ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عول - فيما عول عليه - فى قضائه بادانة الطـاعنة ، والمحكوم عليه الثـانى على ذلك

الاعتراف دون أن يعرض للدفع ببطلانه لصدوره تحت تأثير الاكـــراه ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور الذى لا يعصمه منــــه ما أورده من أدلة أخـــرى ، اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط أحدهما أو استبعد تعذر التعرف على الأثـــر الذى كان له فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة . لمـا كان ما تقـــدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة ، بغير حاجة الى بحث سائر أوجـــه الطعن ، وذلك بالنسبة الى الطاعنة والى المحكوم عليه الآخر — وان لم يقرر بالطعن — وذلك لاتصال الوجه الذى بنى عليه النقض به ، واعمالا للمادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

**( نقض ٤/١٢/١٩٨٤ — الطعن ٢٥٠٧ لسنة ٥٤ق )**

**٢١** — حيث أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة والمفردات المضمومة أن محامى الطاعنة دفع فى مرافعته الشفوية أمام محكمة أول درجة ببطلان اعترافها بمحضر الشرطة لصدوره وليد اكراه وقع عليها ، وتقدم بعد حجـز الدعوى للحكم بدفاع مكتوب غير مصرح به تمسك فيه بالدفع المذكور الذى عرض له الحكم الابتدائى واطراحه استنادا الى ما أثبته التقرير الطبى الشرعى من عدم وجود اصابات بالطاعنة . لمـا كان ذلك ، وكان المدافع عن الطاعنة وان لم يعاود اثارة الدفع ببطلان اعترافها فى مرافعته الشفوية أمام محكمة ثانى درجة بجلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٨١ ، الا أنه يبين من محضر تلك الجلسة أنه تمسك بجميع ما سبق أن أبداه من أوجه الدفاع والدفـوع فى مذكرته آنفة البيان المقدمة لمحكمة أول درجة ومن ثم يكون الدفاع المكتوب فى هذه المذكرة تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أمام محكمـــة ثانى درجة ولا ينال من ذلك أن المذكرة قدمت لمحكمة أول درجة بغير تصريح منها طالما أن الدفاع المثبت بها أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى أحال اليه محامى الطاعنة أمام المحكمة الاستئنافية . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند ضمن ما استند اليه فى ادانة الطاعنة والمحكوم عليهما الثانية والرابعة الى اعتراف الطاعنة لمحرر محضر الشرطة بما نسب اليها ، وكان الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ، وهو لا يعتبر كذلك — ولو كان صادقا — اذا صدر أثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو

الذى دفع بالبطلان أو أن يكون أحد المتهمين الآخرين فى الدعوى قد تمسك به ما دام الحكم قد عول فى ادانة الطاعن على ذلك الاعتراف ، وكان المدافع عن الطاعنة قد تمسك بأن الاعتراف المعزو اليها بمحضر الشرطة قد صدر وليد اكراه وقع عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعنة والمحكوم عليهما الثانية والرابعة على اعتراف الطاعنة دون أن يعرض لدفاعها الجوهرى ويقول كلمته فيه ، فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ، ولا يعصمه من هذا العيب أن الحكم الابتدائى قد عرض لهذا الدفاع ورد عليه طالما أنه لم يعتنق أسباب ذلك الحكم وانشأ لنفسه أسبابا مستقلة قائمة بذاتها بالنسبة للطاعنة كما لا يغنى فى ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى حيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة • لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه •

**( نقض ١٩٨٤/١٢/١٢ — الطعن ٢٤٨٦ لسنة ٥٣ ق )**

**٢٢** — حيث أنه يبين من المفردات المضمونة أن المدافع عن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه أمام محكمة ثانى درجة أثار فيها أن اعترافه فى الشرطة كان وليد اكراه تمثل فى الاعتداء عليه بالضرب والتذيب • لما كان ذلك ، وكان من البين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطون فيه أنه استند فى ادانة الطاعن ضمن ما استند اليه ، الى اعترافه بالشرطة وفى التحقيق الذى أجرته النيابة العامة —واذ كان ذلك ، وكان الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ، وهو لا يعتبر كذلك — ولو كان صادقا اذا صدر أثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد وذاك الاكراه من الضؤولة وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد وأ الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على ذاك الاعتراف • لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، قد عول فى ادانة الطاعن — ضمن ما عول عليه — على هذا الاعتراف بغير أن يرد على ما أثاره الطاعن فى شأنه — على السياق المتقدم برغم جوهريته ، وبقول كلمته فيه ، فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ولا يعصم الحكم من ذلك ، ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، اذ الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة كمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، بحيث اذا سقط أحدهما أو استبق تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى اكان للدليل

الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة •

**( نقض ٢٠/٢/١٩٨٥ - الطعن ٧٨٩٠ لسنة ٥٤ ق )**

**٢٣** - حيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحكمة الابتدائية الاخيرة أن المدافع عن الطاعن دفع بما مفاده أنه أدلى باعترافه على أثر اعتداء ضابط المباحث عليه بالضرب ، وكان يبين من مدونات الحكم المستأنف - المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه استند فى ادانة الطاعن الى اعترافه ، وكان الاصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - اذا صدر أثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه ، كما أن من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على ذلك الاعتراف • لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - وهو الذى أخذ بأسباب الحكم المستأنف - قد عول فى ادانة الطاعن على ذلك الاعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى ما أثاره الطاعن فى أوجه طعنه •

**( نقض ٥/٣/١٩٨٥ - الطعن ٥٤٢ لسنة ٥٥ ق )**

**٢٤** - لما كان ذلك وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد اكراه وتهديد فى قوله : « ومن اعتراف المتهم الثانى بالتحقيقات والذى اطمأنت اليه المحكمة اذ جاء اعترافا اختياريا سليما مما يشوبه ومطابقا للحقيقة والواقع ولا ينال من هذا الاطمئنان ما ذهب اليه بجلسة المرافعة من أن هذا الاعتراف كان وليد اكراه وضغط ووعيد ذلك أن هذا القول جاء مرسلا لم يتأيد بدليل من الأوراق فضلا عن أن المجنى عليها نفت وقوع اكراه على المتهم الثانى أثناء اعترافه أمام النيابة العامة وشهدت بأن أحدا من رجال الشرطة لم يكن حاضرا أثناء التحقيق معه » • ومن ثم يكون منعى الطاعن

الثانى فى هذا الشأن غير سديد •

**( نقض ١٩٨٥/٣/٥ - الطعن ٤٣٢٧ سنة ٥٤ ق )**

٢٥ - الاعتراف فى المواد الجنـــائية من العناصر التى تملك محكمـة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها - دون غيرها - البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه •

**( نقض ١٩٨٥/٣/١٩ - الطعن ٧٢٢٥ لسنة ٥٤ ق )**

# الفصـــل الثانى

## « الشهادة »(١)

- القاعدة أن الاثبات بالشهادة هو الأصل ، لأنها تنصب على وقائـــع مادية ، عدا بعض حالات محدودة يحتم فيها القانون الرجوع الى القــواعد المدنية ، كما فى جريمة خيانة الأمانة ٠

وللشهادة أهمية كبرى ، ذلك أنه يترتب على عـــدم فحص الشهادة فحصا جيدا الحكم على انسان برىء بعقوبة جنائية ، وقد يؤدى الى افـــلات مجرم من العقاب ، وفى الحالتين فان الضرر يصيب العدالة ٠

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية فى حكم لها بأنه لا يضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حرية النـاس ( نقض ١٦/١٠/١٩٦٧ س ١٨ ص ٩٦٥ ) ٠

واذا كان القاضى يملك مطلق الحرية فى تقدير الشهادة ، فانه ملزم بفحصها فحصا علميا دقيقا ، قبل أن يضعها موضع التقدير ، وقبـــل أن يجعلها من العناصر التى تدخل فى تكوين عقيدته ٠

واذا كانت الشهادة لها أهميتها ، فانه يتعين على القاضى الجنائى أن يكون خبيرا نفسيا ، وأن يدرس علم النفس الى جانب دراسة للقـــانون ، أو على الأقـــل يستعين بالخبراء السيكولوجيين لفحص وتحليل أقـــوال الشهود ٠

ويعنى بفحص وتحليل الشهادة النظر فى الجوانب النفسية الخفية التى تؤثر فى ملاحظات الشهود وتبعدهم عن الحقائق ٠ وأهم هذه العوامل :

---

(١) راجع بتفصيل أوفى فى هذا الموضـــــوع : الشهاد الزور من الناحيتين القـانونية والعلمية للأستاذ الدكتور شهاد هابيل البرشاوى ط دار الفكر العربى ١٩٨٢ ٠

**١ - الانتبـــاه :**

يلزم عند سماع شهادة أحد الشهود ، أن نبحث حالة انتباهه وموقفه من المشهد أو المؤثر الذى استرعى انتباهه ، حتى يمكن معرفة مقدار ادراكه له ، اذ أن هذه الدراسة تنبىء بوضوح أن الفرد أو الشاهد يمكن أن يكون موجودا أثناء وقوع الحادث دون أن يكون قد أدركه ، ومن ثم لا يستطيع أن يعطى وصفا دقيقا له •

ويجب على القاضى أن يفحص حالة انتباه الشاهد للحادثة ، وموقفه منها لتقدير مدى ادراكه لها ، وهذه عملية دقيقة لانها تتطلب فحص ما كان يقـــوم به الشاهد ، وما كان يشغل ذهنــــه ، ودرجـــة وأهمية الوقائع بالنسبة له •

كذلك ينبغى أن يحدد القاضى ما اذا كان للشاهد مصلحة فى الدعوى من عدمه ، فان ثبت أن له مصلحة فيها سواء كانت مادية أو معنوية ، فانها سوف تؤثر فى انتباهه وادراكه للوقائع ، وتؤثر بالتالى فى أدائه للشهادة فيدلى بأقوال مغايرة لحقيقة الواقع •

وعلى هذا يجب التثبت من أن الشاهد اذا لم يكن منتبها الى الحادث وقت وقوعه ، فسوف لا يقوى على ادراكه ، وبالتالى لا يقوى على تذكرة أو وصفه كما حدث •

**٢ - الادراك :**

أن هناك عوامل متعددة تؤثر فى صحة الادراك والمدركات ، ويندر أن يدرك المرء الأشياء كما هى عليه فى الواقع ، بل يدركها كما يريد ، أو كما يتوقع ، أو كما يفتقد •

وكافة مظاهر الاضطهاد للادراك وفساده تحدث لكل انسان ، غير أنها ان كانت متكررة وتحدث فى غيبة الظروف التى تدعو الى اللبس بين الخيال والواقع ، أو التى تدعو الى التحريف ، فانهــا تصبح أعراضا لامـــراض نفسية أو عقلية •

كما أن الشخص السليم والسوى يعيد تصحيح مدركاته الخاطئـــة بمجرد التحقق منها • أما المريض فانه يتمسك بها ولا يستطيع التخلى عنها مهما تحقق من أنها غير حقيقية •

وعلى ذلك فيجب على القاضى والمحقق أن يفحص مدار ادراك الشاهد والعوامل التى أثرت فى هذا الادراك وأسباب اضطراب الادراك ، حتى يستطيع تحليل أقوال الشاهد تحليلا نفسيا وعلميا •

**٣ - القدرة على التذكرة :**

ان الشهود يختلفون باختلاف قدرتهم على التذكر ، وتخلق حالة النسيان ، وهذه العوامل تتفاوت من شخص الى آخر • ومن العوامل التى تسهل عملية التذكر ، حداثة الواقعة ووضوحها ومصلحة الشاهد فيها وحالته وقت تقبلها •

وأخطر ما تكون هى حالة تحريف الذكريات ، سواء أكان عن قصد أو دون قصد • لذلك ينبغى على المحقق أو القاضى عند سؤالهما للشهود أن يكونا على علم تام بهذه النواحى النفسية والسيكولوجية •

**٤ - الصفة الشخصية للشاهد :**

يقصد بها بعض الأساليب السيكولوجية المعقدة التى تميز الفرد عن غيره من الناس ، خصوصا فى المواقف الاجتماعية • وتنعكس صفات الفرد الشخصية على أقواله وشهادته ، ومن ثم يلزم التعرف على تلك الصفات قبل سماع الشهادة ، فهى واجب علمى تفرضه الضرورة •

فقد يذهب الشاهد للادلاء بشهادته عن واقعة معينة ، وقد يختص وراءه دوافع وأحاسيس خاصة تؤرق شخصيته • ويمكن الكشف عنها ، مثال ذلك ، مجرد الرغبة فى أن يذكر اسمه فى الصحف كشاهد • لمجرد الشهرة أو الظهور •

كما أن الحالة الجسمية والنفسية للشخص قد تؤثر فيه كالجوع أو الغضب أو الاعياء والمرض والاكتئاب والخوف وعدم الاكتراث ، جميعها تهبط بمستوى العمليات العقلية من تفكير وادراك وتذكر • ومن ثم يكون ادلاء الشاهد بأقواله وهو فى مثل هذه الحالات أمر يحيط بشهادته بكثير من الشك والريبة ، وبذلك يجب ارجاع سماع هذه الشهادة حتى يعود الشخص الى حالته الطبيعية •

كما أن الشاهد قد يكون لديه رغبة أو ميل فى تأويل الاشياء أو حذف

بعض التفاصيل ، وهي من أخطر الامور فى الشهادة ، لأنه سيقع دون قصد منه في الخلط بين الوقائع وتفسيره الشخصي لها أو لبعضها ٠

والشاهد قد تكون لديه قابلية للاستهواء تؤثر فى صـــحة أقواله ، فقد يشهد بما يتفق مع افكار أقاربه أو بنى دينه أو مجموعته الحزبية ٠

وهناك من يميل الى المبالغة فى سرد الوقائع ٠ وهذا النوع من الشهود يجب التحرز منه ، فقد يترتب على ميله الى المبالغة تشويه الحقيقة فلا يعطي صورة صحيحة لواقعة الدعوى ٠

ومن ثم يجب على القاضي والمحقق أن يهتما بدراسة الصفة الشخصية للشاهد وعليه أن يستعين بالخبراء السيكولوجيين فى تحليل أقوال الشهود٠

## خصائص الشهادة الجنائية

**أولا : الشهادة شخصية ولا تصدر الا من انسان :**

يجب أن يؤدى الشاهد شهادته بنفسه فلا تجوز الانابة فى الشهادة، فيجب عليه الحضور بشخصه أمام المحكمة ٠ بل الزمت المحكمة الانتقال الى محل اقامة الشاهد اذ تعذر عليه الحضور أمام المحكمةلاعذار مشروعة ( م٢٨١ اجراءات ) ؛

والأصل فى الشهادة أن تكون صادرة عن انسان ٠ ويثـور التساؤل حول شهادة الكلب البوليسى ٠ فهل هى شهادة ، أم أنها مجرد قرينة ؟

استقر الرأى على أن تعرف الكلب البوليسى على المتهم ليس مناجراءات التحقيق التى يوجب القانون فيها شكلا خاصا ، ولما كانت المحكمة قـــد استندت الى استعراف الكلب كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتهاولم تعتبر هذا الاستعراف كدليل أساسى على ثبوت التهمة قبـــل الطاعن ، فان استنادها الى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال ٠

**( نقض ٣/١٠/١٩٥٥ مجموعة القواعد ـ ص ٨٤ )**

فلا يعد استعراف كلب الشرطة على المتهم من قبل الشهادة ، لان كلب الشرطة حيوان والشهادة لا يتصور صدورها الا من انسان قادر على التمييز،

كما أن القانون يوجب على الشاهد أن يحلف يمينا قبل تأدية الشهادة ، وهو غير متصور لغير الانسان ٠

واذا كانت الشهادة لا تصدر الا من شاهد انسان فليس معنى ذلك أن كل انسان تقبل شهادته ، لان هناك بعض الاشخاص أوجب القانون عليهم الامتناع عن الشهادة ، وهم الذين ألزمهم القانون بكلمتان سر أوئتمنوا عليه ٠ كذلك هناك أشخاص أعفاهم القانون من الشهادة ، وهم عديمو التميز ، وأصول المتهم وفروعه وأقاربه وأفراده ٠

كذلك هناك أشخاص يتبقى عدم سماع شهادتهم ، كالمحكوم عليهم خلال مدة العقوبة ، والصغير الذى تقل سنه عن ١٤ سنة ٠

وهناك بض أشخاص لم يمنع القانون سماع شهادتهم غير أنه نادرا ما يكون لشهادتهم وزن لدى القضاء وهم الأعمى ٠ وشهادة متروكة لمحكمة الموضوع ٠ اذ قد تأخذ بها اذا كانت شهادة سماع ، مثل اذا كان قد سمع أصوات الجناة ، أو سمع الجريمة وقت وقوعها ٠ فهناك من العميان من عوضه الله عن البصر بقوة مضاعفة فى السمع والتمييز والادراك ٠ والامر كله مرده الى المحكمة التى تمارس سلطة مطلقة وحرية تامة ٠

وهناك الأخرس ٠ أجاز القانون أن تسمع شهادته اذا استطاع روايتها أمام المحكمة بالاشارة أو الكتابة وفقا لنص المادة ٨٣ اثبات ٠ وقضت محكمة النقض أن للمحكمة أن تعول على شهادة الشاهد ولو كان أصما أبكم ، طالما كان باستطاعتها أن تفهم اشارته وبغير حاجة الى تعيين خبير ينقل اليها هذه المعانى ٠

**( نقض ١٩ /٤/١٩٦٦ س ١٧ ص ٤٥٥ )**

**ثانيا : ان الشهادة تنصب على ما يدركه الشاهد بحواسه :**

الأصل فى الشهادة أنها يجب أن تنصب على ما يدركه الشاهد بحواسه ، وأهمها البصر والسمع والشم ٠ وهذه الحواس مردها الى العقل عن طريق الحواس والأدوات الموصلة فيقوم بتسجيل المدركات وتقدير نوعها ومعناها وتمييزها عن غيرها ٠ لان العضو الحاس يسجل الواقعة المدركة تسجيلا مؤقتا ثم تنقل هذه المدركات الى العقل الذى يمثل الجزء الرئيسى فى الجهاز العصبى المركزى ٠

**ثالثا : الشهادة لها قوة مطلقة فى الاثبات :**

تلعب الشهادة دورا خطيرا فى المسائل الجنائية ، فهى لها قوة مطلقة فى الاثبات الجنائى ، نظرا لأن المشرع الجنائى لم يضع أية قيود على الاثبات بالبينة ، ولم يضع نصابا فعليا للشهادة • ومع ذلك فهى تخضـــع لسلطة القاضى التقديرية لانه يمارس بالنسبة لها سلطة واسعة •

**رابعا : الشهادة حجة مقنعة متعدية :**

تعتبر الشهادة حجة مقنعة أى غير ملزمة ، فهى تخضع لتقدير القاضى ويكون له كامل السلطة فى تقديرها فقضى أن للمحكمة كامل الحرية فى وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته ، فلها أن تأخذ بها أو أن ترفضها ، أو أن ترجح أقوال شهادة شاهد على آخر ، أو أقوال نفس الشاهد فى تحقيق على قواله فى تحقيق آخر •

**( نقض ١٩٥١/١/١٥ س ٢ ص ٥٢٥ )**

ولها أن تأخذ بالشهادة ولو كانت قد سمعت عـــلى سبيل الاستدلال فحسب ، ولها أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كان قريبا لأحد الخصـــوم أو صاحب المصلحة فيها ، وأن تأخذ بالدليل القولى ولو كان به بعض التعارض مع الدليل الفنى ، اذا كان هذا التعارض لا يصل الى حد التناقض الـــذى يستعصى على المواءمة والتوفيق •

والشهادة حجة غير ملزمة وأيضا حجة غير قاطعة ، أى أن ما يثبت بها يقبل النفى بشهادة أخرى أو بأى طريق آخر • فيعتبر ما يثبت بالشهادة صحيحا الى أن يثبت عكسه قبل الحكم به •

كذلك تعتبر الشهادة حجة متعدية ، بمعنى أن ما يثبت بهـــا يعتبر ثابتا بالنسبة للكافة ، ولا يهمه أن يحابى أحدا من الخصوم ، ولأن القاضى له سلطة مطلقة فى تقدير الشهادة وتكوين اعتقاده فيها :

## تصنيف الشهادة الجنائية وانماطها

الشهادة فى المواد الجنائية ليست فئة واحدة فى كل الأحوال ، بل هى تنقسم الى عدة فئات أساسية بحسب تفرعها وموقفها من التهمة ، ومصادر المعلومات التى تحويها ، والوقائع التى تنصب عليها . كذلك يكون للشهادة سمات خاصة بالنسبة لكل نمط من انماط الجرائم تميزها عن باقى الجرائم .

### أولا : تصنيف الشهادة الجنائية :

تنقسم الشهادة الى ثلاث فئات :

**أ ـ شهادة تبرئية وشهادة اتهامية : ( شهادة النفى وشهادة الاثبات ) :**

يقصد بالشهادة التبرئية ، الشهادة التى يدلى بها الشاهد لصالح المتهم ولنفى التهمة عنه أو لتقوية موقفه فى الدعوى ويطلق عليها شهادة النفى .

أما الشهادة الاتهامية فهى تلك التى يدلى بها الشاهد ضد المتهم لاثبات التهمة قبله ، ويطلق عليها شهادة الاثبات .

**ب ـ الشهادة الأولية والثانوية :**

الشهادة الأولية هى تلك الشهادة التى يدلى بها من شاهد الحادثة بعينيه مثل شهادة شهود الرؤية . أما الشهادة الثانوية فهى تلك الشهادة التى يدلى بها شخص لم يشاهد الحادث بنفسه ، ومن أمثلتها اقرارات الشهود المتلقة بأقوال أو اعترافات صدرت من أشخاص آخرين .

**جـ ـ الشهادة المباشرة وغير المباشرة :**

الشهادة المباشرة هى أن يشهد الانسان على واقعة رآها بعينه أو سمعها بأذنيه أو شمها بأنفه . والشهادة غير المباشرة ، فمقتضاها أن يشهد الانسان بناء على معلومات استقاها من غيره .

وتصنيف الشهادة يساعد على تحليل أقوا لالشهود وفهمها على

حقيقتها ، كما يساعد على استخدام الشهادة بطريقة سليمة بقصد اظهار الحقيقة •

**ثانيا : أنماط الشهادة الجنائية :**

ليست الشهادة نوعا واحدا ، أو نمطا واحدا فى كل القضايا ، بل تختلف باختلاف كل نمط من أنماط الجرائم • من بين الأمثلة على ذلك :

الجرائم الجنسية : المرأة الساقطة التى تمارس الدعارة لقاء أجر ، يكون الشاهد فى جريمتها هو من ارتكب معها الفحشاء • وما من شك فى أن مثل هذا الشاهد تكون نفسيته متأثرة من عمق الموقف وغالبا ما يميل الى الكذب والانكار أو الشهادة لصالح المرأة الساقطة مدفوعا فى ذلك بالحرص على سمعته داخل الهيئة الاجتماعية •

جرائم المخدرات : تعتمد على التحريات التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى • فينفى أن تقوم على أسس علمية سليمة لفهم شخصية المتهم ، ويجب أن تكون هذه التحريات محايدة وموضوعية وبعيدة عن التحيز •

وهناك بعض الجرائم تتطلب صفات معينة فى الشهود ، مثل جرائم الاختلاس ، حيث تكون الشهادة من أشخاص فنيين •

## « طرق فحص الشهادة الجنائية »

**أولا : الوسائل القانونية لفحص الشهادة :**

يقصد بها الوسائل التى يسمح بها القانون ، والتى يمكن بواسطتها فحص الشهادة وتحليل عناصرها :

**١ ـ شفوية الشهادة :**

يقصد بشفوية الشهادة أن يحضر الشاهد الى قاعة المحكمة ليدلى بشهادته أمام هيئتها ، لكى تراقب تصرفاته وحركاته من خلال تأدية الشاهد من معلومات ، ثم تزيد تلك الشهادة لكى تأخذ بها أو تطرحها

الشاهد من ملومات ، ثم تزيد تلك الشهادة لكى تأخذ بها أو تطرحها •

ويمكن للقاضى فحص الشهادة اذا كان قوى الملاحظة ، متجردا من ميوله النفسية قبل الشاهد ، ملما بأصول علم النفس •

**٢ - استجواب الشاهد :**

وهى وسيلة يلجأ اليها القاضى بغرض مناقشة الشاهد بعد سماعه ومراقبة تصرفاته أثناء تأدية الشهادة ، وذلك لفحص شهادته ووزن أقواله ، فيلقى عليه الأسئلة التى يراها لازمة لاستيضاح بض النقاط ، ولاستكمال رأيه فى الشهادة •

ولقد ورد النص على كيفية استجواب الشهود فى المواد ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ اجراءات •

وقد أعطى القانون للمحكمة حرية مطلقة فى سؤال الشهود فى أى حالة تكون عليها الدعوى ، كما أعطى له سلطة واسعة فى الاعتراض على الأسئلة ( م ٢٧٣ أ• ج ) •

ولها منع توجيه أسئلة للشاهد اذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير جائز القبول •

**٣ - جمع المعلومات عن الشاهد :**

يقصد بها الاستعلام عن خلق الشاهد وسيرته وماضيه ، وما اذا كان أمينا صادقا أم أنه غير ذلك ، لاثبات أنه محل ثقة يستحق التصديق أم لا •

ولا شك فى أن الشاهد المحمود السيرة والخلق هو أكبر ضمان للعدالة ، بعكس الشاهد المعروف بسوء الخلق فهو عادة يميل الى الكذب • ويمكن القول بأن من سبق الحكم عليه فى جريمة شهادة الزور وأ البلاغ الكاذب لا يكون محلا للثقة ولا تحظى شهادته بالتقدير •

**الشروط التى يتطلبها القانون فى الشهود :**

حددت المادة ٢٨٣ اجراءات أهلية الشاهد لحلف اليمين بسن ١٤ سنة ، وأجازت سماع الشهود الذين لم يبلغوا هذه السن بدون حلف يمين، وعلى سبيل الاستدلال • كما نصت المادة ٣/٢٥ عقوبات على حرمان المحكوم عليه بعقوبة الجناية من الشهادة مدة العقوبة الا على سبيل الاستدلال • وأحالت

المادة ٢٨٧ اجراءات فيما يتعلق بالشهادة الى القواعد المقـــررة فى قانون المرافعات • وفيه تنحصر الى أربعة شروط :

أولا : أن يكون الشاهد مميزا •

ثانيا : ألا يكون الشاهد محكوما عليه بعقوبة جنائية •

ثالثا : ألا يكون الشاهد ممنوعا قانونا من تأدية الشهادة •

رابعا : ألا يكون الشاهد قد سبق الحكم عليه فى جريمـــة الشهادة بالزور •

**الشروط المتعلقة بموضوع الشهادة :**

يشترط فى موضوع الشهادة أن يكون واقعة قانونية معينة ، وأن تكون هذه الواقعة متعلقة بالدعوى ، وأن يعلم بها الشاهد شخصيا ، وأن تكون الواقعة متنازعا عليها ، ومما يجوز اثباتها بالشهادة •

١ ــ يجب أن يكون موضوع الشهادة واقعة قانونية معينة •

٢ ــ يجب أن تكون الواقعة المراد اثباتها بالشهادة متعلقة بموضوع الدعوى ، وأن تكون نتيجة فيها وجائزا قبولها •

٣ ــ يجب أن تكون الواقعة المراد اثباتها ، جائزة الاثبات •

٤ ــ أن يكون موضوع الدعوى واقعة متنازع عليها •

٥ ــ يشترط علم الشاهد بالواقعة التى يشهد بها علما شخصيا •

٦ ــ أن يكون موضوع الشهادة مما يجيز القانون اثباته بالشهادة •

**وجوب تأدية الشهادة فى مواجهة الخصوم :**

القاعدة المقررة فى القانون هى ضرورة تأدية الشهادة فى مواجهـــة الخصوم والا كانت باطلة ، فكل خصم فى الدعوى له الحق فى سؤال الشاهد ومناقشته • واذا انتهى خصم من استجواب الشاهد ، فلا يجـوز له ابداء أسئلة جديدة الا باذن من القاضى ، ولرئيس الجلسة ، أو لأى عضـــو من أعضائها أن يوجه للشاهد مبـــاشرة ما يراه مفيدا من الأسئلة فى كشف الحقيقة •

## حرية القاضى فى تقدير الشهادة

خول القانون الجنائى سلطة واسعة وحرية كاملة فى تقـــدير الأدلة القائمة فى الدعوى ، عندما اعتنق مبدأ حرية القاضى فى تكوين عقيدته •

فقضت محكمة النقض بأن أساس الاحكام الجنائية انما هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى ، ولا يصح مطالبته بالأخـــذ بدليل معين الا اذا قيده القانون بذلك ، فما دام يتبين من حكمه أنه لم يقض بالبراءة الا بعد أن ألم بتلك الأدلة ، ووزنها ، فلم يقتنع وجدانه صحتها ، فلا يجوز مصادرته فى اعتقاده ، ولا المجادلة فى حكمه أمام محكمة النقض كما انه لا يحكم بالادانة الا اذا اطمأن ضميره اليها •

**( نقض ٢٣/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٦٧٢ )**

ومتى انتهت المحكمة من سماع الشهود ، واستوثقت من ســلامة اجراءات التحقيق ، وجب عليها أن تفحص الشهادة لتكوين عقيـــدتها فى الدعوى والحكم منها • وللمحكمة مطلق الحرية فى تقدير الشهادة ، فلها أن تأخذ بما يطمئن اليه وجدانها منها ، وأن تطرح ما لا ترتاح اليها ، من غير أن تكون ملزمة ببيان أسباب ترجيحها لما أخذت به ، واطراحها لغيره ، لأن الاطمئنان الى أقوال شهود أحد الخصوم دون شهود الخصم الآخر ، وترجيح شهادة شاهد على آخر ، مرجعه وجدان القاضى ، ولا رقابة لمحكمـــة النقض عليه فى ذلك ، حتى كان ما استخلصه الحكم من أقوال الشهود الـــذين اطمأن اليهم يقوم على أسباب سائغة لحمل قضائه •

واذا كان ما استخلصه الحكم لا يتفق مع مدلولها ، أو مناقضا لما هو ثابت فى محضر التحقيق ، أو مخالفا الثابت فى الأوراق ، فانه يكون مشوبا بالقصور •

ولا عبرة بكثرة الشهود أو قلتهم، كما أنه لا عبرة بمراكزهم ، ما دامت شهادتهم لا تتفق مع ظروف الدعوى • ولا يعيب الحكم اذا كان قد أخطأ فى ذكر عدد الشهود وعلاقاتهم بأحد الطرق • وللمحكمة أن تأخذ بأقـــوال الشاهد ولو كانت مخالفة لاقوال شاهد آخر ، وتأخذ بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر ولو أنكرها هذا الآخر ، متى رأت هى أن تلك الأقوال صدرت عنه حقيقة • كما أن لهما أن تجزىء أقوال الشاهد فتأخـــذ ببعضها دون البعض الآخر •

وليست المحكمة ملزمة ببيان سبب اقتناعها ، فان السبب معروف في القانون • وهو اطمئنانها الى ما أخذت به •

وخضوع الشهادة لسلطة القاضي التقديرية لا رقابة عليه من محكمة النقض • فمتى استقرت عقيدته على رأى ، فلا يهم أن يكون ما استشهد اليه في ذلك دليلا مباشرا مؤديا بداية الى النتيجة التى انتهت اليها ، أو غير مباشر لا يوصل الى هذه النتيجة الا بعملية منطقية •

ولا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم ينبىء كل دليل منها ، ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، اذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ، فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها •

والقاضي غير ملزم بتصديق الشاهد فى كل روايتـــه ، بل أن له أن يطرح ما لا يطمئن اليه وجدانه معها ، فيجوز الاخذ ببعض أقوال الشاهد دون البعض الآخر •

ولما كان قاضي الموضوع هو صاحب الحق وحده فى تقدير أقـــوال الشهود ، فهو لا يتقيد برأى محكمة أخرى ان تشككت فى صحة أقـــوال الشهود عن ذات الواقعة المدعى بها •

ولا ينبغي أن لا تستند المحكمة فى حكمها الا مـــع شهادة الشهود الذين يشهدون فى الدعوى التى تنتظرها ، أما شهادة الشهود فى دعوى أخرى فانه يصح اعتبارها من القرائن القضائية •

ويجوز للمحكمة الاستئنافية أن تفحص من جديد أقوال الشهود الذين سمعوا أمام محكمة الدرجة الأولى ، وأن تستخلص منهـا ما يطمئن اليـــه وجدانها ، ولو كان استخلاصها مخالفا لما استخلصته المحكمة الابتدائية(١) •

---

(١) راجع بتفصيل أوفى : الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلميـة ، للأستاذ الدكتور شهاد هابيل البرشاوى ط دار الفكر العربى ١٩٨٢ •

## أحــكام النقض

١ - لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل هذا مرجه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة محكمة النقض عليها ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد اذا تعددت وبيــان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ، ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون بيان العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام لها أصل فيها ، وكان التناقض فى أقوال الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الشأن فى الدعوى الماثلة ومن ثم يضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

**( نقض ١٩٨١/١/١١ - الطعن ١٦٣٩ لسنة ٥٠ ق )**

٢ من المقرر قانونا أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات اذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عــدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها عــلى أقوالهم التى أدلوا بهــا فى التحقيقات الأولية ما دامت هذه الأقوال مطروحة عــلى بساط البحث فى الجلسة .

**( نقض ١٩٨١/٤/١٩ - الطعن ٢٧٠٢ لسنة ٥٠ ق )**

٣ - المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزىء الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الاقوال كما لها أن تجزىء أقوال الشاهد الواحد وأن توائم بين ما أخذته عنــه بالقدر الذى رواه وبين ما أخذته من أقوال شهود آخرين دون أن يعــد ذلك افتئاتا على الشهادة يبتر فحواها - ولما كان الطاعن لا ينعى أن القدر الذى أخذ به الحكم من أقوال الشاهد ليس له أصله الثابت بالأوراق فان النعى عليه باطراح جزء آخر من أقواله يعد - على فرض صحته - جــدلا

موضوعيا فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعــوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ٠

**( نقض ١٩٨٢/٤/٦ — الطعن ٩١١ لسنة ٥٢ ق )**

٤ — من المقرر قانونا أن للمحكمة أن تستغنى عن ســماع شهود الانبات اذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات الأولية ما دامت هذه الأقوال مطروحة عــلى بساط البحث فى الجلسة ، وأن لمحكمة ثانى درجة أن تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى هى لزوما لاجرائه ، فلا محل من بد للنعى عــلى المحكمة قعودها عن سماع شهود الاثبات الذين تنازل الطاعن عن سماعهم ٠

**( نقض ١٩٨٢/٤/٨ — الطعن ٤٥٢٧ لسنة ٥١ ق )**

٥ — لمحكمة الموضوع أن تجزىء أقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه لتلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، ومن حقها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى متى وثقت بهـا وارتاحت اليها ، وكان الطاعنان لا يماريان فى سلامة ما حصله الحكم مـن أقوال الشهود وأن له أصله الثابت بالأوراق فلا تثريب على المحكمة ان هى مارست سلطتها فى تجزئة أقوالهم وأخذت بشهادتهم فى التحقيقات ممـا يضحى منعاهما فى هذا الصدد من قبيل الجدول فى تقدير أدلة الدعوى وهو ما لا يقبل التحدى به أمام محكمة النقض ٠

**( نقض ١٩٨٢/٤/١٣ — الطعن ١٠٢٣ لسنة ٥٢ ق )**

٦ — لمـا كان الدفاع عن الطاعنين لم يتبع الطريق الذى رســمه قانون الاجراءات الجنائية فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ لاعــلان الضابط المقال بأنه حرر هذا المحضر ولم يذهب الى أنه من الشهود الواردة أسمائهم فى قائمة أدلة الثبوت المقدمة من النيابة العامة ٠ فلا جناح على المحكمة أن هى أعرضت عن طلب سماعه ٠

**( نقض ١٩٨٢/٤/١٣ — الطعن ١٠٢٣ لسنة ٥٢ ق )**

٧ — حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن كــل حكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الاثبات ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة مأخذه تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان باطلا،

وكان من المقرر أنه اذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة ، فلا بأس على الحكم ان هو أحال فى بيان شهادة شاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفاديا من التكرار الذى لا موجب له ، أما اذا وجد خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليهــا غيره فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة ايراد شهادته كل شاهد على حدة . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن - أن الشاهد محمد زينهم عبد الله قد شهد فى محضر جمع الاستدلالات وفى تحقيق النيابة وبالجلسة انه لم يشهد الطاعن وهو يختطف مبلغ النقود من جيب جلباب المجنى عليه ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اتخذت من أقوال الشاهد دليلا على مقارفة الطاعن لجناية السرقة بالاكراه دون أن تورد مؤدى شهادته وأحالت فى بيانها الى مضمون ما شهد به المجنى عليه من أن الطاعن أوهمه بوجود اتساخ بجلبابه ثم خطف النقود من جيبه - رغم أن الشاهد لم يشهد هذه الواقعة ، فان الحكم المطعون فيه يكون فوق تصوره منطويا على الخطأ فى الاسناد مبطله ويوجب نقضه .

**( نقض ١١/٥/١٩٨٢ - الطعن ١٥٩٨ لسنة ٥٢ ق )**

٨ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود الى ما أوردة من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها ، وكان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود - اذا تعددت - وابيان وجه أخذها بم اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ، واذ كان الطاعن لا يجــادل فى أن ما نقله الحكم عن أقوال المجنى عليه والشهود له أصله الثابت فى الأوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادتهم بل ان البين مما أورده الطاعن فى أسباب طعنه نقلا عن أقوالهم أنها تتفق فى جملتها مع ما استند اليه الحكم منها ، فلا ضير على الحكم من بعد احالته فى بيان أقوال الشهود الى ما أورده عن أقوال المجنى عليه ولا يؤثر فيه اختلاف المجنى عليه والشهود بشأن واقة اعتداء الطاعن على شقيقته بدرية وما اذا كانت سابقة أم لاحقة على الاعتداء على المجنى عليه - على فرض صحة ذلك الخلاف - اذ أن مفاد احالة الحكم فى بيان أقوال الشهود الى ما حصله من أقوال المجنى عليه فيما اتفقا فيه أنه أسقط هذا الخلاف المقول به من استدلاله طالما أن من حــق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والاخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ما عداه دون أن يعد هذا تناقضا أو قصورا فى حكمها ويضحى النعى عـلى

الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله .

**( نقض ١٥/٣/١٩٨٣ - الطعن ٦٣٢١ لسنة ٥٢ ق )**

٩ - مؤدى قضاء الحكم بادانة الطاعن استنادا الى أقوال شاهد الاثبات هو اطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحمل المحكمة على عدم الأخذ بها ، مما لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لم تستند اليها ، وفى قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن الى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها ، فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير مقبول .

**( نقض ٣/٥/١٩٨٣ - الطعن ٤٩٩٠ لسنة ٥٢ ق )**

١٠ - من المقرر أنه اذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا جناح على الحكم ان هو أحال فى بيان شهادة شاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفاديا للتكرار الذى لا موجب له ، أما اذا وجد خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة ايراد شهادة كل شاهد على حدة .

**( نقض ٥/٥/١٩٨٣ - الطعن ٥٩٢ لسنة ٥٣ ق)**

١١ - من المقرر أن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وكانت المحكمة قد أوردت فى حكمها المطعون فيه أقوال شاهد الاثبات بما لا شبهة فيه لأى تناقض أو تضارب واطمأنت اليها وكان فى اطمئنانها لها ما يفيد انها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها اذ أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات فمرجعه الى قاضى الموضوع ؛ وكان القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل اذا لم يتم عليها وان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجد عرضه فى جمع من أشباهه ما دامت قد اطمأنت اليه اذ العبرة هى باطمئنان المحكمة على صدق الشاهد نفسه .

**( نقض ١٠/٥/١٩٨٣ - الطعن ٦٢٧ لسنة ٥٣ ق )**

١٢ — من المقرر أن من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث والصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله النزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهاداتهم ، فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . كما أنه من المقرر أيضا أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد اذا تعددت وبيان وجه اتخاذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه وان لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد اطمأنت اليها ، وكان تنقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو تناقض الشهود فى بض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — فان كل ما يثيره الطاعنان فى شأن تعويل الحكم على أقوال الشاهد ...... لا يدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو اطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض ، ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الشأن لا يكون سديدا .

**( نقض ١٧/٥/١٩٨٣ — الطعن ٦٩٦ لسنة ٥٣ ق )**

١٣ — لما كان الطاعنان لم يتبعا الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة الى طلب سماع .... و .... و .... — فيما نسبوه فى بلاغهم للنيابة العامة الى الشاهد .... من انه أذلهم بأن الطاعنين لم يرتكبا الجريمة — فانه لا ترثيب ع لى المحكمة ان هى أعرضت عن طلب سماعهم ، لان هؤلاء الشهود هم فى حقيقتهم شهود نفى كان يتعين على الطاعنين ان أرادا سماعهم أن يسلكا الطريق الذى رسمه القانون ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

**( نقض ١٧/٥/١٩٨٣ — الطعن ٦٩٦ لسنة ٥٣ ق )**

١٤ - من المقرر أن ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الاخذ بروابة ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الاقوال قد صدرت عنه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى اذ المرجع فى تقدير قيمة الشهادة ولو كانت منقولة هو الى محكمة الموضوع وحدها فمتى صدقتها واطمأنت الى صحتها ومطابقتها للحقيقة فلا تصح مصادرتها فى عقيدتها وما يثيره الطاعن حول استدلال الحكم بهذه الاقوال لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض .

**( نقض ١٩٨٣/٥/١٧ - الطن ٧٠٨ لسنة ٥٣ ق )**

١٥ - من المقرر أيضا أن قول متهم على آخر هو فى حقيقته الأمر شهادة يسوغ التويل عليها فى الادانة وكان لا يلزم قانونا ايراد النص الكامل لاقوال الشاهد التى اعتمد عليها الحكم بل يكفى أن يورد مضمونها ولا يقبل النعى على المحكمة اسقاطها بعض أقوال الشاهد لان فيما أوردته منها وعولت عليه ما ينى انها أطرحت ما لم تشر اليه منها لما لها من حرية فى تجزئة الدليل والاخذ منه بما ترتاح اليه والالتفات عما لا ترى الأخذ به - ما دام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن مناها أو يحرفها عن مواضعها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما أخذ به الحكم من اعتراف المتهم الثانى عليه - له أصله منالاوراق ، وكان ما أخذه الحكم من هذا الاعتراف يتهادى وباقى الادلة التى عول عليها ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

**( نقض ١٩٨٣/٥/١٧ - الطعن ٦٩٤ لسنة ٥٣ ق )**

١٦ - الأصل أن من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر الناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق كما أنه من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، كما أن الأصل انه متى أخذت المحكمة بأقوال شاهد فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال الضابط وصحة تصويره

للواقعة - بما تتوافر به حالة التلبس بالجريمة - فان ما يثيره الطاعن فى ذلك انما ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهـــو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض ٠

**( نقض ١٦/٦/١٩٨٣ - الطعن ١٢٠٤ لسنة ٥٣ ق )**

**١٧** - لما كان ذلك وكان المشرع قد أوجب على المحكمة فى المادة ٢٧٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن تمنع توجيه أسئلة للشاهد ، اذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير جائزة القبول وأن تمنـــع عن الشاهد كـــلام بالتصريح أو التلميح وكل اشارة مما ينبنى عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه - كما أجاز أن تمتنع عن سماع شهادة الشاهد عن وقائع ترى انها واضحة وضوحا كافيا - فلا على المحكمة ان هى رفضت توجيه سؤال تقدم به المحامى عن المتهم الى أحد الشهود متى كان اساس هذا الرفض عدم تعلق السؤال بالدعوى وعدم حاجتها اليه فى ظهور الحقيقة أو الحيلولة دون اضــــطراب أفكار الشاهد أو تخويفه لأن ذلك من سلطتها ومن ثم يكون منعى الطاعنين على الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن غير سديد ٠

**( نقض ١٨/١٠/١٩٨٣ - الطعن ١٣٨٣ لسنة ٥٣ ق )**

**١٨** - من المقرر ان المحكمة لا تلتزم بحسب الاصل بأن تورد مـــن أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها وان المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد اذا تعددت وبيان وجه أخذها بما إقتنعت به منها بل حسبها ان تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه وان تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد اطمأنت اليها ، ولا يعيب الحكم تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع غيره ما دامت المحكمـــة قـــد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطـــروحة ومن ثم فان منعى الطاعن فى هـــذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض ٠

**( نقض ٢٥/١٠/١٩٨٣ - الطعن ١٤٢١ لسنة ٥٣ ق )**

**١٩** - لما كان البين من مدونات الحكم المطون فيه ان مكان الضبط لم يكن بذى أثر فى منطق الحكم ولا فى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة فلا محل لما يثيره الطاعن فى خصوصه ، كما ان الطاعن لم يسلك السبيل

الذى رسمه المشرع فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الاجـراءات الجنائية لاعلان شاهد النفى الذى كان يطلب سماع شهادته أمام محكمـة الجنايات ، فلا يكون له أن ينعى على المحكمة عدم استجابتها الى طلب سماعه. لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، ولا يحول عدم سماعهم أمام المحكمة من أن تعتمد فى حكمها عـلى أقوالهم فى التحقيقات ما دامت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يطلب سماع من عدا الشاهد المشار اليه بمذكرته المقدمة بتلك الجلسة ، كما أن الثابت من الاطلاع على تلك المذكرة أن من طلب الطـاعن سماعه كان شاهد النفى ، وليس شاهد الاثبات ، مما يعد معه تنازلا عن سماع هذا الأخير ، فان ما يثيره من اخلال المحكمة بحق الطاعن لعدم سماعها شاهد الاثبت يكون على غـير أساس .

**( نقض ١٩٨٣/١٠/٢٥ ـ الطعن ١٤٢٢ لسنة ٥٣ ق )**

**٣٠** ـ لما كان من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها ، كما أن لها أن تجزىء شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن اليه وتطرح مـا عـداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ما دام أنها قد أحاطت بأقـوال الشاهد ومارست سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ما دام انها قد احاطت بأقـوال الشاهد ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ يحيلها عن مغناها أو يحرمها عن مواضعها .

**( نقض ١٩٨٣/١١/١ ـ الطعن ١٥٨١ لسنة ٥٣ ق )**

**٣١** ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالاشارة الى أقوالهم ما دامت لم تستند اليها فى قضائها بالاذانة لادلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن الى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى شأن عدم الأخذ بأقوال شاهدى النفى يكون مقبولا .

**( نقض ١٩٨٣/١١/٨ ـ الطن ١٨٢٠ لسنة ٥٣ ق )**

٢٢ - من المقرر أن قرابة الشاهد للمجنى عليه لا تمنع من الاخـذ بأقواله متى اقتنعت المحكمة بصدقها .

**( نقض ١٩٨٣/١١/٨ - الطعن ١٦٠٦ لسنة ٥٣ ق )**

٢٣ - لما كان قضاء محكمة النقض مستقرا على أن الحكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعن استند فى ادانته ضمن ما استند اليه الى أقوال شهود الواقعة دون ذكرى لفحوى شهادتهم فانه يكون قد جاء مشوبا بعيب القصور فى البيان بما يبطله ويستوجب نقضه .

**( نقض ١٩٨٣/١١/٢٢ - الطعن ١٨٤٢ لسنة ٥٣ ق )**

٢٤ - الأصل أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف لتى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها وان كان مرجعه الى محكمة الموضـوع تنزلة المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه الا أنه يشترط فى أقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه اختيارا وهى لا تعتبر كذلك اذا صدرت أثر اكراه أيا كان نوعه وكائنا ما كان قدره .

**( نقض ١٩٨٤/١/١٧ - الطعن ٥٦٣٩ لسنة ٥٣ ق )**

٢٥ - من المقرر ان وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التعى تراها ، وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان تناقض الشاهد فى بض التفاصيل - بفرض صحة وجوده - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الادانة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه واذ كان ذلك وكان ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليه قد خلا من شبهة أى تناقض ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى حق محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى وهو ما لا يقبل اثارته لدى محكمة النقض .

**( نقض ١٩٨٤/١/١٧ - الطعن ٥٦٤٤ لسنة ٥٣ ق )**

٢٦ - لما كان من المقرر ان للمحكمة ان تستغنى عن سماع شهود الاثبات اذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول

عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الاقوال مطروحة على بساط البحث وكان الثابت فى محضر جلسة المحاكمة ان النيابة والدفاع اكتفيا بأقوال الشهود الواردة بالتحقيقات وأمرت المحكمة بتلاوتها وتليت ولم يثبت ان الطاعن قد اعترض على ذلك فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعهم ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد •

**( نقض ١٩٨٤/١/٢٤ — الطعن ٢٨٦٣ لسنة ٥٣ ق )**

٢٧ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد فى التحقيقات ولو خالفت أقوال أمامها وهى غير ملزمة بأن تعرض لكل من القولين أو تذكر العلة لأخذها بأحدها دون الآخر ، الا أنها متى أفصحت عن أسباب اطراحها لقول الشاهد فى مرحلة معينة فان لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها •

**( نقض ١٩٨٤/١/٢٥ — الطعن ٢٨٩٧ لسنة ٥٣ ق )**

٢٨ — لما كان من المقرر ان تناقض أقوال الشهود — على فرض حصوله — لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه — كما هى الحال فى الدعوى — وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص للاسباب السائغة التى أوردها أن الضابط عثر على المخدر المضبوط بجيب جلباب الطاعن ، وكانت هذه الواقعة هى قوام شهادة كل من الضابط والشرطى السرى بغير خلاف بينهما ، وكان ما وقع بينهما من تباين فى خصوص وصف لفافات المخدر وعددها ومقدار النقود المضبوطة ومكان وقوف السيارة وما قرره الطاعن للضابط — بفرض قيامه — لا يتصل بجوهر الأدلة التى قام عليها الحكم ، فان منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا يقبل التصدى له أمام محكمة النقض •

**( نقض ١٩٨٤/١/٢٩ — الطعن ٢٤٢٢ لسنة ٥٣ ق )**

٢٩ — من المقرر ان للمحكمة ان تستغنى عن سماع الشهود اذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات الأولية ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث •

**( نقض ١٩٨٤/١/٣١ — الطعن ٢٩١١ لسنة ٥٣ ق )**

٣٠ ــ من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ٠

**( نقض ١٩٨٤/٢/١٢ ــ الطعن ٤٦٠٢ لسنة ٥٣ ق ).**

٣١ ــ لما كانت المحكمة لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليها قضاءها ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد أن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ، وان لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد اطمأنت اليها ، وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع غيره من الشهود ــ على فرض حصوله ــ لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض ٠

**( نقض ١٩٨٤/٢/١٩ ــ الطعن ٦٠٥٠ لسنة ٥٣ ق ).**

٣٢ ــ من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشاهد الا ما تقيم عليه قضاءها ولها فى سبيل استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى أن تجزئ أقواله فتأخذ بما تطمئن اليه منها وتطرح ما عداه دون الزام عليها ببيان العلة ، وكانت المحكمة فى حدود هذا الحق قد اطمأنت الى ما حصلته من أقوال شاهد الاثبات ، فان ذلك يدخل ضمن حقها فى تقدير الدليل وأقوال الشاهد مما تستقل به دون معقب عليها ٠

**( نقض ١٩٨٤/٢/١٩ ــ الطعن ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ ق ).**

٣٣ - من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك - يستوى فى هذا الشأن أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه - وان محكمة ثانى درجة انما تحكم فى الاصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه ولا تلتزم بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة اذا لم تر من جانبها حاجة الى سماعهم وكان المدافع عن الطاعن وان أبدى طلب سماع أقوال الشاهد أمام المحكمة الاستئنافية فانه يعتبر متنازلا عنه بسبق سكوت المتهم عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد •

**( نقض ١٩٨٤/٢/٢٨ - الطعن ٦٧١٧ لسنة ٥٣ ق )**

٣٤ - لما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه - وكان من المقرر أيضا أن تناقض أقوال الشود - على فرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من أقوال شاهد الاثبات وأن لهذه الأقوال معينها من الأوراق - وقد حصلها الحكم بما لا تناقض فيه - فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ويكون هذا النعى غير سديد •

**( نقض ١٩٨٤/٢/٢٨ - الطعن ٥٧٩٩ لسنة ٥٣ ق )**

٣٥ - من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بأن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها ، ولها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى - متى اطمأنت اليها - ولو خالفت قولا آخر له ، وهى فى ذلك غير ملزمة بأن تعرض لكلا القولين أو تذكر علة أحدها بأحدهما دون الآخر •

**( نقض ١٩٨٤/٣/١٣ - الطن ٦٦١٤ لسنة ٥٣ ق )**

٣٦ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدر الظروف التى يؤدون

فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التى تروها وتقدره التقدير الذي تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وكانت المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد اذا تعددت وبيان أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ، ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ٠

**( نقض ١٩٨٤/٣/٢٠ - الطعن ٦٨٥٠ لسنة ٥٣ ق )**

# الفصـــل الثالث

## حجيـــة الأوراق

من المقرر أن أدلة الدعوى تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى ولو كانت أوراقا رسمية ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة ٠

ولقد أصبحت الكتابة تحتل المرتبة الأولى بين أدلة الاثبات ٠ فعن طريق الكتابة يتحـــدد مركز الشخص تحديدا واضـــحا ٠ والأوراق أو المحررات المكتوبة والتى تستخدم كأداة للاثبات تنقسم الى قسمين : محررات رسمية ، وهى التى يقوم بتحريرها موظف عام مختص وفقـــا للأوضـــاع المقررة ٠ ومحررات عرفية ، وهى التى يقوم الأفراد بتحريرها فيما بينهم ٠

وتختلف المحررات الرسمية عن العرفية من ناحية الشكل ، والحجية ، وقوة كل منهما فى التنفيذ ٠

فمن حيث الشكل : يلزم للمحرر الرسمى أن يقوم بتحريره موظف عام مختص وفقا لأوضاع مقررة ٠ أما المحررات العرفية فالشرط الوحيـــد لصحتها هو توقيع المدين اذا كانت معدة للاثبـــات ٠ أما اذا لم تكن معدة للاثبات فلا ضرورة للتوقيع ٠

ومن حيث الحجية ، يعتبر كل محرر حجة على الكافة من حيث صدوره من موقعه ، ولا تسقط حجيـــة المحررات الرســـمية الا عن طريق الطعن بالتزوير ٠ أما المحرر العرفى ، فيكفى انكار الخط أو التوقيع ٠

ومن حيث صحة ما ورد فيها ، فالمحرر الرسمى حجة الى حد الطعن بالتزوير بالنسبة لما قام به الموظف أو وقع من ذوى الشأن فى حضوره ٠ أما المحرر العرفى فيمكن اثبات عكس كل ما جاء فيه ٠

ومن حيث القوة فى التنفيذ ، فالمحررات الرسمية يمكن التنفيذ عليها مباشرة ، بعكس المحرر العرفى ٠

**المحررات الرسمية :**

لكى يكون المحرر رسميا ينبغى أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١ – صدور المحرر من موظف عام أو من شخص مكلف بخدمة عامة .

٢ – صدور المحرر من الموظف فى حدود سلطته واختصاصه .

٣ – مراعاة الأوضاع القانونية فى تدوين المحرر .

فاذا تخلف شرط من الشروط السابقة لا يكتسب المحرر صفة الرسمية ويعتبر باطلا . غير أنه لا يعتبر مجردا من كل قيمته ، فانه يتحول الى محرر عرفى بشرط أن يوقع عليه ذوى الشأن بامضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم .

وتعتبر المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا .

وتكون للمحررات الرسمية حجية فى الاثبات بالنسبة لما دون فيها من أمور قام بها الموثق فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ، واذا أراد شخص أن يطعن فى صحة هذا النوع من البيانات ليس أمامه سوى الادعاء بالتزوير . أما البيانات من الأمور التى تتعلق بموضوع المحرر تكون حجة الى أن يطعن عليها بالتزوير .

**المحررات العرفية :**

المحررات العرفية هى المحررات الصادرة من الأفراد دون أن يتدخل موظف عام فى تحريرها ، وهى نوعان : محررات عرفية معدة للاثبات ، ومحررات عرفية غير معدة للاثبات .

والمحررات العرفية المعدة للاثبات يشترط لصحتها التوقيع ممن هى حجة عليه . ولا يلزم فى المحررات العرفية أى شكل خاص . فكل ما يكتب ويؤدى المعنى يعتبر كافيا ، ولا تهم اللغة التى تكتب بها ، والتوقيع يكون بامضاء الشخص نفسه ، كما يكون أيضا بالختم أو ببصمة الاصبع ، واذا خلت المحررات العرفية من التوقيع ، أصبحت لا قيمة لها ، اللهم الا اذا كانت مكتوبة بخط المدين ، فانها تصبح مبدأ ثبوت بالكتابة .

والمحررات العرفية لا تكون حجة الا اذا لم يتكر من تسبت اليه ما هو منسوب اليه من خط أو امضـــاء أو ختم أو بصمة ، ولابد أن يكون الانكار صريحا ٠

أما المحررات العرفية غير المعدة للاثبات ، فهى عبارة عن الرســائل والبرقيات ودفاتر التجار والأوراق المنزلية ٠

هذه هى القواعد العامة فى حجية االأوراق ٠

أما فى المسائل الجنائية ، فلم يعين القــانون للمحاكم الجنائية طرقا مخصوصة للاستدلال لابد منها ، بل جعل للقاضى مطلق الحرية فى أن يقرر بنفسه الحقيقة التى يقتنع بها استمدادا من الأدلة المقدمة فى الدعوى ما دام لقضائه وجه محتمل ومأخذ صحيح ٠

فمن المقرر أن القاضى فى حل من الأخذ بالدليل المستمد من أية ورقة رسمية ، ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة ٠

نخلص من كل ما تقدم أن ما جاء فى القــانون عن حجيــة الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها محتملة الاجراءات المدنية والتجــارية حيث عينت الأدلة ووضعت قواعــدها التى يلتزم القــاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها ٠

وتأسيسا على ذلك فان :

ـ محضر الجلسة يعتبر حجة بما هو ثابت فيه ، ولا يقبل القول بعكس ما جاء به الا عن طريق الطعن بالتزوير ٠

يجوز اعتبار ورقة الصلح المقدمة من المتهم للمحكمة قرينة ضده ولو لم يوقع عليها ٠

ـ الشهادة المرضية من أدلة الدعوى وتخضع لتقدير محكمة الموضوع ، ولمحكمة النقض أن تراقب أسباب محكمة الموضـــوع فى رفضها التعويل عليها ٠

ـ محاضر جمع الاستدلالات ولو بعد تولى النيابة التحقيق عنصر من

عناصر الدعوى ، حق المحكمة فى الاستناد الى ما ورد بها متى كانت قد عرضت على بساط البحث والتحقيق بالجلسة ٠

ـ اكتساب محضر الجلسة فيما ثبتت به حجية لا يحل بعدها للمحكمة أن تطرحه ، الحكم لا يعتبر مكملا لمحضر الجلسة الا فى اجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى ٠

ـ جواز الاستشهاد بشهادات القيد بدفاتر المواليد بشأن اثبات النسب مى قدر ما لدفتر قيد المواليد من قوة الاثبات لما هو مفترض من صحة ما سجل فيها من بيانات ٠

ـ سلطة محكمة الموضوع فى الأخذ بالصور الفوتوغرافية للأوراق كدليل عند الاطمئنان أيا كانت مطابقتها للأصل ٠ ومثال ذلك الشيك ، فعدم وجوده لا ينفى وقوع الجريمة متى قام الدليل على سبق وجوده مستوفيا شرائطه القانونية ٠

ـ مجرد شك المحكمة فى صحيفة الحالة الجنائية لاختلاف الأسماء بالصورة التى أوردها الحكم ، لا يصلح استبعادها ، ما دام أنه كان فى مقدور المحكمة أن تتحقق من كون السابقة للمتهمة أو ليست لها عن طريق فحص بصماتها ، وهى الطريقة الفنية التى تستخدمها ادارة تحقيق الشخصية فى ادراج سوابق المجرمين وفى الكشف عن هذه السوابق متى طلبت ذلك النيابة العامة أو المحكمة ٠

ـ دفاتر الأحوال هذه شأنها شأن محضر جمع الاستدلالات التى يجريها مأمور الضبط القضائى ، هى عناصر اثبات تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة ٠

ـ محاضر التحقيق التى يجريها البوليس ومشاهدات المحققين وأقوال الشهود ، لا تعدو أن تكون من العناصر المذكورة ، اذ هى م تحرر الا تمهيدا لتحقيقها شفويا بالجلسة ، وهى بهذا الاعتبار خاضعة فى كل الأحوال لتقدير القضاء وقابلة للجدل والمناقشة أسوة بشهادة أمام المحكمة ، فللأطراف الخصومة الطعن فيها دون سلوك سبيل الطعن بالتزوير ، وللمحكمة القول الفصل فيها ، فلها ألا تصدقها وأن تعول عليها حسبما يهدى اليه اقتناعها ٠

ـ التأشير بجدول النيابة بحصول الاستئناف ، اعتباره دليلا على التقرير به طبقا للقانون وذلك عند فقد ورقة التقرير ٠

- اثبات ايداع أسباب الطعن فى الميعاد ، وجوب اتبـــاع ما رسمه القانون من أوضاع فى اثبات حصول هذا الاجراء بقلم الكتاب ، لا يغنى عن ذلك أية تأشيرة من خارج هذا القلم .

- عدم التزام المحكمة الجنائية بترسم الطريق المرســـوم فى قانون المرافعات أمام المحاكم المدنية للطعن بالتزوير .

- حرية المحكمـــة فى الاطمئنـــان الى صـــحة التوقيـــع على أوراق الاستكتاب ، جواز اجراءات المضاهاة على استكتاب تم أمام الموثق القضائى بدولة أجنبية متى اطمأنت المحكمة الى صحته .

- الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها ، هو من وسائل الدفاع الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم باجابته .

- كل كتابة تصلح أن تكون مبـدأ ثبوت بالكتابة أيا كان شـكلها وأيا كان الغرض منها ما دام من شأنها أن تجعل الأمر المراد اثباته قريب الاحتمال ، وتقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة هو ما يستقل به قاضى الموضوع .

## أحـــكام النقض

١ - متى كان البين من مدونات الحـــكم المطعون فيـه أنه اعتمد فى توافر الظرف المشدد بمذكرة النيابة المقدمة للمحكمة اثباتا لسبق الحـكم على المتهم فى جناية سرقة باكراه وشروع فيها ، وباعترافه فى التحقيق بتلك السابقة وفى جلسة المحاكمة بالتهمـــة بظرفها المشدد - انطـلاقا من حق محكمة الموضوع فى أن تأخذ من الأدلة بما تطمئن اليه دون التزام عليهـــا بتبيان علة ما ارتأته ، وما دام القانون لم يحتم - لاثبات السوابق - تقديم صحيفة الحالة الجنائية ، وكان استخلاص الحكم المطعون فيه ثبوت التهمـة بظرفها المشدد من الأدلة التى تساند اليها سائغة وملتئما مع العقل والمنطق فان المجادلة فى ذلك تنحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

**( نقض ٢٨/١/١٩٨٠ - السنة ٣١ - ص ١٣٦ )**

٢ - من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، ومن المقرر - أيضـا - أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية ، وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها عن باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ، ومن ثم فحسب المحكمة ان أقامت الأدلة على مقارفة الطاعن للجريمة التى دين بها بما يحمل قضاءها وهـــو ما يفيد ضمنا أنها تأخذ بدفاعه ، فانه لا يعيب الحكم عـــدم ايراد مضمون محضر الصلح المقدم من الطاعن ، ولا يؤثر على سلامة استدلال الحكم خطؤه فى الاسناد فى اطراح محضر الصلح ، ولا يعيبه هذا الخطأ - بفرض صحته - ما دام الحكم قد أبدى عدم اطمئنانه الى ما جاء به ولم يكن لهـــذه الواقعة تأثير فى عقيدة المحكمة والنتيجة التى انتهت اليها .

**( نقض ٧/٢/١٩٨٠ - السنة ٣١ - ص ٢٠٠ )**

٣ - لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة أو بمـــا قرره الشهود مغايرا لمـا استند اليه الحكم ، وانما العبرة بما اطمأنت اليه المحكمة ممـــا استخلصته بعد التحقيقات ، لأن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن

قوة الاثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه كما أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها ومن ثم فان نعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله ٠

**( نقض ١٠/٣/١٩٨٠ ـ السنة ٣١ ص ٣٥٦ )**

٤ ـ الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الأدلة فى الدعوى ٠

**( نقض ٨/٦/١٩٨٠ ـ السنة ٣١ ـ ص ٧٢٤ )**

٥ ـ لما كانت البطاقة الشخصية تعتبر دليلا على صحة البيانات الواردة فيها طبقا لنص المادة ٥١ من القانون رقم ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية فهى تعد من قبيل الوثيقة الرسمية التى يعتد بها فى تقدير سن الحدث طبقا لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ٠

**( نقض ١٣/١١/١٩٨٠ ـ السنة ٣١ ـ ص ٩٩١ )**

٦ ـ لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه انه صدر فى جلسة علنية ، وكان الأصل طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن الاجراءات قد روعيت ، وانه لا يجوز الادعاء بعكس ما أثبت منها فى الحكم الا بطريق الطعن بالتزوير ، وهو ما لم يفعله الطاعن ، فانه لا يقبل منه ما يثيره من صدور الحكم فى جلسة غير علنية ٠

**( نقض ١/١١/١٩٨٣ ـ الطعن ١٥٨٦ لسنة ٥٣ ق )**

٧ ـ اغفال المحكمة الاطلاع على الورقة موضوع الدعوى عند نظرها يعيب اجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير ، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن الى أن الورقة

موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها ـ الأمر الذى فات المحكمة اجراءه ٠

( نقض ١٤/٢/١٩٨٤ ـ الطعن ٦٠٦٧ لسنة ٥٣ ق )

٨ ـ الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تأخذ بأقوال الشهود متى اقتنعت بها وأن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها المحكمة من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ٠

( نقض ٢٧/٣/١٩٨٤ ـ الطعن ٦٨٨٦ لسنة ٥٣ ق )

٩ ـ الأصل أن المضاهاة لم تنظم سواء فى قانون الاجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها اذ العبرة فى المسائل الجنائية انما تكون باقتناع القاضى بأن اجراء من الاجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساسا لكشف الحقيقة ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الاثبات غير مقيدة بقواعد الاثبات فى القانون المدنى واذ كانت المحكمة قد رأت أن الأوراق التى اتخذها المعمل الجنائى أساسا للمضاهاة هى أوراق تصلح لذلك واطمأنت الى صحة المضاهاة عليها فلا يقبل من الطاعن أن يعود الى مجادلتها فيما خلصت اليه ٠

( نقض ٣/٤/١٩٨٤ ـ الطعن ٧١٧٤ لسنة ٥٣ ق )

# الفصـــل الرابع

## القـــــرائن

**أولا ـ فكرة عامة عن القرائن :**

القرائن هى النتائج التى يستخلصها القانون أو القاضى من واقعـــة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة • فهى اذن أدلة غير مباشرة ، اذ لا يقع الاثبات فيها على الواقعة ذاتها ، بل على واقعة أخرى ، اذا ثبت أمكن أن يستخلص منها الواقعة المراد اثباتها •

**فالقرينة هى استنباط أمــر مجهول من واقعة ثابتة معلومة بحيث اذا كانت هذه الواقعة محتملة وغـــير ثابتة بيقين فانهــا لا تصلح مصـــدرا للاستنباط •**

**( نقض ١٩٦١/٤/٢٧ ـ السنة ١٢ ص ٣٩٩ )**

والقرائن ، اما قرائن قانونية أو قرائن قضائية • فالقرائن القانونية هى التى ينص عليها القانون • وهى ليست طريقا للاثبات ، بل هى طريق يعفى من الاثبات ، والقرائن القضـــائية هى التى تترك لتقـدير القـاضى يستخلصها من ظروف القضية وملابساتها •

**عناصر القرينة القضائية :**

للقرينة القضائية عنصران :

١ ـ واقعة ثابتة يختارها القاضى من بين وقائع الدعوى ، وهذا هــو العنصر المــادى للقرينة •

٢ ـ عملية استنباط يقوم بها القاضى ، ليصل من هـــذه الواقعة الثابتة الى الواقعة المراد اثباتها ، **وهذا هـــو العنصر المعنـوى** للقرينة •

**١ ـ العنصر المـادى :**

قد يستخلص القاضى الدليل ، لا من ورقة مكتوبة أو شهادة الشهود ،

ولكن من ظروف القضية وملابساتها بعد أن يقتنع بأن لها دلالة معنية . وسبيله الى ذلك أن يختار بعض الوقائع الثابتة أمامه فى الدعوى . فقد يختارها من الوقائع كانت محل مناقشة أو من آوراق خارج الدعوى كتحقيق ادارى ، أو تكون الواقعة التى اختارها القاضى ثابتة بالبينة أو بورقة مكتوبة أو اقرار ، أو بقرينة أخرى دلت على الواقعة التى تستنبط منها القرينة .

وقضت محكمة النقض بأن لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى استنباط القرائن التى يعتمد عليها فى تكوين عقيدته .

**( نقض ١٩٧٦/٥/٥ - س ٢٧ ص ١٠٦٣ )**

**٢ - العنصر المعنوى :**

بعد أن يقف القاضى عند واقعة يختارها تثبت عنده ، يبدأ بعد ذلك فى استخلاص الدليل . اذ عليه أن يستنبط من هذه الواقعة الثابتة الدليل على الواقعة التى يراد اثباتها ، فيتخذ من الواقعة المعلومة قرينة على الواقعة المجهولة .

وللقاضى سلطة واسعة فى التقدير ، فهو حر فى اختيار واقعة ثابتة من بين الوقائع المتعددة التى يراها أمامه ، لاستنباط القرينة منها ، ثم هو واسع السلطان فى تقدير ما تحمله هذه الواقعة من الدلالة . وهذا هو الاستنباط . وفيه تختلف الأنظار وتتفاوت المدارك . فمن القضاة من يكون استنباطه سليما فيستقيم له الدليل ، ومنهم من يتجافى استنباطه مع منطق الواقع .

وللقاضى سلطان واسع فى التقدير ، فقد تقنعه قرينة واحدة قوية الدلالة ، ولا تقنعه قرائن متعددة اذا كانت هذه القرائن ضعيفة متهافتة . ويبقى حق التقدير النهائى فى ذلك له . ولا تعقيب عليه من محكمة النقض فى هذا التقدير ، ما دامت القرينة التى اعتبرها دليلا على ثبوت الواقعة تؤدى عقلا الى ثبوتها .

**تحول القرينة القضائية الى قرائن قانونية :**

ان القرينة القانونية لا عمل فيها للقاضى ، بل ان العمل كله للقانون ، فيقيمها القانون مقدما ويعممها .

ويجب على النيابة العامة أن تثبت الواقعة التى تقوم عليهـا القرينة القانونية .

ويلاحظ أن كل قرينة قانونية ، وقد أثبتت واقعة معينة ، تقبل فى الأصل اثبات عكس هذه الواقعة ، وتتحول القرينة القضائية ، اذا تكررت فى العمل الى قرينة قانونية فى غالب الأحيان .

**القرينة القاطعة :**

الأصل أن تكون القرينة القانونية غير قاطعه فتقبل اثبات العكس ، وهذا شأن كل دليل ينظمه القانون ، ولكن هناك قرائن أقامها القـانون لاعتبارات هامة خطيرة يحرص كل الحرص على عدم الاخلال بهـا . ومن ثم يجعل هذه القرائن غير قابلة لاثبات العكس ، وذلك لاعتبـارات يستقل بتقديرها المشرع ، فهو وحده الذى وضع القرينة القانونية .

**القاعدة الموضوعية والقرينة القانونية :**

يجب التمييز بين القاعدة الموضوعية والقرينة القانونية ، اذ توجـد قواعد موضوعية يبينها المشرع على الكثرة الغالبة من الأحوال فيقلبهـا الى حقائق ثابتة ، مثلها فى ذلك مثل القرائن القانونية ، وهى غيرها .

فهناك قواعد موضوعية تكيف خطأ بأنها قرائن قانونية ، ومن هـذه القواعد حجية الأمر المقضى والتقادم ، فوجب التمييز بينهما .

**القرينة غير القاطعة :**

وهى تقوم على افتراض أولى يضعه المشرع ليصل منه الى تطبيق قاعدة قانونية فييسر من أعمال هذه القاعدة ، كقاعدة الأصل فى المتهم البراءة .. ما لم يقم دليل على غير ذلك . وهذه القرينة يمكن اثبات عكسها .

غير أن هناك حالات معينة نص المشرع فيهـا على الاثبات عـلى نحو خاص . فلا يجوز اثبات عكسها .

**ثانيا ـ أمثلة للقرائن القانونية :**

١ ـ أورد الشارع قرينة قانونية حين افترض العلم بالغش أو بالفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين ، تلك القرينة

التى رفع الشارع منها عبء اثبات العلم بالغش أو بالفساد عن كاهل النيابة العامة تحقيقا للمصلحة العامة • وهذه القرينة قابلة لاثبات العكس ولا تمس الركن المعنوى فى جنحة الغش المؤثمة ، لمحكمة الموضوع سلطة استظهار هذا الركن من عناصر الدعوى •

٢ ـ قرينة الحيازة فى المنقول سند الملكية : قرينة بسيطة يجوز اثبات عكسها بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة وقرائن الأحوال •

**أمثلة للقرائن القضائية :**

ـ سلطة المحكمة فى استنتاج وقوع التحريض من مجرد الشبهات التى تقوم لديها •

ـ جواز اعتبار امتناع الشاهد عن حلف اليمين قرينة على عدم صدقه •

ـ الصورية التدليسية لا يقتضى اثباتها وجود كتابة ، ويجوز لمن كان طرفا فى العقد أن يثبتها بالقرائن •

ـ استعراف الكلب البوليسى لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد اليها فى تعزيز الأدلة القائمة •

ـ ورقة الصلح المقدمة من المتهم ، جواز اعتبارها قرينة ضده ولو لم يوقع عليها •

ـ الاقرار بنوعيه ـ القضائى وغير القضائى ـ لا يخرج عن كونه قرينة متروك تقديرها لقاضى الموضوع •

ـ لا تثريب على المحكمة اذ هى اتخذت من وقوع الحادث فى منتصف الشهر العربى قرينة على أن القمر يوم الحادث يكون فى العادة ساطعا وذلك فى سبيل التدليل على امكان الرؤية •

ـ امتناع المتهم عن الاجابة فى التحقيق لا يجوز اتخاذه قرينة على ثبوت التهمة •

ـ أدراج الحكم الغيابى فى صحيفة الحالة الجنائية لا يعد قرينة قاطعة على نهائيته •

- لا تثريب على المحكمة اذ هى اعتمدت على سوابق المتهم كقرينة معززة لتحريات رجال مكتب مكافحة المخدرات عن نشاطه فى تجارة المخدرات واطمأنت الى جديتها ٠

- وجود دماء آدمية بملابس المتهم ، صحة اتخاذه كقرينة معززة لما فى الدعوى من أدلة اتهام ٠

- التحريات لا تصلح بذاتها قرينة أو دليلا ، جواز التعويل عليها كمعززة لغيرها من أدلة ٠

نخلص من كل ما تقدم أن القانون أمد القاضى فى المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة فى سبيل تقصى ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها ففتح له باب الاثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن اليه عقيدته ويطرح ما لا ترتاح اليه غير ملزم بأن يسترشد فى قضائه بقرائن معينة بل له مطلق الحرية فى تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها ، بغيته الحقيقة ينشدها من أى سبيل يجده مؤديا اليها ولا رقيب عليه فى ذلك غير ضميره وحده ٠

وتأسيسا على ذلك فالمحكمة لها أن تجزىء الدليل المقدم اليها ولا تأخذ منه الا ما تطمئن اليه ٠ كما أن من حقها أن تستدل بأى دليل ترى الأخذ به لاطمئنانها الى صحته وكفايته فى الاثبات ٠

والقرائن من طرق الاثبات الأصلية فى المواد الجنائية ٠ فالمحكمة أن تعتمد على قرينة غير قاطعة ، ما دامت قد محصت هذه القرينة واطمأنت الى كفايتها كدليل فى الدعوى ، وما دام هذا الدليل يصلح فى ذاته مقدمة للنتيجة التى ترتبت عليه ٠

وعلى هذا فلا يشترط فى القرينة أن تكون صريحة دالة على نفسها على الواقعة المراد اثباتها ، بل يجوز أن يكون استخلاص ثبوت الواقعة منها عن طريق الاستنتاج وترتيب النتائج على المقدمات ٠ فالقرائن تعتبر أدلة غير مباشرة للقاضى أن يعتمد عليها وحدها فى استخلاص ما تؤدى اليه ٠

## احـــكام النقض

١ - لا حرج على المحكمة من أن تتخذ من ورقة الصلح التى قدمهـــا المتهم للمحكمة تمسكا بمضمونها ، قرينة مؤدية لأدلة الاثبات القائمة ضده ولو لم يكن موقعا عليها منه •

**( طعن رقم ٨٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ س ٨ ص ٢٤٧ )**

٢ - لم يتعرض القانون الجنائى بنصوص صريحـــة لتنظيم الاقرار وبيان مواضع بطلانه - كما هو الحال فى القـانون المدنى - الا أن الاقرار بنوعيه - القضائى وغير القضائى بوصفه طريقا من طرق الاثبات - لا يخرج عن كونه مجرد قرينة لأن موضوعه ينصب دائما على مســألة لا يملك المقر التصرف فيها أو الصلح عليها وهو على هذا الاعتبار متروك تقديره دائمـا لمحكمة الموضوع •

**( طعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٢٦ س ٨ ص ٢٨٨ )**

٣ - لا تثريب على المحكمـــة اذ هى اتخذت من وقوع الحـــادث فى منتصف الشهر العربى قرينة على أن القمر فى مثل هـــذه الليلة يكون فى العادة ساطعا وذلك فى سبيل التدليل عـلى امكان الرؤية ، اذ أن القرائن تعد من طرق الاثبات فى المواد الجنائية •

**( طعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س ٨ ص ٥٩٥ )**

٤ لا يلزم لاستخلاص صورة الواقعة أن يكون هذا الاستخلاص قـد ورد ذكره على ألسنة بعض الشهود وانما يكفى أن يكون مستنبطا بطريق الاستنتاج والاستقرار ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق •

**(طعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ س ٩ ص ٣٠٩)**

٥ - اذا كان ما يؤخذ من مجموع أسـباب الحـكم المطعون فيه أنه اتجه الى اسناد حيازة المنقولات للزوجة ، ثم أخذ من ذلك بحق قرينة على ملـكيتها لها معززة بما ساقه من قرائن أخرى فلا مخالفة فى ذلك القانون •

**( طعن رقم ٢١٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢١ س ١٠ ص ٢٩٧ )**

٦ - منـاط جواز اثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج اسـتنادا الى

القرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق فى ذاته وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع المنطق أو القانون - فاذا كانت الأسباب التى اعتمد عليها الحكم فى ادانة المتهم والعناصر التى استخلص بما لها من حر الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون .

**( طعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٤ س ١٠ ص ٢٤٩ )**

٧ - من المقرر قانونا أن المتهم اذا شاء أن يمتنع عن الاجابة أو عن الاستمرار فيها ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده ، واذا تكلم فانما ليبدى دفاعه ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التى يبدى بها هذا الدفاع ، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الاجابة فى التحقيق الذى باشرته النيابة العامة بعد احالة الدعوى الى محكمة الجنايات وفقد الملف لاعتقاده بطلان هذا التحقيق قرينة على ثبات التهمة قبله .

**( طعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ س ١١ ص ٤٦٧ )**

٨ - من المقرر أنه اذا كانت صحيفة الحالة الجنائية التى قدمتها النيابة العامة يبين منها أن الحكم الذى تستند اليه فى اعتبار المتهم عائدا حكم غير نهائى ، ولم تقدم النيابة الى المحكمة ما يخالف هذا الظاهر من الأوراق ولم تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض ، فان المحكمة اذ قضت فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها يكون حكمها بريئا من قالة القصور والفساد فى التدليل - أما ما تثيره النيابة من أن ورود هذا الحكم فى صحيفة الحالة الجنائية بعد فوات المدة المسقطة للدعوى الجنائية التى يعد الحكم الغيابى مبدأ لها يعد قرينة على نهائيته - والا كانت النيابة قد أخطرت ادارة تحقيق الشخصية بسحب صحيفته عملا بقرار وزير العدل فى ١٩٥٥/٥/٥ بتعديل القرار الوزارى فى ١٩١١/١٠/٢ فأنه قول لا سند له من القانون ، ذلك أن مجرد ادراج الحكم الغيابى فى الصحيفة المذكورة لا يعد قرينة قاطعة على نهائيته ما دام وروده بها قد يرد الى الاهمال .

**(طعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١١ ص ٨٥٤)**
**( وطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/١٢ س ٧ )**
**( وطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٦ س ٨ )**

٩ - التقويم - وان صلح أساسا لتعرف حالة القمر وأوقات شروقه وغروبه ومدى اكتماله وتوافر ضوئه - الا أن وجود البدر مكتملا شئ ،

بواقع الأمر بالنسبة الى نفاذ ضوئه الى مكان بعينه شيء آخر - فهو لا يؤخذ فيه بالتقويم ، لاحتمال أن تحيط بهذا المكان أوضاع تحجب الضوء - فاذا كان الحكم الذى يبين أن الضوء ينفذ من نافذة بحرية وباب شرفة غربية لم يبين ولا يستطيع بيقين أن يبين - استنادا الى التقويم وحده - ما اذا كان شعاع القمر هو الذى امتد الى داخل المبنى فأناره أم أن ضوءه كان يشرف من الخارج على المكان - ولكل من الحالين حكمه - ولم يبين كذلك ما اذا كانت الشرفة الغربية مكشوفة فلا تحجب الأشعة أو الضوء أم أنها مسقوفة بحيث يمكن أن تؤثر فى الموقف - كل هذا لا يغنى فيه عن الواقع شيء - وكان ما اعتنقه الحكم فى موضع من أن تلاصق سريرى الشاهد والتقتيل من شأنه أن يمهد للرؤية وأن يدفع عن الشاهد المظنة لم يثبت فيه على رأى بحيث يتعين تقليب النظر فيه - بل ذهب فى حديثه عن تجربة النيابة الى أن احتجاب ضوء القمر عن المكان عند اجرائها لم يكن ليمكن الشاهد أو غيره من تمييز الجناة - فجعل بذلك للضوء المقام الأول ، ولم يدع لتلاصق السريرين من قيمة تسقط بها الحاجة الى التجربة المطلوبة . فان المحكمة ان أبت أن تجرى التجربة المطلوبة لأسباب لا تكفى لرفض الطلب ، تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم .

**( طعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٢٤ س ١٢ ص ١٢٠ )**

**١٠** - ما ذكرته المحكمة من أن القمر ليلة الثامن من شهر رمضان كان فى التربيع الثانى . لم يرد به غير ما أوضحته بعد هذه العبارة بقولها أن ضوءه كان ساطعا ، وهذه حقيقة لا تخفى باعتبارها من المعلومات العامة ولا يحتاج العلم بها الى تقويم . فتكون عبارة التربيع الثانى - بفرض أن مصدرها هو التقويم المقول فى الطعن باطلاع المحكمة عليه فى غيبة المتهمين - غير مؤثرة بذاتها فى عقيدة المحكمة ولا يترتب عليها بطلان .

**( طعن رقم ١١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٣ س ١٢ ص ٦٨٥ )**

**١١** - اذا كانت المحكمة قد استندت الى استعراف الكلب البوليسى كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ولم يعتبر هذا الاستعراف كدليل أساسى على ثبوت التهمة قبل المتهم ، فان استنادها الى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال .

**(طعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٣ س ١٢ ص ٨٠٧)**

**١٢** - لا تثريب على المحكمة اذا هى اعتمدت على سوابق المتهم كقرينة معززة لتحريات رجال مكتب مكافحة المخدرات عن نشاطه فى تجارة

المخدرات واطمأنت الى جديتها .

**( طعن رقم ٦٥٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س١٢ ص٨٦٥ )**

١٣ - الاقرار الصادر من الطاعن فى مذكرة الأحوال المذيلة بتوقيعه ، يعتبر اقرارا غير قضائى من حيث قوته التدليلية لتقدير قاضى الموضوع ، فله أن يتخذ منه حجة فى الاثبات اذا اطمأن اليه ، كما أن له أن يجرده من تلك الحجية دون أن يخضع فى شئ من ذلك لرقابة محكمة النقض متى كان تقديره سائغا .

**(طعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢١ س ٢٢ ص ٤٣٨)**

١٤ - قرائن الأحوال من بين الأدلة المعتبرة فى القانون والتى يصح اتخاذها ضمائم الى أدلة أخرى .

**( طعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ص ٨٠٢ )**

١٥ - اقرار المتهم فى تحقيق النيابة بقيام صفة الوكالة به عن غير المقيم وتعامله بهذه الصفة فى النقد المصرى ، هو قرار غير قضائى للمحكمة أن تعتبره دليلا مكتوبا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة ولا معقب على تقديرها فى ذلك متى كان سائغا وله سنده من أقوال المقر فى الأوراق لأن شرط القانون لوجود الكتابة عند الاثبات يكون قد تحقق .

**( طعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٦ س ١٩ ص ٤٧٣ )**

١٦ - التسجيل الصوتى يعد ولا ريب اقرار غير قضائى . ولما كانت الطاعنة تسلم فى أسباب طعنها أن المطعون ضده قد أنكر أن هذا التسجيل خاص به ، فانه يجب على الطاعنة أن تثبت صدوره منه طبقا للقواعد العامة فى الاثبات فى القانون المدنى . واذا كانت هذه القواعد توجب الحصول على دليل كتابى فى هذا الصدد ، فان قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاثبات بالبينة ينسحب على هذا التسجيل ويتضمن الرد عليه ما دام لا يعد عنصرا مستقلا عن العناصر التى أبدى الحكم رأيه فيها .

**( طعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢ س ٢١ ص ٢٧٢ )**

١٧ - ان الخطأ فى بيان مصدر الدليل لا يضيع أثره ما دام له أصل صحيح فى الأوراق . ومن ثم فانه لا يقدح فى سلامة الحكم أن يكون قد أورد أنه استخلص أقوال الشاهد مما أدلى به فى محضر الجلسة وفى التحقيقات مع أنها لم ترد الا فى أحدهما دون الآخر .

**( طعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٢ ص ٦٨٢ )**

١٨ - قرائن الأحوال من بين الأدلة المعتبرة في القانون والتي يصح اتخاذها ضمائم الى الأدلة الأخرى واذ كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم عن مضمون الخطابات المتبادلة بين الطاعن وبين المجنى عليها من تفريطها في نفسها له وسؤاله لها عن ميعاد الدورة الشهرية ، انما اتخذه قرينة ضمها الى الأدلة الأخرى ، فهو استدلال يؤدى الى ما انتهى اليه من ذلك ، فلا محل لما يثيره الطاعن في هذا الصدد .

**( طعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١٦ س ٢١ ص ٣٨٢ )**

١٩ - من المقرر أنه لا تجوز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين . ولما كان يبين من الأوراق أن المحكوم عليه قدم للمحاكمة في الجنحتين رقمي ٦٤٥ لسنة ١٩٦٧ و٢٠٥ لسنة ١٩٦٨ مركز طنطا لاتهامه بأنه وقع منه ما يؤيد حالة الاشتباه وذلك لارتكابه الجنحة رقم ٦٣١ لسنة ١٩٦٧ مركز طنطا وحكم عليه فيها بالادانة وبذلك يكون قد عوقب مرتين لارتكابه فعلا واحدا موضوع الجنحة الأخيرة وهو خطأ في القانون . ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه على أن يكون مع النقض الاحالة ، وذلك لأن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لأن الحكم الصادر في الجنحة رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٦٧ مركز طنطا ما زال غير نهائي .

**( طعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٧ س ٢١ ص ٨٠٥ )**

٢٠ - متى كان يبين مما أورده الحكم أنه استند الى وجود دماء آدلية بملابس الطاعن . كقرينة يعزز بها أدلة الثبوت التي أوردها . ولم يتخذ منه دليلا أساسيا في ثبوت الاتهام قبل الطاعنين ، فان النعي على الحكم استنادا الى « ان الدماء لم تعرف فعليتها وبالتالي فان عجز الطاعن عن تعليل وجودها لا يؤدى الى القول بأنها من دماء المجنى عليه ولا يسوغ الاستدلال بها » يكون غير مقبول .

**( طعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٣ س ٢٢ ص )**

٢١ - اذا كان الطاعن لم ينازع في صحة ما أثبته الحكم من أنه كان محرزا سلاحا ناريا . فلا على المحكمة أن هي اتخذت من هذه الواقعة دليلا من أدلة ثبوت واقعة القتل في حقه ، ما دام أن لهذا الدليل أصله الثابت في الأوراق .

**( طعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٢٤ س ٢٢ ص ٩٠ )**

٢٢ - خلال سياق نص المادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات من القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقميين ٥٢ لسنة ١٩٥٥ و٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة ٠

**( طعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١/٨ س ٢٤ ص ٦١ )**

٢٣ - سكوت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده ٠

**( طعن رقم ٦٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٨ س ٢٤ ص ٣٣٧ )** .

٢٤ - استدلال الحكم بأقوال الطاعن وتصرفاته التى صدرت منه بعد الحادث - على سلامة قواه العقلية وقت وقوعه ، استدلال سليم لا غبار عليه ، ما دام الواضح من الحكم أنه اتخذ من هذه الأقوال وتلك التصرفات قرينة يعزز بها النتيجة التى انتهى اليها التقرير الطبى عن حالة الطاعن العقلية ، وكان هذا التقرير كافيا لحمل قضاء الحكم فى تقرير توافر مسئولية الطاعن الجنائية عن الحادث وأن تزيد الحكم فيما استطرد اليه من ذلك لا يعيبه طالما انه لا أثر له فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى اليها والتى كان عماده فيها التقرير الفنى الذى اطمأن اليه ووثق به ٠

**( طعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٨٦ )**

٢٥ - لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها ومتى أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق ، فان ما تخلص اليه فى هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطتها ٠

**( طعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٤ س ٢٤ ص ٧٠٦ )**

٢٦ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على ما استبان لها من تقرير خبير الأدلة الجنائية من وجود آثار أقدام تتفق وطبيعة أقدام الطاعنين الثانى والثالث بالقرب من مكان الحادث وفى الاتجاه الذى قالت الشاهدة الثانية بأن الطاعنين قد سلكوه ، وانما استندت الى وجود تلك الآثار كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ، فانه لا جناح على الحكم ان هو عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه ما دام أنه لم يتخذ من تقرير خبير الأدلة الجنائية دليلا أساسيا فى ثبوت الاتهام قبل المتهمين ٠

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا •

**(طعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ س ٢٦ ص ٧٧٣)**

٢٧ ـ لا تثريب على المحكمة اذ هى لم تشر الى ما تطمئن اليه من تحريات معاون المباحث ـ التى ضمنها تقريره وشهد بها فى التحقيق ـ مما لم يؤيد بدليل ما • ذلك لأنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات ـ باعتبار كونها معززة فحسب لما ساقته من أدلة ـ الا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلا بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد اثباتها •

**( طعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ س ٢٨ ص ١٣٨ )**

٢٨ ـ لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا ودالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتا بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات •

**( طعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ س ٢٨ ص ٧٥٩ )**

٢٩ ـ لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على ما استبان لها من تقرير المعامل من وجود آثار دماء آدمية بالعصا المضبوطة بمنزل الطاعن • وانما استندت الى تلك الآثار كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ، فانه لا جناح على الحكم أن عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه ما دام أنه لم يتخذ من تقرير المعامل دليلا أساسيا فى ثبوت التهمة قبل الطاعن ـ لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضا موضوعا •

**( طعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٥ س ٢٩ ص ١٣٦ )**

٣٠ ـ من المقرر بنص المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن قوة الأمر المقضى سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لا تكون الا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متى توافرت شرائطها القانونية ومن ثم ليس للأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها حجية أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة •

**( نقض ١٩٨٠/١/٢ ـ السنة ٣١ ـ ص ٩٧ )**

٣١ - قصد القتل أمر خفى لا يتعلق بحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى الا ما يتعلق بالمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، كما أنه من المقرر أن البحث فى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ، ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

**( نقض ١٩٨٠/٢/١١ - السنة ٣١ - ص ١٨ )**

٣٢ - للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث .

**( نقض ١٩٨٠/٣/٣ - السنة ٣١ - ص ٣١٦ )**

٣٣ - لما كان الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها - الا ما استثنى منها بنص خاص - جائز اثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال ، وأن القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل اذا لم يتم عليها وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ما دامت قد اطمأنت اليه . اذ العبرة هى باطمئنان المحكمة الى صدق الشاهد نفسه ومن ثم فلا على المحكمة ان هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المجنى عليه على الطاعن ، ما دام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها ، وتكون المجادلة فى هذا الخصوص غير مقبولة . ولما كان لا جناح على الحكم اذا استند الى استعراف كلب الشرطة كقرينة يعزز بها أدلة الثبوت التى أوردها ما دام أنه لم يتخذ من هذا الاستعراف دليلا أساسيا فى ثبوت الاتهام قبل المتهمين . وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه انما استند الى استعراف كلب الشرطة ومطابقة الصندل المعثور عليه بمكان الحادث لقدم الطاعن لقرينتين يعزز بهما أدلة الثبوت التى أوردها ولم يتخذ منها دليلا أساسيا فى ثبوت الاتهام قبل الطاعن ، فان منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

**( نقض ١٩٨٠/١١/٢ - السنة ٣١ - ص ٩٥٣ )**

٣٤ - من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ، ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، ويتحقق هذا الظرف

ولو كانت خطـة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف ، وهو وصف للقصـد الجنائي ، وبالتالى لا شـأن له بالوسيلة التى تستعمل فى الاعتداء على المجنى عليه نتيجة لهذا القصد المصمم عليه من قبل •

**( نقض ١٩٨٠/١٢/٤ - السـنة ٣١ - ص ١٠٦٧ )**

٣٥ - لمـا كان من المقرر أن الأصـل أن من حق محـكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسـائر العناصر المطروحة أمامها على بسـاط البحث الصـورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسـبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صـور أخرى ما دام استخلاصها سـائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصـلها فى الأوراق كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وكان وزن أقوال الشـهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شـهادتهم وتعويل القضـاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشـبهات كل ذلك مرجعه الى محـكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى سـاقها الدفاع لحملها على عـدم الأخذ بها ، واذ كان الطاعن لا ينازع فى صـحة ما نقله الحـكم من أقوال شـهود الاثبات فانه لا يكون ثمة محل لتعييب الحـكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحـكمة واقتنعت بها ولا تعويله فى قضائه بالادانة على أقوال شهود الاثبات بدعوى أن الجانى كان فى امكانه ارتكاب الجريمة دون أن يراه أحد اذ أن مفاد ما تناهى اليه الحـكم من تصوير للواقعة هو اطراح دفاع الطاعن المخالف لهذا التصوير •

**( نقض ١٩٨٠/١٢/٢٥ - السـنة ٣١ - ص ١١٣٣ )**

# الفصـل الخامس

## حجية الأحـكام

### المبحث الأول « حجية الحـكم الجنائى »

**تمهيـــد :**

تقضى العدالة ألا يحاكم الانســان عن تهمة واحدة أكثر من مرة ، فاذا حـكم على انسان بالادانة أو قضى له بالبراءة ونفذت وســائل الطعن التى شرعها القانون حاز الحـكم قوة الشىء المقضى بالنســبة للفعل الذى حوكم من أجله ، لأن من حق الفرد الطبيعى فى علاقته من المجتمع ألا يقتص منه أو يسأل عن عمل واحد أكثر من مرة ٠

وكذلك كون الفرد معلقا بين انتهــاء الخصــومة وبقــائها حائرا بين الطمأنينة والتهديد بالدعوى من جديد فأمر ضد الانسانية ٠

فاذا استنفذ الحـكم جميع طرق الطعن المقررة أو كان غير قابل للطعن فيه ، فانه يصير عنـــوانا للحقيقة ٠ واذا كان الحكم قد اكتسب تلك الصفة فلا يجوز اعادة طرح موضوع الخصومة الجنائية من جديد أمام أى محـكمة باعتبار أن الحـكم بذلك قد عبر عن الحقيقة فيما قضى به ومن ثم فلا يجوز مناقشة تلك الحقيقة مرة أخرى ٠ وهذا ما يعبر عنه بقوة الشىء المقضى به والتى تنقضى بها الدعوى الجنائية ٠

**النصوص القــانونية :**

**مــادة ٤٥٤ :**

تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها اليه ، بصدور حـكم نهائى بالبراءة أو بالادانة ٠

واذا صدر حـكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحـكم بالطرق المقررة فى القانون ٠

**مـادة ٤٥٥ :**

ولا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا ، بناء على ظهور أدلة جديد أو ظروف جديدة أو بنـاء على تغيير الوصف القـانونى للجريمة ٠

**مـادة ٤٥٦ :**

يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية التى لم يكن قد فصـل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها ، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة ، سـواء بنى على إنتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة ٠ ولا تكون له هذه القوة اذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القـانون ٠

**مـادة ٤٥٧ :**

لا تكون للأحكام الصادرة من المحـاكم المدنية قوة الشىء المحكوم به أمام المحـاكم الجنائية ، فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ٠

**مـادة ٤٥٨ :**

تكون للأحكام الصادرة من محـاكم الأحوال الشخصية ، فى حدود اختصاصها ، قوة الشىء المحكوم به أمام المحـاكم الجنائية فى المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية ٠

**خصائص مبـدأ الحجية :**

**١ ـ تعلقه بالنظـام العـام :**

يترتب على الأسـاس الذى يرتكز عليه مبـدأ الحجية نتيجة هامة هى صلته بالنظام العام ، ولذلك يجوز الدفع بعدم جواز نظر الدعـوى لسبق الفصل فيها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محـكمة النقض ، وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ٠

**٢ ـ نسـبية قوة الأمر المقضى :**

اذ يتقيد بالخصوم وبوحدة الجريمة التى صدر بشأنها الحكم ٠

**شروط صحة الدفع بقوة الشىء المقضى به :**

**أولا ـ حكم جنائى بات :**

**( أ ) أن يكون الحكم قد صدر من هيئة قضائية :**

أى أن يكون قد صدر من محكمة جنائية ٠

فيستبعد أوامر التحقيق والاحالة من النيابة العامة ٠ كذلك يستبعد الأحكام الصادرة من المحكمة التأديبية ٠ كذلك الأوامر الجنائية الصادرة من النيابة العامة ٠

**(ب) أن يكون قد صدر من محكمة لها ولاية الفصل فى الدعوى :**

سواء كانت محكمة عادية أو محكمة خاصة كالمحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة ٠

**(جـ) أن يكون فاصلا فى الموضوع :**

فالأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع كالحكم الصادر بعدم الاختصاص والأحكام التمهيدية أو التحضيرية أو الوقتية وبعدم القبول والدفوع الفرعية لا تحوز حجية ٠

**( د ) أن يكون متمتعا بوجوده القانونى :**

فلا قوة للأحكام المنعدمة ، أما الأحكام الباطلة فانها متى حازت قوة الأمر المقضى أصبحت عنوانا الصحة ٠

**(هـ) أن يكون الحكم قد فصل فى الواقعة فى منطوقه :**

يجب أن يكون الفصل فى موضوع الدعوى قد ورد بمنطوق الحكم غير أنه لا يمنع من أن يكون الفصل فى الموضوع قد ورد للأسباب بشرط أن يكون جوهريا بالنسبة للمنطوق ٠

**( و ) أن يكون باتا :**

الحكم الجنائى البات هو ذلك الحكم الذى أصبح من غير الممكن طرق باب القضاء لاعادة النظر فيه ، أما لأن كافة طرق الطعن فى الأحكام قد استنفذت قبل صدوره ، وإما لأنه بعد صدوره فاتت مواعيد الطعن فيه فصار غير قابل للتعديل أو الالغاء ٠

والحكم البات لا يخرج عن الصور الآتية :

١ - اما حكم صادر من محكمة الجنح المستأنفة ورفضت محكمة النقض الطعن الذى قدم ضده .

٢ - اما حكم صادر من محكمة الجنايات فى جناية ورفضت كذلك محكمة النقض الطعن الذى قدم ضده .

٣ - اما حكم صادر من محكمة الجنح المستأنفة بناء على احالة اليها من محكمة النقض فى أعقاب نقضها لحكم هذه المحكمة المطعون فيه بالنقض ، متى بقى ذلك الحكم دون طعن فيه بالنقض من جديد .

٤ - اما حكم صادر من محكمة الجنايات فى جناية بناء على احالة اليها من محكمة النقض فى أعقاب نقضها لحكم هذه المحكمة المطعون فيه بالنقض متى بقى ذلك الحكم دون طعن فيه بالنقض من جديد .

٥ - اما حكم حضورى صادر من محكمة الجنح الجزئية فات ميعاد الطعن فيه بالاستئناف دون تقديم هذا الطعن .

٦ - اما حكم حضورى من محكمة الجنح المستأنفة فات ميعاد الطعن فيه بالاستئناف دون تقديم هذا الطعن .

٧ - اما حكم حضورى صادر من محكمة الجنايات وفات ميعاد الطعن فيه بالنقض دون أن يقدم ضده هذا الطعن .

**ثانيا - وحدة الخصوم :**

١ - الخصم فى الدعوى هو الهيأة الاجتماعية التى تمثلها النيابة العامة ، فالخصم واحد لا يتغير فالنيابة العامة هى وحدها صاحبة الدعوى العمومية ، حتى فى حالة ما اذا طرحت الدعوى أمام المحكمة باجراءات المدعى بالحق المدنى فان الهيئة الاجتماعية ممثلة فى النيابة العامة هى وحدها صاحبة الدعوى لأن المدعى بالحق المدنى لا يرفع الدعوى وانما يحركها واذ ذاك تصبح النيابة صاحبة الدعوى فهو يتمهد لرفعها ، والأصل فى حق المدعى المدنى فى تحريك الدعوى العمومية هو اشراك أفراد الهيئة الاجتماعية فى مراقبة وكلاء الهيئة فالفرض الأول هو حماية حق الجماعة أيضا .

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للنيابة العامة أن ترفع الدعوى الجنائية من جديد اذا كانت الدعوى الأولى الصادر بشأنها الحكم قد رفعت من قبل المضرور بطريق الادعاء المباشر أو رفعت من أية جهة أخرى خلاف النيابة العامة .

٢ ـ بالنسبة للمتهم : وهو ذلك الشخص الذى تطلب النيابة العامة من القضاء توقيع العقوبة عليه سواء باعتباره فاعلا للجريمة أو شريكا فيها .

وهذا المتهم يختلف وضعه باختلاف الاتهام والوقائع .

فالحكم بادانة المتهم عن واقعة جنائية تكون حجة مانعة من محاكمة هذا المتهم مرة أخرى عن ذات الواقعة ولا يكون كذلك بالنسبة الى متهم آخر يحاكم عن ذات الواقعة .

فاذا أقيمت الدعوى ضد متهم من أجل جريمة لم يرتكبها غير شخص واحد فقضى بادانته وصار هذا الحكم باتا ، فليس ما يحول دون أن تقام دعوى ثانية من أجل نفس الجريمة ضد شخص ثان ، وللقاضى أن يحكم فى هذه الدعوى بادانة المتهم فيها مقررا أنه ارتكب الجريمة وحده .

فهذا التناقض بين الحكمين يجوز رفعه عن طريق اعادة النظر طبقا لنص المادة ٤٤١ اجراءات جنائية التى نصت على حالات اعادة النظر ومنها هذه الحالة « اذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما » .

ويكون للقاضى فى الدعوى الثانية حرية كاملة فلا يتقيد بالحكم السابق ، وكذلك يتاح للمتهم فرصة الدفاع كاملة فلا يجابه بما يتضمنه حكم صادر بناء على اجراءات لم تتخذ فى حقه .

وكذلك اذا صدر الحكم ببراءة شخص معين وصار الحكم باتا ، جاز أن تقام الدعوى من أجل نفس الجريمة ضد شخص ثان . ولو نفى الحكم الأول ارتكاب الجريمة أو استبق خضوعها لنص تجريم أو اعتراف بتوافر سبب الاباحة . بحيث كانت الادانة فى الدعوى الثانية تناقض أسباب البراءة التى اعتمد عليها الحكم الصادر فى الدعوى الأولى .

٣ — اذا اتهم جملة أشخاص على التعاقب باشتراكهم فى ارتكاب جريمة معينة فان الحكم الذى يصدر ضد أحدهم لا يجوز حجيته ضد الآخرين وقد يدان أحدهم ويبرأ الآخر لأن لكل دفاعا خاصا به حتى ولو صدر الحكم نافيا حصول الواقعة ٠

٤ — لو حوكم الفاعل الأصلى بوصف معين ، وقضى ببراءته ، ثم رفعت الدعوى على الشريك بوصف مغاير ٠

فيجب التفرقة بين ما اذا كانت البراءة مبنية على عدم وجود الجريمة فى الفعل المنسوب له استنادا لفاعل آخر أو الشريك وكان لهما التمسك بحجية الحكم الأول لأن السبب نفسه انتهى بحكم فأى اتهام بارتكابه لا عقاب عليه ٠ لأنه من الاجحاف الصارخ أن يصدر حكم بالبراءة بالنسبة لأحد الشريكين فلا يستفيد منه الآخر الذى حوكم من بعده مع أن سبب البراءة سبب مشترك بينهما ٠

أما اذا كانت براءة أحد الشريكين مبنية على أسباب شخصية بالفاعل الأصلى فلا يمكن للشريك أن يستفيد من حكم البراءة متمسكا بحجيته ٠

**مثـال :** اذا كان أساس البراءة الاعفاء من العقاب ٠ كحالة اعفاء الفرع أو الأصل أو الزوجين فى جريمة السرقة من العقاب ٠

فالشريك الذى ليس زوجا أو فرعا أو أصلا لا يمكنه أن يتمسك بحكم البراءة الصادر لشريكه الذى أعفى من العقاب لأنه أصل أو فرع أو زوجة للمجنى عليه ٠

**الاستثناء :**

يستثنى من هذه القاعدة أن الشريك يستفيد من حكم البراءة الصادر لشريكه تلك الحالة هى حالة الشريكين فى الزنا فان براءة أحدهما تفيد الآخر حتما ذلك لأن الفعل لا يمكن أن يأتى الا من اثنين يشتركان فى اتيانه ولا سبيل لوقوع الزنا من واحد فان انتفى عن أحدهما فى واقعة معينة انتفى حتما عن الآخر فى نفس الواقعة ٠

وليس للزوج أن يطلب رفع الدعوى الجنائية على زوجته دون الشريك ٠ وانه اذا عفا الزوج عن زوجته استفاد شريكها من هذا العفو ان صدر قبل التنفيذ عليهما ٠

أما اذا كان الحكم صادرا بالادانة على أحد الشريكين فليس ما يمنع من محاكمة الشريك الثانى ، فكل فرد دفاع خاص به وما يثبت فى حق أحد الشريكين قد لا يثبت فى حق الآخر .

**موقف القضاء المصرى :**

استقر القضاء المصرى على الاعتراف للحكم الصادر ببراءة أحد المساهمين فى الجريمة استنادا الى سبب موضوعى بقوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة لكل من يساهم فى الجريمة ، فاعلا كان أم شريكا .

فقضت بأن « أحكام البراءة المبينة الأسباب غير الشخصية بالنسبة للمحكوم لهم تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم متى كان فى ذلك مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أى حق مقرر لهم بالقانون . فالحكم النهائى الذى ينفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا ، ويبنى على ذلك براءة متهم فيها ، يجب قانونا أن يستفيد منه كل ما يتهمون فى ذات الواقعة باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء سواء أو قدموا للمحاكمة معا أم قدموا على التعاقب باجراءات مستقلة . وذلك على أساس وحدة الواقعة الجنائية أو ارتباط الأفعال المنسوبة لكل من عزى اليه المساهمة فيها فاعلا أصليا أو شريكا ارتباطا لا يقبل بطبيعته أية تجزئة ويجعل بالضرورة صوالحهم متحدة اتحادا يقتضى أن يستفيد كل منهم من كل دفاع مشترك » .

وقضت كذلك : أن أحكام البراءة المؤسسة على أن الواقعة فى ذاتها غير صحيحة أو لا عقاب عليها تعتبر - ويجب أن تعتبر - على خلاف أحكام الادانة أو أحكام البراءة الصادرة لأسباب متعلقة بأشخاص معينين بالذات حجة فى حق الكافة ، أى بالنسبة لكل من يكون له شأن فى الواقعة موضوع الدعوى وهو ما تمليه المصلحة العامة من وجوب تجنب ما تتأذى به الجماعة من قيام أى تناقض فى الأحكام الجنائية المتعلقة بالأرواح والحريات ، الأمر الذى يقتضى اعتبار تلك الأحكام وهذا شأنها ، حجة فى حق الناس كافة ما دام لا يكون فيه مساس بما هو مقرر لكل متهم عن محاكمته من كامل الحق فى الدفاع » .

**نقد المبدأ الذى اعتنقته محكمة النقض :**

كان رأى محكمة النقض محلا للنقد : ذلك بناء على استقلال كل من الخصومتين عن الأخرى . فما يتعلق بأحد المساهمين لا يمكن الاستناد اليه

بالنسبة الى المساهم الآخر ولا يجوز الدفع بحجية الحكم الجنائى عند عدم توافر وحدة الخصوم · واذا كان من غير الممكن التمسك بحجية الحكم بادانة أحد المساهمين ضد مساهم آخر · فلماذا يحتج قبله بحجية حكم بالبراءة لسبب موضوعى مع أن فكرة الحجية واحدة لا تتغير ؟

مع أن المبدأ الذى أقرته محكمة النقض تسنده قرينة الأصل فى المتهم البراءة · ولذلك لا يجوز تطبيقه فى حالة الادانة ·

٥ — اذا حكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على الأصيل أو الشريك لم يحز الحكم الصادر لأحدهما قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة للآخر ، لأنه يجوز أن تكون الاجراءات التى لم تتخذ بالنسبة لأحدهما طول المدة المسقطة قد اتخذت بالنسبة للآخر كما لو كان أحدهما غائبا والآخر حاضرا ، فاتخذت اجراءات ضدهما ولكن لم ترفع الدعوى العمومية الا بعد مرور المدة المسقطة فدفع الغائب بسقوط الحق فى اقامة الدعوى فحكم بقبول دفعه · هذا الحكم لا محل لأن يتمسك بحجيته المتهم الآخر ·

٦ — ان الحكم الجنائى الذى فصل فى مسألة فرعية تكون الحجية له أمام المحكمة الجنائية رغم عدم توافر وحدة الخصوم ·

مثال ذلك : براءة المتهم من تهمة السرقة فانه يحوز الحجية أمام المحكمة عندما تنظر دعوى البلاغ الكاذب بالسرقة رغم عدم توافر وحدة الخصوم ·

وأساس هذا النظر أن المادة ٢٢٢ اجراءات جنائية قد أوجبت وقف الدعوى الجنائية اذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة لفصل فى دعوى جنائية أخرى · وهذا الايقاف الوجوبى يكشف عن مبدأ حجية الحكم الصادر فى المسائل الفرعية ·

**ثالثا — وحدة الواقعة :**

١ — يشترط للدفع بقوة الشىء المقضى به أن تكون الواقعة التى فصل فيها الحكم البات هى ذات الواقعة المرفوعة عنها الدعوى الجنائية من جديد ، ذلك أن قوة الأحكام تقف فقط عند حدود الواقعة التى فصلت فيها سواء صراحة أو ضمنا ·

فاذا اختلفت الواقعتان فى أى عنصر من عناصرها تخلف الشرط ، وجاز رفع الدعوى الجنائية عن الواقعة التى لم يفصل فيها .

٢ - وقد اختلف الفقه والقضاء فى تحديد معيار هذه الوحدة . وأسفر هذا الاختلاف عن ثلاثة معايير .

**( أ ) معيار وحدة الاثبات :**

ومؤدى هذا المعيار أن العبرة فى تحديد وحدة الجريمة لا يكون بالنظر الى الواقعة المكونة لها من خلال بنائها المادى وانما من خلال أدلة اثبات أركانها القانونية . ويعيب هذا المعيار أنه يسمح باعادة محاكمة المتهم عن جميع الأوصاف القانونية الواحدة وهو اسراف خطير فى العقاب لا يتلاءم مع الأساس الذى بنى عليه مبدأ عدم جواز محاكمة الجانى عن فعله أكثر من مرة واحدة .

**(ب) معيار وحدة الركن المعنوى :**

ويذهب أنصار هذا الرأى الى وجوب قياس الجريمة بالنظر الى الركن المعنوى لدى الجانى ، فاذا تعددت نتائج الواقعة فلا محل للقول بأن وحدة الركن المعنوى لا تصلح بمفردها بعيدة عن الركن المادى فى تقدير مدى وحدة الجريمة .

**(ج) معيارة وحدة لواقعة الاجرامية :**

وهى ما وردت فى أمر الاحالة أو التكليف بالحضور .

وهو ما أخذ به المشرع فى المادة ١/٤٥٤ اجراءات جنائية بقوله :

« الدعوى الجنائية تنقضى بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه أو الوقائع المسندة اليه » . وتنطبق هذه القاعدة سواء كانت الجريمة سبب الدعوى الثانية لاحقة أو ماصرة أو سابقة للواقعة الثانية .

**( أ ) فى حالة كون الجريمة الثانية لاحقة للواقعة سبب الدعوى الأولى :**

ولذلك قضى بأنه اذا رفعت الدعوى على شخص بوصف كونه سارقا للأشياء المضبوطة وحكم ببراءته ، فانه يجوز أن ترفع عليه الدعوى من جديد بوصفه مخفيا لها لاختلاف الواقعتين . . .

كذلك اذا حكم على المتهم من أجل جريمة اقامة البناء بغير ترخيص ثم ثبت أن المتهم قد عاد واستأنف البناء بعد ذلك ، وهو فعل جديد ، فانه لا يجوز قانونا ادماج هذا الفعل فيما سبقه ، وأن تحقق التماثل بينهما ، فيكون قضاء الحكم المطعون فيه بالادانة عن الجريمة اللاحقة هو قضاء سليم من ناحية القانون .

كما قضى بالبراءة فى تهمة التبديد لتشكك المحكمة فى أدلة الثبوت فيها لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو بكذبه ، ولهذا فانه لا يمنع المحكمة المطروح أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد .

واذا أصدر المتهم عدة شيكات بغير رصيد لصالح شخص واحد فى يوم واحد عن معاملة واحدة أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منهما أو القيمة التى صدر لها فانه يعتبر نشاطا اجراميا لا يتجزأ . ويحوز الحكم الصادر فيه قوة الأمر المقضى مما لا يجوز معه نظر الدعوى الجنائية عن أى شك فيها .

ولا تعارض بين سبق الحكم ببراءة المتهم من تهمة اختزانه مواد سامة بدون ترخيص والحكم بادانته لمزاولته مهنة الصيدلة بأن جهز أدوية بدون ترخيص فى مخزنه الخاص .

وواقعة تزوير صحة دعوى مدنية تختلف عن واقعة تزوير عقد لبيع موضوع هذه الدعوى ، اذ لكل منهما ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها الغيرية التى يمتنع معها القول بوحدة الواقعة فى الدعويين .

فى الصورة المتقدمة كانت الجريمة سبب الدعوى الثانية لاحقة للواقعة سبب الدعوى الأولى

**(ب) فى حالة كون الجريمة سبب الدعوى الثانية معاصرة للواقعة سبب الدعوى الأولى :**

قضى بأنه اذا كان المتهم بعد أن حوكم عن تهمة ذبح عجل خارج السلخانة فى يوم ممنوع الذبح فيه وبيع لحم طازج فى يوم منع فيه بيع اللحم قد قدم الى المحاكمة عن تهمتى القتل والاصابة غير العمدتين لبيعه لحوما فاسدة أكل منها المجنى عليهم فلا تثريب على المحكمة اذ هى فى الدعوى الأخيرة رفضت الدفع بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها .

كما قضي بأن تبرئة المتهم من تهمة اخفاء سلاح نارى على علمه بأنه متحصل من جناية قتل عمد مقترن بجناية احراز سلاح وذخيرة لعدم توافر الدليل على علمه بذلك لا يتعارض مع ادانته بتهمة احراز السلاح لاستقلال كل من الجريمتين عن الأخرى ٠

**فى حالة كون الجريمة سبب الدعوى الثانية سابقة عـلى الجريمـة سبب الدعوى الأولى :**

قضى بأن مدير الشركة الذى أدين بجريمة بيع أوراق البانصيب غـير المرخص لها تجوز محاكمته من أجل وقائع بيع أخرى لهـذه الأوراق سابقة على الوقائع التى أدين بها فى الدعوى الأولى ٠

وعلى ذلك فاذا اتحدت الوقائـع المسندة الى المتهم وتمـاثل وصفها القانونى ، فان صدور حكم بات فى احداها لا يحول دون محاكمة المتهم من أجل الوقائع الأخرى طالما كانت متميزة عنها فى مادياتها ٠

وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذه القـاعدة بقولها ٠٠ لا يكفى للقول بوحدة السبب أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى ٠

**فى حالة ارتباط جريمة بأخرى :**

٣ — ان ارتباط جريمة بأرى لا يحول دون اتخاذ الاجراءات القانونية عن احدى الجريمتين بعد صدور الحكم فى الجريمة الأخرى ٠

ويكون هناك ارتباط اذا ارتكبت احـدى الجريمتين للحصول عـلى الوسائل التى تمكن من ارتكاب الجريمة الأخـرى أو لتسهيل ارتكابها أو لتنفيذها أو ليكون بمنجاة من العقاب ٠

والجريمتان رغم الارتباط الوثيق الموجود بينهما لا تحولان دون اتخاذ الاجراءات القانونية مرتين متعاقبتين ٠ ولا يمكـن الاحتجاج بقـوة الشيء المحكوم فيه لانه يشترط للتمسك بهذه القاعدة أن تكـون الـواقعة هى هى بذاتها ٠ أما فى حالة جريمتين مرتبطتين فالحال غير ما تقدم الا أن تكون الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات منطبقة على تلك الحالات ٠ وهذه الفقرة تنص على أنه ٠٠ اذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها

بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ٠

وعلى هذا اذا اتهم شخص بجريمة القتل مع سبق الاصرار وسبق جريمة السرقة وحكم ببراءته فان هذا لا يمنع من اعادة محاكمته عن جريمة اخفاء الأشياء المسروقة فى السرقة التى حوكم فيها بالبراءة مع جريمة القتل ٠ دون أن يكون هناك اخلال بقاعدة قوة الشىء المحكوم فيه ٠

وتعليل ذلك ان جريمة اخفاء الاشياء المسروقة قائمة بذاتها وهى منفصلة عن جريمة السرقة ، وجريمة اخفاء الأشياء المسروقة لا تتم الا بعد وقوع السرقة ٠

ولكن اذا كانت الجريمة مكونة من أكثر من عمل واحد وكانت كلها متصلة ببعضها اتصالا لا يقبل التجزئة أو الانقسام فان الحكم الصادر فيها يحوز قوة الشىء المحكوم فيه ولا يسوغ اعادة رفع الدعوى العمومية على جزء من أجزائها خشية التناقض فى الأحكام ٠

وتنص المادة ٣٢/١ عقوبات ٠٠ اذا كان الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ٠

فهذا النص يحول دون رفع جملة دعاوى عن فعل واحد ولو تعددت الجرائم التى نتجت عنه ٠

**فى حالة عدم القابلية للتجزئة :**

٤ ـ يكون هناك عدم قابلية للتجزئة اذا كانت الافعال المكونة للجريمة أو الجرائم مرتبطة ببعضها البعض الى حد أن القول بعدم وجود أحد هذه الأعمال يعارض مع القول بوجود الآخر ، وأن نفى أحد هذه الأعمال ينفى الباقى ٠

مثال : اذا أتهم شخص بانه نصب على آخر بطريقة استعمال ورقة عرفية زورها فحكم ببراءته من جريمة النصب ، هذا المتهم المبرىء من تهمة النصب هذه لا يمكن محاكمته عن جريمة التزوير لارتباط التزوير والنصب ارتباطا يؤدى الى أن نفى جريمة النصب ينفى قيام التزوير ٠ هذا اذا كان أساس التهمة الأولى هو قيام الثانية أى أنها مبنية على التزوير فاذا

انتفى النصب أدى هذا الى أن التغيير أو الاصطناع الموجود في الورقة غير معتبر تزويرا لعدم وجود ركن الضرر الواجب توافره فى التزوير ·

**ظروف الجريمة :**

٥ ـ مثال الظروف المشددة · فالسرقة باكـــراه · اذا نزع ظـــرف الاكراه · تغير نوع الجريمة من سرقة باكراه الى سرقة عادية ·

فاذا قضي بالبراءة أو الادانة عن السرقة لم يجز رفع الدعوى على نفس المتهم عن الاكراه على حدة ، لان الاكراه دخل فى عنصر الجريمة الأولى التي قضى فيها ·

واذا سكت الحكم عن ذكر الظرف المشدد ، فلا يمكن رفع الدعوى عن شيء فيها ، لان الحكم الاول يحول بما طرحه من قوة الشيء المحكوم فيه دون اقامة دعوى جديدة · وذلك لأن الحكم كان عن موضـــوع الاعمـــال المكونة للجريمة فاذا صدر حكم بالبراءة منها كان الحكم عن الجميع ، ولان هـــذه الظروف المشددة وهى ركن من أركان الجريمة لا يمكن ان تنزع بعد الحكم عن الأصل وتكون جريمة مستقلة يمكن محاكمة المتهم عنها مرة أخرى ·

**الأعمال المتكررة :**

٦ ـ مثال : سرقة عدة أشياء من محل واحد فى وقت واحد بواسطة فرد معين أى تكرار العمل الجنائي الواحد فى وقت واحد ومكان واحد ·

فحكم البراءة عن هذ هالجريمة يحوز قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة لكل سرقة فى مجموع تلك الوقائع ·

كذلك لا يجوز عند رفع الدعوى عن هذه السرقة أن ترفع دعـــوى عن كل متاع مسروق على حدة لان جميع الاعمال مرتبطة ارتباطا لا يقبـــل التجزئة ·

**جـــرائم العـــادة :**

٧ ـ هناك نوع من الجرائم لا يعاقب عليه الا اذا توافرت عادة المتهم على مقارفته كجريمة التحريض على الفسق والفجور أو الربا الفاحش ·

يمنع الحكم البات فيها من اعادة رفع الدعوى لسبب أى عمل من الاعمال المتكررة السابقة على الحكم ولو لم تشمل الدعوى ، ولكنه لا يحول دون رفع دعوى جديدة عند عودة الجانى بعد الحكم الى ارتكاب فعل جديد ولو كان مماثلا للفعل السابق ، وتتحقق به العادة ٠

**الجرائم المستمرة :**

٨ — هى المكونة من أفعال واحدة متكررة كحبس شخص بدون وجه حق عدة أيام ، واشغال الطريق العام ، واقامة بناء بدون ترخيص ٠ فالمخالفة واقعة كل يوم وباستمرار طالما أن الأشغال مستمرة ٠

وهذه الأعمال المستمرة تكون جريمة واحدة وتحتويها دعوى واحدة ولا يمكن رفع الدعوى الا عما يقع بعد الدعوى الأولى ٠

وتفسير ذلك أن هناك عدم قابلية للتجزئة لان الفعل واحد وكل ما فى الأمر أن مدته تطول وتقصر والعبرة بالفعل لا بالوقت ، أما بعد الحكم فقد حصل فصل تام بين الماضى وما يقع بعد الحكم :

والضابط الذى يحدد ماهية الجريمة المستمرة هو استغراق تحقق عناصرها زمنا طويلا ، ويراد بعناصر الجريمة كل ما يفصل فى كيان ركنيها المادى والمعنوى ٠ ويعنى ذلك أن الجريمة لا تعد مستمرة الا اذا امتد ركناها خلال وقت طويل فكانت ترتكب فى مادياتها أثناء هذا الوقت وكانت ارادة الجانى تتدخل خلاله مسيطرة على هذه الماديات ٠ ومقتضى ذلك أن استغراق ماديات الجريمة دون معنوياتها وقتا طويلا غير كاف لقيام جريمة مستمرة ٠

وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها أن « العبرة فى الاستمرار هى بتدخل ارادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا » ٠

والتكرار يعنى أن تتوافر فى كل مراته أركان الجريمة ٠

ولذلك كانت جريمتا البناء خارج التنظيم ولصق الاعلانات فى أماكن محظورة جريمتين وقتيتين ، وان امتدت مادياتهما خلال وقت طويل ، ذلك أن معنوياتهما لا تمتد كذلك ، وانما تتدخل ارادة الجانى أثناء أفعال البناء واللصق ثم يقف دورها عند ذلك ٠ فلا يكون لها دون خلال الوقت الذى يستمر فيه البناء قائما أو الاعلانات ملصقة ٠

**المساهمة الجنائية :**

٩ - اذا حوكم شخصا باعتباره فاعلا أصليا وقضى ببراءته يجوز محاكمته على أنه شريك .

ذلك أن الوقائع التى تكون الاشتراك تختلف عن تلك التى تتكون منها الجريمة . فاذا كانت الدعوى الأولى لم تتناول مسألة الاشتراك ، او مسألة أن المتهم كان فاعلا أصليا ، فليس هناك ما يمنع من رفع الدعوى على المتهم بالوصف الآخر .

غير أنه اذا رفعت الدعوى على شخص باعتباره شريكا فى جريمة وقضى فيها سواء بالبراءة أو الادانة ، فلا يمكن اعادة رفع الدعوى على أنه شريك بطريقة أخرى من طرق الاشتراك غير التى قدم بها .

مثال : اذا تقدم في الدعوى الأولى بأنه شريك بالتحريض فقضى ببراءته لا يمكن رفع الدعوى عليه من جديد بتهمة أنه اشترك بالاتفاق أو بالمساعدة لان الاشتراك واحد واختلاف الطرق لا يغير من أن الجريمة واحدة .

**تعديل الوصف :**

١٠ - هل يمكن أعادة رفع الدعوى مع تغير الوصف ؟

اذا كانت الوقائع واحدة فلا محل لدعوى ثانية ، لأن الوقائع حقيقة بالذات طرحت أمام المحكمة وناقشها الحكم ثم قضى ويكون لقضائه قوة الشيء المحكوم فيه ولا عبرة بتقصير سلطة الاتهام أو عدم دقتها فى اعطاء الوصف الحقيقى المنطبق على الأفعال المنسوبة للمتهم ، تلك الافعال التى لم تتغير فى الحالتين .

أما اذا اختلفت الوقائع وكان الوصف الجديد مبنيا على وقائع مغايرة للأولى فليس هناك ما يمنع من رفع دعوى جديدة عن هذه الوقائع بالوصف الجديد .

مثال : اتهم شخص بقتل آخر عمدا فبرىء من تهمة القتل ، ثم ثبت أن القتل كان بغير عمد بل عن اهمال وعدم احتياط .

فواقعة القتل العمد لها ظروفها وأركانها وطريقة ارتكابها تخـالف جريمة القتل الخطأ فهي واقعة غير الأولى والحكم فى الدعـوى الاولى لـم يستعرض القتل الخطأ ولم يفصل فيه فما الذى يخول دون رفع الدعـوى الجديدة بالوصف الجديد ؟

واذا أتهم شخص بأنه واقع أنثى بغير رضاها وحكمت عليه محكمـة الجنايات بالبراءة فليس ثمة ما يمنع من محاكمته أمام محكمة الجنح اذا كان الفعل الذى ارتكبه المتهم ينطبق عليه النص الخاص بجريمة الفعل الفـاضح العلنى ٠

العبرة فى كل ما تقدم باتحاد الفعل لا اتحاد الوصف أو الاتهام ، لأن الفعل هو سبب الدعوى ، أما الوصف فلا شأن له وليس سببا ٠

فالمعول عليه هو ما قد وقع فعلا لا ما قد يعطى لما وقـع وصف أو بيان ٠ غير أن المشرع نص على خلاف ما تقدم فى المادة ٤٥٥ اجـراءات جنائية اذ قرر : « لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة ٠ ويسرى هذا النص على جميـع الأحكام الجنائية ، سواء صدرت بالبراءة أو الادانة ، وسواء صـدرت فى جناية أو جنحة أو مخالفة ٠

وقضت محكمة النقض أنه ٠٠ اذا رفعت الدعوى عن واقعة معينـة بوصف مين وحكم فيها بالبراءة ، فلا يجوز بعد ذلك اعادة رفع الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد ٠

كما قضت : اذا كانت الواقعة المادية التى تطلب سلطة الاتهام محاكمة المتهم عنها قد طرحت على المحكمة التى خولها القانون سلطة الفصل فيهـا ، فانه يمتنع بعد الحكم النهائى الصادر منها اعادة النظر حتى ولـو تغـاير الوصف القانونى طبقا لأحكام القانون الذى يطبقه قضاء الاعادة ٠

**اختلاف الاختصاص :**

١١ ـ اذا رفعت الدعوى على شخص أمام محكمة الجنـح ، وحكمت المحكمة بعقوبة الجنحة وصار الحكم نهائيا ثم اتضح أن تلك الواقعة جناية وأن محكمة الجنح لم تكن مختصة بالفصل فيها ـ فان الحكم رغم هذا حائز لحجيته ولا يمكن اعادة الاجراءات ضد المتهم بتهمة الجناية ٠

وكذلك اذا كان الحكم صادرا بالبراءة لعدم العقاب أو لعدم الجريمة ٠

أما البراءة لعدم كفاية الأدلة وعدم الصحة فالأمر فيها مختلف ما دام أن الوصف الجديد يشمل أركانا وحالة غير التى حوكم المتهم من أجلهـا وقضى ببراءته ذلك لأن سبب الدعوى الجديدة غير السبب فى الـدعوى الأولى ٠

مثال : اذا أتهم بقتل زوجته خنقا بكتم نفسها وقضت المحكمة ببراءته لعدم قيام الدليل على القتل العمد ، ثم تبينت النيابة أن القتل كان باهمال المتهم الذى ترك غاز الاستصباح مثلا مفتوحا فى الحمام سهوا منه ٠

فالسبب مختلف فى كل من الدعويين ٠

**ظروف الدعوى وأدلتها :**

١٢ — اذا حوكم شخص بتهمة احترافه مهنة طبيب بدون رخصـة فتقدم للمحكمة برخصة قضت المحكمة بمقتضاها بالبراءة ٠ اذا قدم هـذا المتهم مرة أخرى بتهمة مزاولته مهنة الطب بدون رخصة ٠

هل المحكمة ممنوعة من اعادة البحث فى هذه الرخصة وقيمتها وعلى فرض أن هذه الرخصة كانت مزورة أو لم تكن صادرة من الجهة المختصة ؟

الراجح أن للمحكمة كامل السلطة فى بحث هذه الرخصة واعتمادها أو عدم اعتمادها ، ذلك لأن اثبات البراءة أو الادانة هو من الأدلة والدليـل دائما نسببى فهو عند البعض مقنع وعند البض الآخر غير كاف ٠

كذلك الحال فيما اذا كان أمام المحكمة نقطة يجب الفصل فيها أو لا قبل الفصل فى موضوع التهمة ٠

مثلا اذا اتهم شخص بأنه واقع أنثى بغير رضاها حالة كونه وصـيا عليها فى تاريخ سابق ورأت المحكمة فى الدعوى الأولى أنه لم يكن وصيا ، فان للمحكمة فى الدعوى الثانية كامل الحرية فى تقدير هذا وفى اعتباره وصيا أو غير وصى ٠

## المبحث الثانى

## حجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية

**تمهيـــد :**

تنص المادة ١٠٢ من قانون الاثبات على أن :

« لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا » ٠

وحجية الأحكام الجنائية تنطوى على معنى الاطلاق من ناحية ومعنى الاقتصار من ناحية أخرى ٠

( أ ) فهى مطلقة : بمعنى أن ما تقضى به المحاكم الجنائية يكون ملزما للكافة ٠

(ب) وهى قاصرة بمعنى أن نطاق الزامها لا يجاوز ما قضى به فعلا ، أي ما فصل فيه الحكم ٠ ففى حالة عدم التحكم بقوبة ، يجوز للقاضى المدنى أن يحكم على المتهم بالتعويض دون أن ينطوى حكمه على تعارض مع الحكم الجنائى ٠

فالواقع أن عدم القضاء بالعقوبة قد يرجع الى انقضاء الدعوى العمومية بموت المتهم أو بالتقادم أو بالعفو الشامل ، وازاء ذلك لا يحكم القاضى بالعقوبة لتوافر هذا السبب أو ذاك دون أن يفصل فى الواقعة التى أسست عليها الدعوى الجنائية ٠ ما دام القاضى الجنائى قد اقتصر على الفصل فى أن الواقعة المنسوبة الى المتهم تمنع توقيع عقوبة بشأنها ، فللقاضى المدنى أن يقضى بالتعويض دون أن يعارض بذلك ما قضى به جنائيا ، وأن يؤسس قضاءه على الواقعة نفسها ، بوصفها تقصيرا مدنيا وقع من المتهم ٠

ثم أن الحكم بالبراءة قد لا ينفى قيام التقصير المدنى أيضا ، اذ ليس ثمة تلازم بين المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية ٠ فيجوز أن يقتصر نطاق الدعوى العمومية على فعل معين لا يستتبع مسئولية جنائية ، ولكنه يستتبع مسئولية مدنية ، وفى هذه الحالة تفصل المحكمة الجنائية فى

المسئولية الجنائية وحدها ، وتقضى بالبراءة ، ولو أن الواقعة التي فصلت فيها أو وقائع أخرى لم تنظر فيها قد تكون أساسا لدعوى مدنية .

فيجوز مثلا أن يبرأ المتهم من جريمة مخالفة قواعد المرور ، مع الحكم عليه بالتعويض عن تقصير مدنى لا يصدق عليه وصف الجريمة . فاذا اقتصر القاضى الجنائى على الفصل فى الواقعة المنسوبة الى المتهم لا تعتبر جريمة ، جاز للقاضى المدنى أن يقضى بالتعويض دون أن يناقض بذلك ما قضى به جنائيا .

فالشرط الجوهرى فى انتفاء حجية الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة ، أو بانتفاء وجه استيفاء العقوبة ، أمام المحاكم المدنية ، وهو اقتصار القاضى الجنائى على الفصل فى الواقعة الجنائية دون الفصل فى نسبتها .

ويتحقق هذا الشرط متى قضى الحكم بأن الواقعة لم يعد وجه لاستيفاء العقوبة بشأنها ، أو أنها ليست مما يقع تحت طائلة العقاب ( البراءة ) .

ولو فرض أن القاضى أسس البراة على نسبة الواقعة الى المتهم ، كان لحكمه قوة الشيء المقضى به بشأن هذه النسبة ، وتعين على القاضى المدنى أن يفصل طبقا لهذا القضاء .

## شروط أعمال القاعدة

نصت المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أن :

« يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة بوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها ، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة ولا تكون له هذه القوة الا اذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون » .

ولذلك اذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية أو كانت مرفوعة ولم تفصل فيها وكانت الدعوى الجنائية مرفوعة أو رفعت قبل الفصل نهائيا فى الدعوى المدنية يجب ايقاف الدعوى حتى تنتهى الدعوى الجنائية .

وهذا ما أكدته المادة ٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية الحـــالى · اذ قالت : « اذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو فى أثنـــاء السير فيها ·

أما اذا فصل فى الدعوى المدنية نهائيا قبل تحريك الدعوى الجنـائية فلا تأثير للحكم الجنائى الذى يصدر بعد على المسألة المدنية لان تأثير الحكم الجنائى على المدنى مقصور على حالة ما اذا كان يفصل نهـــائيا فى المسألة المدنية ·

مثال : اذا حكمت المحكمة المدنية نهائيا برد وبطلان عقد لانه ثبت لها أنه مزور · ثم قضت المحكمة الجنائية بالبراءة لانه ثبت لهـا أن العقـــد صحيح ، فلا تأثير لهذا الحكم على حكم المحكمة المدنية مـــا دام قد أصبح نهائيا ·

ولاعمال قاعدة حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية يجب التفرقة بين ما اذا كان الحكم الجنائى صادرا بالادانة أم بالبراءة ·

**اولا — الحكم الصادر بالادانة :**

( أ ) اذا كان الحكم الجنائى صادرا بالادانة فليس للمحكمة المدنية من سلطة سوى تقدير التعويض ·

أى أن الحكم الجنائى يسرى على المدنى بالنسبة لوقوع الجريمة من المتهم وهى الأساس المشترك بين الدعويين وبالنسبة لوصفها القانونى ، وعنـــد رفع الدعوى المدنية يعفى المدعى من اثبات هذين الأمرين وعليـــه فقط أن يثبت أن التعويض الذى يطلبه يتناسب مع الضرر الــذى حصل له بسبب الجريمة ·

وعلى هذا يجب أن تكون للحكم الجنائى الصادر بالادانة حجية أمـام المحاكم المدنية فى الدعوى التى يكون أساسها ذات الفعل موضوع الدعوى التى صدر فيها ، وذلك منعا من أن يجىء الحكم على خلاف الحكم الجنائى · فانه ليس من المقبول فى النظام الاجتماعى أن توقع المحكمة الجنائية العقاب على شخص من أجل جريمة وقعت منه ثم تأتى المحكمة المدنية فتقضى بأن الفعل المكون للجريمة لم يقع منه فى حين أن الشارع قد أحاط الاجراءات

أمام المحاكم الجنائية — لتعلقها بأرواح النـــاس وحـــرياتهم وأعراضهم — بضمانات أكفل باظهار الحقيقة مما مقتضاه أن يكون الحكم متى صدر بالادانة محل ثقة الناس كافة بصورة مطلقة لا يصح معها بأى حال اعانة النظر فى موضوعه •

مثال : اذا حكمت المحكمة المدنية للمدعى بتثبيت ملكيته للاطيـــان المتنازع عليها وبنت قضائها على رفض ما دفع به المدعى عليه متمسكا بملكيته اياها استنادا الى عقد بيع سبق الحكم جنائيا بادانته فى تهمة تزويره فانها لا تكون قد خالفت القانون •

(ب) فيما يتعلق بالوصف القانونى :

اذا أتهم شخص بأنه أحدث بآخر ضربات وجروحات أفضد متالى مونه فرأت المحكمة الجنائية أن تلك الضربات والجروح لم تسبب الوفاة واعتبرت الحادثة جنحة منطبقة على المادة ٢٤٢ عقوبات • فليس للمحكمة المدنية بعـد ذلك أن تعتبر المتهم مسئولا عن الوفاة •

فالحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية ، كلما كان قد فصل فصلا شاملا ولازما فى وقوع الفعـــل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ، وفى ادانة المتهم فى ارتكاب هذا الفعل أو عدم ادانته •

(ج) وفيما يتعلق بأركان الجريمة :

اذا حكم على متهم من المحكمة الجنائية لا يسوغ له أن يدفع أمام المحكمة المدنية بأن ركنا من أركان الجريمة لم يتوفر •

فاذا فصلت المحكمة الجنائية فى أمر عقد مدنى يكون ركنا من أركان الجريمة كعقد الوديعة بالنسبة لجريمة خيانة الامانة بوجود العقد أو عـــدم وجوده ، فان حكمها هذا يقيد المحكمة المدنية اذا حصل نزاع فى حصـول التعاقد أمامها مرة أخرى عند المطالبة برد الشىء أو قيمته •

( د ) فيما يتعلق بتخفيف المسئولية أو تشديدها :

تستطيع المحكمة المدنية تخفيف مسؤولية المحكـــوم عليه جنـــائيا

بتوزيعها عليه وعلى المجنى عليه اذا لم تتعرض لذلك المحكمة الجنائية ولم تبحث صراحة فى تحميل المسئولية وحده •

ولا يوجد تناقض بين الحكمين الجنائى والمدنى ، اذ أن تخفيف المسئولية مدنيا لا يتعارض مع نسبة الخطأ للمتهم جنائيا ، لأن أى خطأ يقع من جانبه ولو لم ينفرد به يكفى لادانته •

كذلك يقيد الحكم الجنائى المحكمة المدنية فى الاعتبارات التى حدت بالمحكمة الجنائية الى تشديد العقوبة ، لان الحكم الجنائى حجة فقط فى وقوع الجريمة ممن نسبت اليه ، ولا يتعدى الى ما كان بحثه ليس لازما لزوما مباشرا للحكم فى الدعوى العمومية بالادانة أو بالبراءة •

**(هـ) فيما يتعلق بالمسئول المدنى :**

لا يقيد الحكم الجنائى المتهم فقط ، بل يقيد أيضا المسئول مدنيا فيما يختص بموضوع التهمة وادانة المتهم ، وشأنه فى ذلك المتهم نفسه ولو لم يكن خصما فى الدعوى الجنائية •

لذلك كان للمسئول مدنيا الحق فى أن يتدخل فى الدعوى الجنائية بصفته خصما ثالثا اذا أراد ليدفع عن مصلحته •

ولقد نصت على ذلك صراحة المادة ٢٥٤ اجراءات جنائية اذ قالت :

« للمسئول عن الحقوق أن يدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها » •

كما نصت المادة ٢٥٣/٣ اجراءات جنائية على أن :

« للنيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية ولو لم يكن فى الدعوى مدع بحقوق مدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة » •

**(ى) فيما يتعلق بنوع الجريمة :**

لا يقيد القاضى المدنى بنوع العقوبة عندما يكون هناك أكثر من متهم، وله أن يحدد مسئولية كل متهم حسبما يرى دون مراعاة نسبة العقوبة الجنائية بينهم •

فقد نصت المادة ١٠٢ من قانون الاثبات على أن القاضى الذى لا يرتبط بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيه ضروريا . فحجية الاحكام الجنائية بالادانة أو البراءة أمام المحاكم المدنية قاصرة على المنطوق والأسباب المؤدية اليه فلا تلحق الحجية الاسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الادانة .

نخلص من كل ما تقدم أن قوة الحكم الجنائى لها أثرها فى كل ما تحكم فيه المحكمة الجنائية من المسائل المدنية أثناء نظر الدعوى الجنائية اذا كانت تربطها بواقعة الاتهام عروة وثقى ، والفصل فيها شامل ولازم للفصل فى الدعوى الجنائية .

أما اذا كان الفصل فى المسألة المدنية أو التعرض لها ليس بلازم للفصل فى الدعوى الجنائية فان الحكم الجنائى لا يحوز قوة الشىء المحكوم به بالنسبة لتلك المسألة المدنية .

**ثانيا : الحكم الصادر بالبراءة :**

( أ ) اذا كان الحكم صادرا بالبراءة . فالأمر يختلف باختلاف سببها .

فلا يسرى حكم البراءة على المدنى الا فى النقطة التى فصل فيها ، ويجب قصر قوته عليها ، أى أن كل ما هو مطلوب هو أن لا يحصل تعارض بين الحكمين فيما فصلت فيه المحكمة الجنائية ويجب فوق ذلك الا تتعدى هذه اختصاصها أو تفصل فى أمر بلا ضرورة .

وهناك ثلاثة أحوال يسرى فيها الحكم بالبراءة الصادر من المحكمة الجنائية على الدعوى المدنية .

**الحالة الأولى : اذا حكم بالبراءة ، لأن الواقعة المنسوبة للمتهم لم تحصل :**

ففى هذه الحالة لا يصح للمحكمة المدنية أن تقبل أى دليل على حصول الواقعة ، والا تناقضت مع المحكمة الجنائية تناقضا تاما ، فاذا قضت المحكمة الجنائية مثلا ببراءة متهم بتزوير عقد نافية وقوع التزوير فهذا الحكم يحول بتاتا دون نظر دعوى تزوير هذا العقد أمام المحكمة المدنية .

**الحالة الثانية : اذا حكم بالبراءة بناء على أن المتهم ليس فاعلها :**

فى هذه الحالة لا يسوغ للمحكمة المدنية أن تقبل أى دليل على أنه

حصلت من المتهم والا تناقضت مع المحكمة الجنائية تناقضا تاما أيضا ·

فاذا أتهم شخص بتهمة قتل خطأ وقضت المحكمة الجنائية ببراءته بناء على عدم وقوع الخطأ الذى نسب اليه فان المحكمة المدنية لا تستطيع أن تحكم عليه بتعويض بناء على وقوع ذلك الخطأ منه ·

**الحالة الثالثة : اذا حكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة على وقوع الحادث ، أو على وقوعه من المتهم :**

لا يجوز للمحكمة المدنية أن تقضى بأى تعويض ما دامت الجريمة أساس التعويض لم يثبت وقوعها من المتهم أمام المحكمة المختصة ·

اذا لو أجيز للمحكمة المدنية قبول أدلة أخرى ، وأن تقضى بالتعويض اذا اعتقدت أن الأدلة كانت أو أصبحت كافية · فكأنها أثبتت وقوع جريمة حيث لا يمكن معاقبة فاعلها فيكون وقوع ذلك على المجتمع سيئا ·

وقد نصت المادة ٤٥٦ اجراءات جنائية على أن :

« يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى وبنسبتها الى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة ·

ولا تكون له هذه القوة اذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون ·

(ب) للمحكمة المدنية الحرية المطلقة فيما لم تتعرض له المحكمة الجنائية أو فيما تعرضت له بغير حق ولا ضرورة ·

مثال : فاذا حكم بالبراءة من تهمة تزوير ورقة بناء على أن الورقة صحيحة ، لا يمكن للمحكمة المدنية أن تعتبرها غير صحيحة وتستبعدها وذلك لأن الحكم الجنائى قرر عدم حصول واقعة التوزير ·

أما اذ حكمت المحكمة بالبراءة من غير أن تتعرض للتقرير بصحة الورقة وعدمها ، فان للمحكمة المدنية أن تقضى بردها وبطلانها ·

مثال : اذا حكم بالبراءة بناء على أن هناك تزويرا ولكنه لم يقع من المتهم ، أو أن الأدلة غير كافية للدلالة على وقوعه منه • كأن يتم تغيير الحقيقة فى عقد رسمى لم يحصل من الموثق عمدا ، بل حصل منه خطأ وبحسن نية•

ولكن اذ حكمت المحكمة بالبراءة بناء أن المتهم لم يقع منه تزوير وفى الوقت نفسه قررت أن الورقة مزورة فان ذلك لا يمنع المحكمة المدنية من الحكم بصحة الورقة ، لان المحكمة الجنائية قضت بتزوير الورقة بلا ضرورة • اذ أنها ما دامت قد رأت أن المتهم المقدم لها غير مدان ، فلم تكن فى حاجة لان تقرر تزوير الورقة ، اذا لم يكن ذلك ضروريا للحكم بالبراءة وكان زائدا عن حاجة الدعوى • وعلى هذا فالقاعدة صحيحة فى حجية الحكم الجنائى الانتهائى ، أن الحجية تقوم كلما فصل الحكم الجنائى فصلا شاملا لازما فى الواقعة •

فمثلا اذا اتهم سائق سيارة بقتل خطأ لعدم تحذيره القتيل وبرىء من تهمته ، فان هذا لا يمنع المحكمة المدنية من الحكم بالتعويض بناء على زيادة السرعة •

واذا حكم بالبراءة لعدم وجود خطأ جنائى ، فان هذا لا يمنع من وقوع خطأ مدنى •

كما اذا هرب حيوان من صاحبه وأصاب انسانا ، وبرىء صاحب الحيوان لعدم توافر خطأ جانبى منه ، ويلزم بالتعويض المدنى •

**٣ - الدفاع الشرعى :**

اذا بنى حكم البراءة على أن المتهم استعمل حقه فى الدفاع الشرعى فان كان هذا يبرر الدفاع جنائيا ، ولكن يكون هناك خطأ مدنى يستوجب التعويض •

**٤ - عدم العقاب :**

اذا حكم بالبراءة ، لأن الفعل لا يدخل فى نصوص قانون العقوبات فهذا غير مانع من تطبيق القانون المدنى •

وقد نصت المادة ٤٥٦ اجراءات جنائية على أن الحكم بالبراءة لا تكون له قوة الشىء المحكوم به أمام المحكمة المدنية اذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون •

وأحكام البراءة المؤسسة على أن الواقعة ذاتها غير صحيحة أو لا عقاب عليها يجب أن تعتبر حجة فى حق الكافة أى بالنسبة لكل من يكون له شأن فى الواقعة موضوع الدعوى •

**٥ ـ سقوط الدعوى الجنائية :**

اذا حكم بالبراءة لسقوط الدعوى الجنائية فان هذا لا يمنع المحكمة المدنية من أن تحكم بالتعويض ما دامت الدعوى المدنية لم تسقط أيضا • كذلك انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة أو العفو الشامل •

فلقد نصت المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه :

« تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى • واذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها •

**٦ ـ عدم المسئولية :**

اذا حكم بالبراءة لعدم المسئولية كما اذا كان المتهم مجنونا أو صغيرا غير مميز فيجوز مساءلة غير المميز عن الضرر الذى يقع منه ، اذا تعذر الحصول على تعويض ممن تجب عليه رقابته ، ولكن فى هذه الحالة لا تكون مسئولية غير المميز كاملة •

فقد نصت المادة ١٦٤ من القانون المدنى على أن :

الشخص يكون مسئولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز ، ومع ذلك اذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه ، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول جاز للقاضى أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيا فى ذلك مركز الخصوم •

**٧ ـ فقد التمييز :**

اذا حكم ببراءة شخص بناء على أنه كان فى حالة سكر اختيارى أفقده التمييز فيجوز مساءلة غير المميز عن الضرر الذى يقع منه ، اذا تعذر الحصول على تعويض المسئول •

**٨ - عدم تأثير القرارات الصادرة من سلطة التحقيق على المحاكم المدنية :**

ان القرارات الصادرة من سلطة التحقيق - النيابة العامة - بحفظ الدعوى ، أو بأن لا وجه لاقامة الدعوى لا تأثير لهما على المحاكم المدنية لان العبرة فقط بالأحكام النهائية التى تصدرها المحاكم ٠

وهو ما نصت عليه المادة ١٠١ من قانون الاثبات بقولها « الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى » ٠

وقد قررت محكمة النقض فى أكثر من موضع على أن قرار الحفظ الذى تصدره النيابة أيا كان سببه سواء لانها قدرت أن وقوع الحادث لا يرد الى خطأ مهما كانت صوره ، أو لأن نسبة الخطأ الى شخص معين غير صحيح ، أو لم يقم عليه دليل كاف ٠ لا يحوز قوة الأمر المقضى بل المضرور بالحادث ، فلا يحول بينه وبين الدعوى المدنية يقيم فيها الدليل على الخطأ ونسبته الى المدعى عليه فيها ٠

وقضى أيضا أن قرينة قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا التى يقررها القانون للأحكام الانتهائية لا يمكن ان تترتب على القرارات الصادرة بأن لا وجه لاقامة الدعوى٠ فالقرار الصادر بحفظ جريمة نصب لا يقف عقبة أمام المحاكم المدنية دون قبول دعوى مؤسسة على التدليس ٠

كما قضى بأنه اذا تقرر أنه لا وجه لمسئولية قاتل بسبب جنونه فهذا لا يمنع القضاء المدنى عندما ترفع اليه بعد ذلك دعوى التعويض من أصحاب الشأن أن يقضى بوجوب المسئولية كاملة ٠

**٩ - عدم تأثير الأحكام الجنائية على ما يتعلق بالأحوال الشخصية :**

ان الاحكام الجنائية التى تصدر من المحاكم الجنائية بادانة شخص مثلا فى جريمة قتل لا تكفى فى نظر المحاكم الشرعية لاثبات جريمة القتل على شخص اثباتا يمنعه من الميراث ٠

انما يلزم لاعتبار الشخص قاتلا ومحروما من الارث أن يقدم مدعى القتل البنية الشرعية على دعواه أمام المحكمة الشرعية ، فهى تقضى طبقا للقواعد الشرعية ٠ فاذا تطابق الحكم الجنائى مع الحكم الشرعى فلا يمنع

المحكمة الشرعية من الاخذ به ومن ثم يكون الحكم الجنائى حجة أمام المحكمة الشرعية .

**١٠ - عدم تأثير الحكم الجنائى على الحكم المدنى النهائى الصادر قبله :**

يجب أن يكون الحكم الجنائى الذى يحوز حجية أمام القضاء المدنى سابقا على الحكم المدنى . فاذا صدر حكم مدنى انتهائى قبل صدور الحكم الجنائى ، فان هذا الحكم لا يؤثر على الحكم المدنى الذى صدر قبله وحدد علاقة الطرفين المدنية نهائيا . اذ لا يصح أن يكون للحكم الجنائى اللاحق أثر رجعى بالنسبة لما قضى فيه مدنيا نهائيا من قبل .

**١١ - عدم تأثير الاحكام المدنية على المحاكم الجنائية :**

القاعدة العامة أن أحكام المحاكم المدنية لا تأثير لها على المحاكم الجنائية . فاذا حكمت محكمة مدنية برد وبطلان ورقة بناء على أنها مزورة يمكن للمحكمة الجنائية أن تحكم ببراءة من نسبت اليه التزوير اذا وجدت أن الأدلة القائمة على التزوير غير صحيحة أو تشككت فى ذلك أو وجدتها غير كافية .

وقضت محكمة النقض :

بأنه من المتفق عليه أن ما يقضى به مدنيا من رد وبطلان ورقة ليس له قوة الشىء المحكوم به نهائيا لدى المحكمة الجنائية وأن لهذه المحكمة بالرغم من الحكم المدنى أن تبحث كل ما تقدم لها من الدلائل والاسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها وأن تقرر تلك الاسانيد والدلائل من بيانات قولية أو دلالات حسية بكامل سلطتها وبحسب ما تراه هى فيها من ضعف أو قوة بحيث لو خامرها أى شك فى صحة الأدلة التى قامت بادىء ذى بدء لدى المحكمة المدنية على تزوير الورقة المذكورة كان لها أن تقضى ببراءة المتهم .

كما قضت أيضا :

بأن للمحكمة الجنائية أن تستبعد من أدلة الدعوى كل ورقة تقدم اليها كدليل فى الدعوى متى اقتنعت بتزويرها ولا يمنع من ذلك أن يكون قد صدر من المحكمة المدنية حكم بناء على هذه الورقة لأن الحكم المدنى لا يقيد

المحكمة الجنائية وهى تفصل فى جريمة ، واذن فلا تثريب على المحكمة اذا هى لم تعول على سند بعد اقتناعها بتزويره ، والقول بخلاف ذلك يؤدى الى أن تكون الدعوى الجنائية رهينة ما قد يحصل من اضاعتها بناء على اتفاق بين المتهم والمجنى عليه يحصل به المتهم على حكم لمصلحته .

فقد نصت المادة ٤٥٧ اجراءات جنائية على أن « لا تكون للاحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به أمام المحكمة الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها » .

والحكمة من القاعدة سالفة الذكر أن القاضى المدنى يطرح عليه موضوع الدعوى يلتزم حدودا معينة فى الاثبات . مأا القاضى الجزائى فانه يبنى عقيدته على ما يقتنع به غير مقيد فى هذا السبيل بأسباب محددة .

ويتعين على المحكمة الجنائية أن تفصل فى المسائل الفرعية التى تعرض أمامها ويتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجزائية فلا توقف الفصل فى التهمة حتى صدور حكم من المحكمة المدنية .

واذا كانت المسألة التى صدر فيها حكم المحكمة المدنية نهائيا هى مسألة فرعية التزم بها القاضى الجنائى . فالمستفاد من نص المادة ٤٥٧ اجراءات جنائية أن لا يلتزم القضاء الجزائى من الحكم المدنى ما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها فقط .

**أثر الحكم الجنائى أمام المحاكمة المدنية :**

اذا أقيمت الدعوى الجنائية أمام المحكمة وصدر فيا حكم نهائى ثم رفعت بعد ذلك الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية . فان هذه المحكمة تلتزم حكم المحكمة الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها .

وقد نصت المادة ٤٥٦ اجراءات جنائية على هذا الحكم صراحة فقالت :

يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة

ونسبتها الى فاعلها • ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة ولا تكون له هذه القوة اذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون •

**ويجب لاعمال ذلك النص :**

١ - أن يكون الحكم الجنائى صادرا فى موضوع الدعوى •

٢ - أن يكون الحكم الجنائى نهائيا لا يقبل الطعن بأى طريق من طرق الطعن •

٣ - ألا يكون الحكم قد فصل فى الدعوى المدنية نهائيا •

فالأحكام الجنائية لا يكون لها قوة الأمر المقضى به فى حق الكافة أمام المحاكم المدنية الا فيما يكون لازما وضروريا للفصل فى التهمة المعروضة على جهة الفصل فيها •

**قاعدة الجنائى بوقف المدنى :**

نصت المادة ١/٢٥٦ أ•ج على أنه :

« اذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ، يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو فى أثناء السير فيها •

لأن الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر عن الجريمة تبنى على وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها • فحتى تحكم المحكمة المدنية فى موضوعها يتعين عليها أن تنتظر حكم المحكمة المختصة أصلا وهى المحكمة الجزائية فى وقوع الجريمة وتعرف مرتكبها •

ويشترط لتطبيق هذه القاعدة :

١ - أن يكون السبب فى كل من الدعويين الجنائية والمدنية واحدا فان اختلفا انتفى تطبيق القاعدة •

٢ - أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت فعلا الى المحكمة •

وقد أورد المشرع استثناء لتلك القاعدة فى المادة ٢/٢٥٦ اجراءات ونص على أنه :

« اذا أوقف الفصل فى الدعوى الجنائية لجنون المتهم يفصل فى الدعوى المدنية » •

وحكمة هذا الاستثناء أنه لا يمكن تعليق حق المدعى المدنى الى أجل غير مسمى حتى يشفى المتهم » •

وهذه القاعدة تقتصر على حالة رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية ، فاذا كانت مرفوعة أمام المحكمة الجنائية بطريق التبعية أو وقف الفصل فيهـا أيضا • ويجوز للمدعي المدنى ترك دعواه المدنية والالتجـاء إلى الطريق المدنى •

## أحـــكام النقض

١ ـ لا يجوز الحكم الصادر بالبراءة قوة الأمر المقضى بالنسبة لجريمة لم ترفع بها الدعوى الجنائية ·

**( طعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ص ٤١٦ )**

٢ ـ يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكـــوم فيه فى المســـائل الجنائية ، أن يكون هناك حكم جنائى نهائى سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة · واذا كان ما تقدم ، وكان الطاعن لا يدعى أن محاكمة جنائية جرت له يتحد موضوعها وسببها وأشخاصها مع الدعوى الحالية وصدر فيها حكم معين ، فانه لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على الدفع بعـــدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ـ الذى أبداه الطاعن ـ طالما أنه دفع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصوب ·

**( طعن رقم ٧٨١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ ص ١٠٠٨ )**

٣ ـ ان تقدير المحكمة للدليل فى دعوى لا ينسحب أثره الى دعوى أخرى ما دامت لم تطمئن الى الدليل المقدم فيها ، لأن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى ، ولانتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفتين موضوعا وسببا ·

**( طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢ س ٢١ ص ٩٠٥ )**

٤ ـ من المقرر أن مناط حجية الاحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسببية · ويجب القول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق ، ولا يكفى للقول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى ، أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى ، أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد ، اذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغـــايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما ·

**( طعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/١٨ س ٢٢ ص ٥٤٩ )**

٥ - من المقرر أن الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية الا على منطوقها ولا يمتد أثرها الى الأسباب الا لما يكون مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزىء لا يكون للمنطوق قوام الا به . ولما كان ما أورده الحكم فى خصوص عرض عليه علامة مقلدة لم يطبقه فى حق الطاعن ولم يعاقبه عليه بل انتهى فى منطوقه الى تأييد ما قضى بالحكم المستأنف بالنسبة للطاعن عن التهمة الأولى ، وهى تهمة عرض زيت اكتيول مغشوش وبراءته من التهمة الثانية ، فان ما ينعاه الطاعن فى خصوص ادانته عن هذه التهمة الأخيرة دون لفت نظر الدفاع لا يكون له محل .

**( طعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٩ س ٢٤ ص ٣٤٨ )**

٦ - مفاد نص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية - على ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض - انه يشترط لصحة الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى ( أولا ) أن يكون هناك حكم جنائى سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة ، وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التى يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد فى الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين ( ثانيا ) أن يكون الحكم صادرا فى موضوع الدعوى سواء قضى بالادانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض الدعوى ، أما اذا صدر من الحكم فى مسألة غير فاصلة فى الموضوع ، فانه لا يحوز حجية الشىء المقضى ، ومن بين ذلك الأحكام التى تخرج الدعوى من حوزة المحكمة بغير أن تفصل فى النزاع كالحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ولما كانت الدعويان الحالية والمضمومة وان اتحدتا فى السبب والموضوع والاشخاص الا أنه نظرا لان الدعوى الاخيرة صدر الحكم فيها بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها بالحكم الابتدائى الصادر فى الدعوى المنظورة ، مما لا يعتبر قضاء فى موضوع التهمة بالبراءة أو بالادانة يجوز جية الشىء المحكوم فيه وتنقضى به الدعوى الجنائية ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والاحالة .

**( طعن رقم ١٠٩ لسنة ٣ ٤ق جلسة ١٩٧٣/٦/١١ س ٢٤ ص ٧٣٢ )**

٧ - من المقرر قانونا أن الأحكام لا تحوز حجية الأمر المقضى الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا ، وان القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى

فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا ، ومن ثم فان قضاء الحكم المطعون فيه بعدم توافر الخطأ فى حق المطعون ضدهم لا يقيد المحكمة المدنية ولا يمنعها من القضاء للطاعنين بالتعويض بناء على أسباب قانونية أخرى متى توافرت عناصر ٠

**( طعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٣ س ٢٥ ص ٨٠ )**

٨ ـ من المقرر أن مناط حجية الاحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب واذا كان ذلك وكان الطاعن لا يدعى أن محاكمة جنائية جرت له تتحد موضوعا وسببا وأشخاصا مع الدعوى الماثلة فيها حكم معين فان منعى الطاعن على الحكم بأن فى القضاء بادانته اخلال بقاعدة قـوة الشىء المقضى يكون غير سديد ٠

**( طعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ص ٢٣٦ )**

٩ ـ من المقرر أن حجية الشىء المحكوم فيه لا ترد الى على منطـوق الحكم ولا يمتد أثرها الى الأسباب الا ما كان مكملا للمنطوق ٠ ولما كان يبين من مطالعة الحكم انه خلص فيما أورده من أسباب تبرئة المطعون ضده ، وهو ما يخالف ما جرى به منطوقه من القضاء بتأييد حكم محكمة أول درجـة الصادر بادانته الأمر الذى سجلته المحكمة التى أصدرت الحكم بقولها فى نهاية تلك الاسباب ٠ « وحيث ان المحكمة الاستئنافية قد أجمعت على الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم الا أنه حدث خطأ مادى حال تدوين المحكمة لمنطوق الحكم بالرول ٠٠٠ » فان ما تحدث به الحكم المطعون من تبرئة المتهم مما أسند اليه لا يكون له من أثر ما دام الحكم لم ينته فى منطوقه الى القضاء بذلك ٠ ولما كان ما انتهى اليه فى منطوقه مناقضا لاسبابه التى بنى عليها ، فان الحكم يكون معيبا بالتناقض والتخاذل مما يعيبه ويوجب نقضه ٠

**( طعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١١ س ٢٥ ص ٢٥٥ )**

١٠ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبـــول الاستئناف شكلا ـ وكان قضاؤه بذلك سليما ـ فان الحكم الابتدائى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى بحيث لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يثيره الطاعن بشأنه من عيوب وكذلك الشأن بالنسبة لمنعاه بشأن التخالص ، فانه عـلى فرض اثارته لدى محكمة الدرجة الثانية ، فانه باعتباره دفاعا فى موضوع الاستئناف لا تتصل به تلك المحكمة ولا تلتزم بالرد عليه ازاء ما انتهت اليه

الجنائية ، فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بمـــا يعيب حكمهـــا من عدم قبول الاستئناف شكلا ·

**( طعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/٧ س ٢٥ ص ٦٤٣ )**

١١ - ان المحاجة بقوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية لا تكون وفق المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية - الا لدى المحاكم المدنية · وليس لدى المحاكم الجنائية نفسها - وهى تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية ·

**( طعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ س٢٦ ص١٢٨٠ )**

١٢ - من المقرر انه اذا استأنفت النيابة وكان ميعاد المعارضة لا زال ممتدا أمام المحكوم عليه غيابيا - فيتعين ايقاف الفصل فى استئناف النيابة حتى ينقضى ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها · وترتيبا على هذا الأصل يكون الحكم الذى صدر من المحكمة الاستئنافية بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بناء على استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى القاضى بالعقوبة قبل الفصل فى المعارضة التى رفعت عنه من المتهم المحكوم عليه غيابيا - المطعون ضده - معيبا بالبطلان ، الا أنه لما كان هذا الحكم قد أصبح نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكه فانه ينتج أثره القانونى وتنتهى به الدعوى الجنائية عملاً بنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية · لمـــا كان ذلك ، فانه كان من المتعين على المحكمة الاستئنافية ، وقد عرض عليها الاستئناف الذى رفـــع من المتهم - المطعون ضده - عن الحكم المعارض فيه أن تضع الامـــور فى نصابها وتقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أما وانها عاودت نظر الدعوى وتصدت لها من جديد حين عرض عليها الاستئناف المقام من المطعون ضده عن الحكم الصادر فى معارضته الابتدائية بتأييد الحكم المعارض فيه - وقضت فيها - بحكمها المطعون فيه - بالغاء الحكم المستأنف وتبرئته مما أسند اليه رغم صدور حكم نهائى سابق عنها بادانته انتهت به الدعوى ويستوجب نقضه - وفقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض - نقض الحكم المطعون فيه والحكم بمقتضى القانون بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ·

**( طعن رقم ٤٢ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ س ٢٦ ص ٥٦٢ )**

١٣ - متى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صار انتهائيا بتوابع ممن صدر عليه اذ بتفويته على نفسه استئنافه فى ميعاده فقد حاز

قوة الأمر المقضي ولم يجز من بعد الطعن فيه بطريق النقض والعلة فى ذلك أن النقض ليس طريقا عاديا للطعن على الأحكام وانما هو طريق استثنائي لم يجزه الشارع الا بشروط مخصوصة لتدارك خطأ الأحكام النهـائية فى القانون ، فاذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف ـ وهو طريق عادي ـ حيث كان يسعه التدارك ما شاب الحكم من خطأ فى الواقع أو فى القانون لم يجز له من بعد أن ينهج سبيل الطعن بالنقض .

**( طعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١ س ٢٧ ص ٨٢٠ )**

**١٤** ـ من المقرر أن مناط حجية الاحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق ولا يكفى القول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أى أن تتحدد معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتـان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد اذا كان لكـل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى متنع معاه القول بوحدة السبب فى كل منها . ولمـا كانت جريمـة اختلاس الأشياء المحجوزة تتم بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته الى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ وذلك لما ينطوى عليه هذا الفعل من الاضرار بمصلحة الدائن الحاجز ومن مخالفة لواجب الاحترام لأوامر السلطة التى أوقعته ، وكان لا يشترط لقيام جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة أن يهددها الحارس أو يتصرف فيها بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الارشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ اضرارا بالدائن الحاجز . واذ كان البين من مطالعة الأوراق والحكم المطعون فيه أن موضوع الجنحة رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٣ كفر الدوار السابق الحكم فيها بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة شهر هو تبديده لبقرة توقع الحجـز عليها فى ١٩٧٣/٨/١ وتمت الجريمة بمجرد امتناعه عن تقديمهـا فى يوم ١٩٧٢/١١/٢٧ المحدد لبيعها بقصد عرقلة التنفيذ . فى حين أن موضوع الدعوى المطروحة هو تبديد لبقرة توقع عليها حجزا فى ١٩٧٣/٦/٢١ ، ـ بعد تمام الجريمة الأولى ـ وحدد لبيعها يوم ١٩٧٢/٩/١٠ وهى من ثم واقعة مغايرة تماما لتلك التى كانت محلا للحكم السابق صدوره فى الجنحة رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٣ آنفة البيان ، ولا يقدح فى ذلك أن تكون الواقعـة الثانية موضوع الدعوى الحالية من نوع الواقعة الأولى واتحدت معها فى الوصف القانونى ما دام الثابت أن لكل من الواقعتين ذاتية خاصة وظروف

خاصة وقعت كل منها بناء على نشاط اجرامى خاص بما يتحقق مه المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل من الدعوى السابق الحكم فيها والدعوى المطروحة مما لا يجوز معه الحكم السابق حجيته فى الواقعة الجديدة محل الدعوى المنظورة واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون •

**( طعن رقم ٨٧٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٦ س ٢٧ ص ٩٨٧ )**

**١٥** - من المقرر أن حجية الشىء المحكوم فيه لا ترد الا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها الى الأسباب الا ما كان مكملا للمنطوق • فان ما تحدث به الحكم المطعون فيه من خطئه فيما قضى به من براءة المطعون ضده رغم ثبوت التهمتين فى حقه لا يكون له من أثر ما دام الحكم لم ينته فى منطوقه الى القضاء بمعاقبته بالعقوبة المقررة فى القانون •

**( طعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦ س ٢٨ ص ٧٢٧ )**

**١٦** - متى كان ما يثيره الطاعن واردا على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى - دون الحكم الاستئنافى المطعون فيه الذى يندمج مع الحكم الغيابى الاستئنافى الذى كان قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا وكان قضاؤه بذلك سليما فانه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب لانه حاز قوة الأمر المقضى وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز •

**( طعن رقم ٦١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٢/١٣ س ٢٩ ص ١٦٢ )**

**١٧** - متى كان باقى ما أثاره الطاعن فى أسباب طعنه واردا على الحكم الابتدائى دون الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا - وكان قضاؤه بذلك سليما - فان الحكم الابتدائى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى به بحيث لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شابه من عيوب والا كان منعطفا عليه وهو ممتنع •

**( طعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ص ٤٨٧ )**

**١٨** - من المقرر أن الدعوى الجنائية تظل قائمة الى أن يصدر فى موضوعها حكم نهائى بالادانة أو البراءة وان الحكم بعدم الاختصاص لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بل تبقى ويجوز رفعها أمام المحكمة المختصة

للقضاء في موضوعها بحكم نهائي ولا قيد على النيابة العـامة فى ذلك حتى ولو كان الحكم بعدم الاختصاص لم يصبح بعد نهائيا اذ ليس فى القانون ما يمنع من أن ترفع دعوى أمام محكمتين مختلفتين تقضى كل منهما بحكم فيها ، بل ان القانون نظم ذلك بما يسمى قواعد التنازع السلبى والايجابى• لما كان ذلك ، فان عرض الدعوى على مستشار الاحالة يعد صـــدور الحكم الابتدائى فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظرها لكون الواقعة جناية وصدور القرار باحالتها الى محكمة الجنايات ونظر هذه الأخيرة لها يكون متفقا مـــع صحيح القانون •

**( طعن رقم ٩٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٧ س ٣٠ ص ٤٤ )**

**١٩** ـ أن المتفق عليه ما يقضى به مدنيا من رد وبطلان ورقة ليس له قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا لدى المحكمة الجنائية ، وأن لهذه المحكمـــة ، بالرغم من الحكم المدنى ، أن تبحث كل ما يقدم لها من الدلائل والاسانيد على صحة هذه الورقة أو بطلانها • وأن تقدر تلك الاسانيد والدلائل من بينات قولية أو دلائل حسية بكامل سلطتها وبحسب ما تراه هى فيها من ضعف أو قوة ، بحيث لو خامرها أى شك فى صحة الادلة التى قامت بادىء ذى بدء لدى المحكمة المدنية على تزوير الورقة المذكورة كان لهـــا أن تقضى ببراءة المتهم بذلك التزوير •

**( طعن رقم ٨٣٩ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٦ )**

**٢٠** ـ الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ، ولا يقيد المحكمة الجنائية عند نظرها الدعوى • فالمتهم فى جريمة الاعتيـــاد على اقراض نقود بالربا ينفى عنه هذه التهمة تمسكه بحكم صادر من احدى المحاكم المختلطة يفيد أن معاملته مع المجنى عليه كانت تجارية متعلقة بشراء أقطان • واذا كانت تجارية ، ولم تشر فى حكمها الى الحكم المدنى المختلط الذى تمسك به ، فتنفيذها هذا الدفع فيه الرد الضمنى على ما جاء بالحكم المختلط •

**( طعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١٢/٧ )**

**٢١** ـ انه وان كان للمحكمة أن تأخذ فى حكمها بأسباب حكم آخر الا أن ذلك لا يجوز الا اذا كان هذا الحكم صادرا بين الخصوم أنفسهم • فاذا اكتفت محكمة الجنح فى تسبيب حكمها القاضى بتزوير ورقة بقولها انهـــا تأخذ بأسباب حكم المحكمة الجزئية برد وبطلان هذه الورقة وكان الثابت

أن المتهمين لم يكونوا جميعهم أطرافا فى الدعوى المدنية فهذا لا يصح سببا يبنى الحكم عليه ٠

**( طعن رقم ١٢١٨ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٥/٢٢ )**

٢٢ - ان المحكمة الجنائية وهى تحاكم المتهمين عن الجرائم المعروضة عليها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت ٠ وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع، بل ولأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون اياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها كشف الواقعة على حقيقتها كيلا يعاقب برىء أو يفلت مجرم - ذلك يقتضى ألا تكون هذه المحاكم مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون مما يلزم عنه ألا يكون للحكم الصادر من المحاكم المدنية أو غيرها من الجهات الأخرى أى شأن فى الحد من سلطة المحاكم الجنائية التى مأموريتها السعى للكشف عن الحقائق كما هى فى الواقع لا كما تقرره تلك الجهات متقيدة بما فى القانونين المدنى او المرافعات من قيود لا يعرفها قانون تحقيق الجنايات وملتزمة حدود طلبات الخصوم وأقوالهم فى تكييفهم هم للوقائع المتنازع عليها بينهم وهم دون غيرهم أصحاب الشأن فيها ٠

**( طعن رقم ٩٢ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤٠/١٢/١٦ )**

٢٣ - اذا كان الظاهر مما جاء بالحكم المطعون فيه أن موضوع الدعوى السابق رفعها من القيم أمام المحكمة المدنية بطلب ابطال العقود والتصرفات الصادرة من محجورة وتعويضه عما لحقه من الضرر بسبب ذلك على أساس أن تلك القود وليدة استغلال الغفلة وضعف الادراك ، والاكراه الأدبى ، هو فى حقيقته موضوع الدعوى التى رفعها مباشرة أمام المحكمة الجنائية » فان الصيغة الجنائية التى أعطاها فى هذه الدعوى لحصول المتهم على العقود المذكورة ليس من شأنها أن تؤثر فى وحدة السبب فى الدعويين - وكذلك لا تأثير لما يضيفه فى الدعوى الجنائية من جرائم متعلقة بالأوراق المرفوعة بها الدعوى المدنية اذا لم تكن هذه الجرائم قائمة الا على القول بتزوير تلك الأوراق ٠

**( طعن رقم ٩٤٦ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٤/١٤ )**

٢٤ - للمحكمة الجنائية أن تستبعد من أدلة الدعوى كل ورقة تقدم

لها كدليل فى الدعوى متى اقتنعت بتزويرها ولا يمنع من ذلك أن يكون قد صدر من المحكمة المدنية حكم بناء على الورقة لان الحكم المدنى لا يقيد المحكمة الجنائية وهى تفصل فى جريمة — واذن فلا تثريب على المحكمة اذا هى لم تعول على سند بعد اقتناعها بتزويره والقول بخلاف ذلك يؤدى الى أن تكون الدعوى الجنائية رهينة ما قد يحصل على اضاعتها من الاتفـــاق بين المتهم والمجنى عليه بحصول المتهم ، بموافقة المجنى عليه من المحكمة المدنية عــلى حكم لمصلحته ، وهذا ما لا يمكن التسليم به ٠

**( طعن رقم ١٤٨٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥ )**

**٢٥** — القاضى فى المواد الجنائية غير مقيد بحسب الأصل بما يصدره القاضى المدنى من أحكام ، فاذ ما رفعت أمامه الدعوى ورأى هو بناء على ما أورده من أسباب أن الورقة مزورة فلا تثريب عليه فى ذلك ولو كانت الورقة متصلة بنزاع مطروح أمام المحاكم المدنية لما يفصل فيه ، وفى هذه الحالة يكون الواجب أن ينتظر القاضى المدنى حتى يفصل القاضى الجنـــائى نهائيا فى أمر الورقة ٠

**( طعن رقم ٧٣٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٥/٢٤ )**

**٢٦** — ان القانون لم يضع قيودا على حق النيابة العامة فى رفـــع الدعوى الجنائية فهى صاحبة الحق فى رفعها وفقا للأوضـــاع التى رسمها القانون ، ومتى رفعت الدعوى على هذه الصورة فان المحكمة تصبح وقــد اتصلت بها ملزمة بالفصل فيها على ضوء ما تستظهره من توافـــر أركان الجريمة أو عدم توافرها على هدى ما تستلهمه فى تكوين عقيدتها من شتى الأدلة والعناصر دون أن تتقيد بالأحكام المدنية التى صدرت أو تعلق قضاءها على ما عساه يصدر من أحكام بشن الأوراق المطعون فيها بالتزوير ٠

**( طعن رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/١٥ )**

**٢٧** — الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية لا تحـــوز قـــوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمـــة ونسبتها الى فاعلها كما تقضى بذلك المادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات ٠

**( طعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨٢٤ )**

**٢٨** — القاضى الجنائى لا يتقيد بحكم المحكمة المدنية بل له برغــم صدور حكم بصحة سند أن يبحث كل ما يقدم له من الدلائل والاسانيد على

صحة تلك الورقة أو بطلانها وأن يقدر تلك الأسانيد والدلائل بكامل سلطته، ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائيا ، وعدم تقييد القاضى الجنائى بحكم القاضى المدنى ليس بمقتضاه عدم جواز اقتناعه بنفس الأسباب التى اقتنع بها هذا الأخير اذ لا يضيره مطلقا أن تكون الأسباب التى يعتمد عليها متفقة مع تلك التى اعتمد عليها القاضى المدنى ٠

**( طعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١ س ٧ ص ٩٥٢ )**

٢٩ – محكمة الموضوع حرة فى تكوين عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى تطمئن اليه بدون معقب عليها بما فيها الحكم الصادر من المحكمة المدنية برد وبطلان العقد المطعون عليه بعد أن تبين سبب اقتناعها بهذا الرأى باعتباره من الأدلة المقدمة اليها فى الدعوى المطلوب منها الفصل فيها ٠

**( طعن رقم ٣١٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٥٦ )**

٣٠ – من المقرر وفقا للمادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية أنه لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ٠ ذلك أن الأصل أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الاجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن ان تتقيد بأى حكم صادر من جهة أخرى مهما كانت ، وذلك ليس فقط على أساس ان مثل هذا الحكم لا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة فى الخصوم أو التسبب أو الموضوع ٠ بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون اياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل اكتشاف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برىء أو يفلت مجرم ، ذلك يقتضى الا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون ٠

**( طعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٢ ص ٣٨ )**

٣١ – من المقرر وفق المادتين ٢٢١ و ٤٥٧ من قانون الاجراءات

الجنائية – ان الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية. ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظر الدعوى – لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن القائم على صدور حكم من المحكمة المدنية بشأن ملكية جهاز التليفزيون المبلغ بسرقته بقوله : « ومن جماع ما سبق نستبين كذب تلك الرواية ولا يقدح فى ذلك ما ذهب اليه المتهم – الطاعن – وهو بصدد الدفاع عن نفسه من صدور حكم القضاء بملكيته لجهاز التليفزيون بعد ما اطمأنت المحكمة من شهادة الشهود الى أنه هو الذى نقله الى المكان الذى ضبط فيه » . واذا كان مفاد هذا الذى رد به الحكم ثبوت كذب واقعة السرقة التى تضمنها البلاغ بغض النظر عن ملكية الجهاز المذكور – التى يتحدى بها الطاعن – فان الحكم يكون بمنأى عما يعيبه عليه الطاعن فى هذا الصدد .

**( طعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ص ٦٠ )**

٣٢ – من المقرر أن أحكام البراءة لا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة الى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة الا اذا كانت البراءة مبنية على أسباب غيرشخصية بالنسبة الى المحكوم عليهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا .

**( نقض ١٩٨١/٢/٢٢ – الطعن ١٣١٥ لسنة ٥٠ ق )**

٣٣ – لما كانت قوة الشيء المقضى به مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع – والسبب فى الدعويين ، وكانت جريمة القتل الخطأ موضوع الجنحة رقم ٣٠٨٠ سنة ١٩٧٠ مركز بنها تختلف موضوعا وسببا عن جريمتى تزوير واستعمال الاقرار موضوع الدعوى الراهنة فان الحكم الصادر فى الأولى لا يحوز قوة الشيء المقضى به بالنسبة للثانية ولا يغير من ذلك ما يقوله الطاعن من أن الحكم الصادر فى الدعوى السابقة قد أسس قضاءه بادانة المدعى بالحقوق المدنية بجريمة القتل الخطأ على صحة الاقرار موضوع جريمة التزوير والاستعمال فى الدعوى الحالية لانه بفرض صحة ما يقوله الطاعن فى هذا الشأن فان تقدير الدليل فى دعوى معينة لا يحوز قوة الشيء المقضى به فى دعوى أخرى اذ أن للمحكمة الجنائية وهى تحقق الدعوى المرفوعة اليها وتحدد مسئولية المتهم فيها ان تتصدى الى أية واقعة أخرى ولو كانت جريمة وتقول كلمتها فيها فى خصوص ما يتعلق بالدعوى المقامة أمامها دون أن يكون قولها ملزما للمحكمة التى ترفع أمامها الدعوى عن التهمة موضوع تلك الواقعة ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم.

المطعون فيه بشأن رفض الدعوى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

**( نقض ١٩٨١/١١/١٧ - الطعن ١٢٤١ لسنة ٥١ ق )**

٣٤ - من المقرر أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية أن يكون هناك حكم بات سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة يتحد موضوعها وسببها وأشخاصها مع المحاكمة التالية ، واذ كان يبين من المفردات المضمونة ان الجنحة رقم ٢٠١٥ لسنة ١٩٨١ مينا البصل محل الدفع - المقدم شهادة رسمية بمضمونها - عن واقعة ضرب تختلف فى تاريخها عن تاريخ الواقعة الماثلة ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه أن أعرض عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لتخلف أحد شروط أعماله وهو اتحاد الموضوع بين الدعويين .

**( نقض ١٨٩٣/٥/٣ - الطعن ٦٥٩١ لسنة ٥٢ ق )**

٣٥ - من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وان كان متعلقا بالنظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى الا أن اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مشروطة بأن تكون مقوماته واضحة من الحكم ذاته أو أن تكون عناصر الحكم مؤدية الى قبوله بغير حاجة الى اجراء تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا مما يظاهر هذا الدفع ، وكان الفصل فيه يقتضى تحقيقا موضوعيا فانه لا تقبل اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

**( نقض ١٩٨٤/٢/٢١ - الطعن ٥٨٠٩ لسنة ٥٣ ق )**

٣٦ - من الجائز أن تتضمن أسباب الحكم قضاء قطعيا فى أمر كان مثار نزاع بشرط أن يكون ما ورد فى الأسباب وثيق الصلة بالمنطوق بحيث لا تقوم للأخير قائمة بدونه .

**( نقض ١٩٨٤/٦/١٣ - الطعن ٩٧٦ لسنة ٥٢ ق )**

## الفصل السادس

## « الخبرة فى المسائل الجنائية »

### أولا : النصوص فى قانون الاجراءات الجنائية :

**مادة ٨٥ :**

اذا استلزم اثبات الخبرة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء يجب على قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته •

واذا اقتضى الأمر اثبات الحالة بدون حضور قاضى التحقيق نظرا الى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأى سبب آخر وجب على قاضى التحقيق أن يصدر أمرا بين فيه أنواع التحقيقات وما يراد اثبت صحته •

ويجوز فى جميع الأحوال أن يؤدى الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم •

**مادة ٨٦ :**

يجب على الخبراء أن يحلفوا أمام قاضى التحقيق يمينا على أن يبدو رأيهم بالذمة وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة •

**مادة ٨٧ :**

يحدد قاضى التحقيق ميعادا للخبير ليتقدم تقريره فيه وللقاضى أن يستبدل به خبيرا اذا لم يقدم التقرير فى الميعاد المحدد •

**مادة ٨٨ :**

للمتهم أن يستعين بخبير استشارى ويطلب تمكينه من اطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل القاضى على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فى الدعوى •

**مـادة ٨٩ :**

للخصوم رد الخبير اذا دعت أسباب قوية تدعو لذلك ، ويقـوم طلب الرد الى قاضى التحقيق للفصل فيه ، ويجب أن يتبين فيه أسباب الرد ، وعلى القاضى الفصل فيه فى مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه •

ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير فى عمله الا فى حـالة الاستعجال بأمر القاضى •

**ثانيا : النصوص فى التعليمات العامة للنيابات :**

**الفرع الثالث عشر — ندب الخبراء :**

مادة ٤٩١ — انتداب الخبراء من اجراءات التحقيق الابتـدائى ، واذا افتتحت به النيابة الدعوى فانه يعتبر تحريكا لها •

مـادة ٤٩٢ — على أعضاء النيابة الرجوع الى أحكام المرسوم بقـانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ، وألا يلجأوا الى ندب خبراء من غير الجدول أو خبراء وزارة العدل أو الطب الشرعى أو المصالح الأخرى المعهود اليها بأعمال الخبرة الا عنـد الضرورة ، ولظروف خاصة تقتضى الاستعانة بالرأى الفنى لغيرهم من الموظفين كأساتذة الجامعات ومدرسى الأميرية • على أن ترسل التحقيقات الى مكتب المحامى العام لدى محكمة الاستئناف مشفوعة بمذكرة بيان تلك الظروف التى تدعو لهذا الندب وذلك لأخذ الرأى قبل اصدار قرار به ويراعى فى مواد الضرائب ألا يكون الندب الا لخبراء وزارة العدل •

مـادة ٤٩٣ — لا يندب الخبراء الا فيمـا يقتضيه التحقيق من بحث المسائل الفنية المتعلقة به كمضاهاة الخطوط فى قضايا التزوير ومعـاينة المبانى فى قضايا التخريب ومعاينة السيارات فيما يقع بسببها من حوادث القتل أو الاصابة الخطأ ونحوها •

ولا محل لندب خبير فيما يمكن لعضو النيابة المحقق أداؤه من المسائل التى لا تحتاج الى خبرة خاصة كاجراء رسوم لمحال الحوادث الجنائية ما لم تكن ظروف الدعوى تستوجب وضع رسم هندسى مفصل •

واذا لزم ندب أحد خبراء الجدول فيراعى الخبير الذى عليه الدور كلما

أمكن ذلك على أن يشترك فى اختياره وفى تقدير أتعابه العضو المدير للنيابة مع المحقق ٠

مادة ٤٩٤ — يجب على الخبراء المنتدبين اذا كانوا من غير خبراء وزارة العدل أو خبراء الجدول أن يحلفوا أمام عضو النيابة المحقق يمينا على أن يبدو رأيهم بالذمة وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة ٠ ولا يلزم حلف اليمين بالنسبة لخبير الجدول الذين سبق لهم حلف اليمين قبل مزاولة وظيفتهم ويجب أداء اليمين أمام عضو النيابة المحقق نفسه ، ولا يغنى عن ذلك مجرد تفويض المحقق لجهة معينة لتشكيل لجنة من الخبراء تؤدى عملها بعد حلف اليمين أمام رئيس الجهة التى شكلت اللجنة ٠

مادة ٤٩٥ — لعضو النيابة بوصفه رئيسا للضبطية القضائية الاستعانة بأهل الخبرة وفى طلب رأيهم شفويا أو بالكتابة بغير يمين ٠

ويعتبر تقرير الخبير المقدم فى هذه الحالة ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى ٠

مادة ٤٩٦ — يجب على عضو النيابة المحقق الحضور بقدر الامكان وقت الخبير وملاحظته ٠

فاذا اقتضى الأمر اثبات الحالة بدون حضور المحقق نظرا الى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب مكررة أو لأى سبب آخر وجب على المحقق أن يصدر أمرا يبين فيه نوع التحقيقات وما يراد اثبات حالته ٠

ويجوز فى جميع الأحوال أن يؤدى الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم ٠

مادة ٤٩٧ — يجب على النيابة أن تحدد للخبير المنتدب أجلا يقدم تقديره فيه ولها أن تستبدل به خبيرا آخر اذا تأخر فى تقديم التقرير بغير مبرر ٠

مادة ٤٩٨ — اذا قدم طلب برد الخبير الذى انتدبته النيابة لأداء مأمورية التحقيق فيجب عرض الطلب فى يوم تقديمه على المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية للفصل ويصدر القرار فى طلب الرد فى مدى ثلاثة أيام من اليوم الذى عدم فيه الى النيابة ٠

ويمنع على الخبير الاستمرار فى أداء عمله بمجرد تقديم برده ما لـم يأذن المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية باستمراره فيه لضرورة تقتضى ذلك ٠

مـادة ٤٩٩ – يجب على النيابة أن تأذن للخبير الاستشارى الـذى يستعين به المتهم بالاطلاع على كافة الأوراق التى اطلع عليها الخبير المنتدب فى التحقيق على أن يترتب على ذلك تأخير التصرف فى الدعوى ٠ وعليها أيضا أن ترفق ما يقدمه المتهم من تقـارير استشارية بملف القضية وأن تعمل على تحقيق ما يرد بهذه التقارير ما دعت الحال الى ذلك ٠

مـادة ٥٠٠ – اذا حكم على أحد خبراء وزارة العدل أو غـيرهم من الخبراء أو خبراء الجدول بعقوبة فى جنوية أو جنحة أو رفض الخبير القيام بالمأمورية التى ندب لادائها فى التحقيق بغير موجب أو ارتكاب خطأ جسيما فى أداء تلك المأمورية فيجب على النيابة أن تخطـر بذلك المصلحة التى يتبعها الخبير أو المحكمة المقيد أمامها خبير الجدول – على حسب الأحـوال – لتتخذ الاجراءات اللازمة ضده ٠

**مـادة ٥٠١** – لا يجوز التصريح لخبراء الدعوى بنقل ملفات القضايا والمستندات المطعون فيها بالتزوير من مكانها فى أقلام الكتاب للاطلاع عليها خارج هذه الأقلام ٠

مـادة ٥٠٢ – يراعى بقدر الامكان ندب خبراء قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى فى جميع قضايا التزوير ولا ندب غيرهم من خبراء الجدول الا عند الضرورة القصوى ٠

مـادة ٥٠٣ – اذا اقتضى التحقيق فحص الأوراق المالية وأوراق النقد المشتبه فى تزويرها فيجب على أعضاء النيابة دائما أن يندبوا لذلك أحد خبراء قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ٠

مـادة ٥٠٤ – اذا استلزم التحقيق فحص عملة معدنية مزيفة فيجب على عضو النيابة ان يندب لذلك قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى وأن يبادر باخطار هذه المصلحة لايفاد أحد خبراء هذا القسم لمعاينة المسكوكات والادوات والأوراق المضبوطة فى مكان ضبطها ٠ وعلى

عضو النيابة ان يعنى عناية تامة بالتحفظ عليها فى هذا المكان وألا يتناولها أحد بالفحص قبل وصول ذلك الخبير ٠

مـادة ٥٠٥ - اذا طعن بالتزوير فى الأختام الموقع بها على ورقـة مطعون فيها بالتزوير فيجب الاستعانة بشيخ طائفة الختامين للوصـول الى معرفة الختام الذى صنع الختم المطعون فى بصمته والاطلاع على دفتر ذلك الختام لمعرفة من طلب نقش الختم وتسلمه ٠

مـادة ٥٠٦ - يندب مفتش المفرقعـات بوزارة الداخليـة لفحص المضبوطات التى يشتبه فى أن تكون مفرقعات سواء كانت من نوع القنابل أو غيرها ٠

وعلى أعضاء النيابة أن يأمروا باتخاذ ما يلزم من الاحتياطات للتحفظ على هذه المضبوطات ، وابقائها فى مكان العثور عليها حتى يقـوم مفتش المفرقعات بفحصها والتصرف فيها حسبما يراه ويقدم تقريرا عن نتيجـة الفحص ٠

أما اذا اشتبه فى أن تكون من قنابل الجيش أو من نوع قذائفه فيتعين ابقاؤها فى مكان العثور عليها واخطار الادارة المختصة بالقـوات المسلحة لايفاد مندوب من قبلها ليتولى نقلها الى المكان الذى يختاره مفتش المفرقعات ليتخذ الاجراءات المناسبة فى هذا الشأن ٠

مـادة ٥٠٧ - كلما اقتضى التحقيق ندب خبير فى حادث من حوادث السكك الحديدية فيجب على عضو النيابة أن يندب لذلك أحد الخبراء الفنيين فى شئون السكك الحديدية ٠ فاذا عرضت الهيئة العـامة لشئون السكك الحديدية أسماء خبراء معينين فيجوز للنيابة أن تندب أحدهم خبـيرا فى الدعوى كلما كان ذلك فى صالح التحقيق ٠

مـادة ٥٠٨ - اذا اقتضى التحقيق معرفة أسباب الحريق وعلى الأخص عندما تنشأ خسائر فادحة فيجب على النيابة أن تندب لذلك ادارة مكافحة الحريق ٠

مـادة ٥٠٩ - اذا اقتضى التحقيق فحص آلات مصنع أصيب فيـه أحد العمال لمعرفة مدى علاقتها بالحادث ، فيجوز للنيابة أن تندب لذلك أحد

المهندسين المختصين بمصلحة العمل مع اخطـــار المصلحة بذلك الانتداب لتنفيذه .

مـادة ٥١٠ - يجب على أعضاء النيابة أن يطلبوا معلومات الميكانيكا فى المسائل الفنية التى تعرض عند نظر القضايا الخاصة بالآلات البخارية وعلى الأخص فى حالة ما اذا قدم المتهم رخصة باقامة الآلة البخارية .

مـادة ٥١١ - على أعضاء النيابة أن يراعوا فى طلب منـــدوبى ادارة النقد ايضاح موضوع التحقيق أو القضية المطلوب سؤال المندوب فيهــا استيرادا كان أو تصديرا أو غير ذلك من عمليات النقد ليتسنى لهذه الادارة اختيار المندوب الفنى المختص بهذا الموضوع .

مـادة ٥١٢ - على أعضاء النيابة أن يستعينوا عند الاقتضاء برجال ادارة مكافحة المخدرات بوزارة الداخلية وبرجال وزارة الصحة فى القضايا التى يتهم فيها الأطباء والصيادلة بتسهيل تعاطى المودا المخدرة ، نظرا لما لهم من الدراية الفنية ولما لهذه القضايا من أهمية خاصة .

مـادة ٥١٣ - اذا دعت الحاجة الى الاستعانة بأحد العاملين بالجهــاز المركزى للمحاسبات لاستطلاع رأيه الفنى فى المسائل المتعلقة بالتحقيقات . فلا يتم ذلك الا بناء على طلب النائب العام بعد رفع الامر اليه ، وبموافقة رئيس الجهاز المذكور .

مـادة ٥١٤ - المعارضة فى تقدير أتعاب الخبير تكون بتقرير فى قلم كتا بالمحكمة التى أصدرت أمر التقدير .

وتقبل المعارضة من الخبير الصادر له أمر التقدير ، فاذا كان الخبير من أعضاء مكاتب الخبراء بوزارة العدل ، أو مصلحة الطب الشرعى . فتقبــل المعارضة أيضا من أى عضو آخر من أعضاء المكتب يختاره رئيسه للاضطلاع رسميا بمهمة التقرير بالمعارضة فى أوامر التقدير .

كما يجوز أن تتولى ادارة قضايا الحكومة التقرير بالمعارضة نيابة عن مكاتب الخبراء الحكوميين .

مادة ٥١٥ - يراعى أن الأتعاب التى تقدر للخبراء الموظفين تأخذ - بعد الفصل فى الدعوى - حكم الرسوم القضائية وتضاف للخزانة العامة .

## الخبرة من الناحية القانونية

### ١ ــ مقــــدمة :

١ ــ الخبرة هى الاستشارة الفنية التى يستعين بها القاضى أو المحقق فى مجال الاثبات لمساعدته فى تقدير المسائل الفنية التى يحتاج تقديرها الى فنية أو دراية عملية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته • فقد أجازت التشريعات للقاضى الرجوع الى الاخصائيين اذا تبين له وجود نقص معين فى معرفته وعلى ألا يكون هذا النقص مرتبطــا بالمسائل القانونية التى هى من محض وظيفته أو تخصصه •

يتجه الرأى الغلب فى الفقه الى أن الخبرة وسيلة اثبـــات تهدف الى التعرف على وقائع مجهلة من خلال الواقع المعلوم ، فالخبرة وسيلة اثبـات خاصة تنقل الى جنح الدعوى دليلا يتعلق باثبات الجريمة أو اسنادها المادى أو المعنوى الى المتهم • حيث يتطلب هذا الاثبات معرفة أو دراية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص نظرا الى طبيعــة ثقــافته وخبراته العلمية • كما قد يتطلب الامر اجراء أبحاث خاصــــة أو تجـــارب عملية تستلزم وقتا لا يتسع له عمل القاضى أو المحقق •

وعمل الخبير يقترب من عمل القاضى فى أن كلا منهما يطلب منه تقدير المسائل محل البحث والأداء برأيه فيها •

### ٢ ــ الخبرة فى المسائل الفنية المادية :

#### ( أ ) الترشيح :

يعد التشريح من أهم أعمال الطب الشرعى حيث يتوقف على هـــذا الاجراء فى كثير من الحالات اثبات الجريمة ، فالخبير يساعد القاضى فى معرفة سبب الوفاة ، والوسيلة التى استخدمت فى احداث الجريمة ، والزمن الذى انقضى على وقوع الحادث ، وطبيعة الجروح والاصابات ان وجدت فى الجثة ، لبيان ماذا كانت حيوية أم حدثت بعد الوفاة ، كما يفيد التشريح فى معرفة

الحالة الصحية للمجنى عليه وبالتـــالى يمكن معرفة عـــلاقة السببية بين الاصابات والوفاة ٠

**(ب) الجروح والضربات :**

كثيرا ما يحتاج القاضى أو المحقق الى الاستعانة بالاخصائيين لفحص الجروح والضربات لمساعدته على تقدير مدى خطورة الجريمة وبالتالى يمكنه تحديد المسئولية الجنائية للفاعل ، فقد أوجب المشرع تشديد العقوبة اذا كانت الجروح والضربات قد نتج عنها مرض أو عجز عن الأشخال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما ( مادة ٢٤١ عقوبات ، أو اذا أفضت الى عـــاهة مستديمة يستحيل برؤها ومادة ٢٤٠ عقوبات ) ٠

كما أن الخبير يمكنه مساعدة السلطة القضائية فى تقدير ما اذا كانت هذه الاصابات جنائية أو عرضية أو انتحارية ، وهو ما يصل اليه من خلال بحثه لصفات عدة مثل موضع الاصابات وعددها واتجاهها ومدى عمقهـــا وما يكتشفه من آثار عراك والحالة التى تكون عليها الملابس وما الى ذلك ٠

**(جـ) الاجهاض الجنائى :**

يعاقب المشرع على الاجهاض المتعمد فى المواد ٢٦٠ ــ ٢٦٣ عقوبات ، وتختلف العقوبة تبعا لوسيلة الاجهاض ، فاذا استعمل لهذا الغرض أدوية أو وسائل مختلفة يعاقب الجانى بالحبس ( مادة ٦١ ٢عقوبات ) وتعـــاقب المرأة اذا كان ذلك برضائها بالعقوبة ذاتها ( مادة ٢٦٢ ) بينمـــا ترتفـــع العقوبة الى الأشغال الشاقة المؤقتة اذا كان الاجهاض نتيجة لضرب أو غيره من أنواع الايذاء ( مادة ٢٦٠ عقوبات ) ٠

فالخبير فى تلك الجرائم كثاير ما يساعد السلطة القضائية فى بيـــان حالات الاجهاض العمدية من غيرها ٠

فيشمل التقرير ما اذا كان الاجهاض قد تم بتدخل شخص آخر ثم عن طريـق المرأة نفسها ، وقت وقوع هذا الفعل ، والوسائل المستعملة فى احداثه والنتائج المترتبة عليه ، واذا تبين ان الاجهاض قد حدث عن طريق المرأة نفسها ، يلزم بيان حالتها النفسية والعقلية لاثبات مدى قدرتها على الارادة والادراك ٠ وبيان ما اذا كانت مصابة بأمراض معينة تجعل الحمل خطرا على صحتها ٠

فاثبات هذه الجريمة يحتاج الى بحث وتقدير لمسائل ، يستعان فيها بالأطباء الأخصائيين •

**( د ) الجرائم الجنسية :**

تشمل الجرائم الجنسية التى نص عليها قانون العقوبات : الاغتصاب وهتك العرض والفعل الفاضح المخل بالحياء والزنا ( المواد ٢٦٧ — ٢٧٩ عقوبات ) •

وللخبرة أهمية خاصة فى هذ المجال فيما لو تركت الجريمة أثرا سواء بالنسبة للجانى أو المجنى عليه • وحينئذ يمكن اثبات وقوع الجريمة ومدى مسئولية الجانى ، والاستعانة بالخبير فى حالة عدم معرفة شخصية الجانى كثيرا ما توجه القاضى فى عمله وبصفة خاصة فيما يتعلق ببحث الجريمة مثل الدماء والشعر وغيرها لبيان ما اذا كانت العلاقة الجنسية قد تمت على انسان أو حيوان • وتقدير نوع العلاقة الجنسية •

**(هـ) تحقيق الشخصية :**

تقوم هذه الفكرة على أساس أن كل فرد له صفات خاصة تميزه عن غيره فلا يوجد فردان متماثلان • ومنها دليل البصمة • فهذا الدليل قاطع يجوز تأسيس الحكم عليه •

**( و ) تزوير العملة :**

تشمل أقسام الخبرة بوزارة العدل قسما خاصا بالتوزير وتزييف العملة •

**( ز) المسائل العقلية والنفسية :**

تشمل :

١ — بيان ما اذا كان الفحص الطبى والعقلى أو النفسى قد أسفر عن وجود اضطرابات عقلية أو نفسية لدى المتهم •
٢ — مدى علاقة الجريمة التى ارتكبها بهذه الاضطرابات المرضية •
٣ — ما اذا كان المتهم فى حالة خطرة •
٤ — ما اذا كان من الجائز خضوعه لخبير اجنائى •
٥ — مدى قابليته للاصلاح أو لاعادة التكييف •

**٣ ـ حق الخصوم فى طلب ندب الخبراء :**

وفقا للمادة ٢٩٢ اجراءات جنائية يحق للخصوم طلب ندب مسألة معينة متى لم يباشر القاضى أو المحقق ذلك الندب من تلقاء نفسه ، غير أنه لا يحق للخصوم اختيار الخبير ، أو ابداء ملاحظاتهم على من تندبهم السلطة المختصة الا اذا توافر سبب من أسباب الرد •

ويشترط لاجابة طلب الخصوم بندب خبير أن يكون منتجا فى الواقعة المنسوبة الى القاضى ، أما اذا رفضه القاضى أو المحقق فيجب أن يبين أسباب الرفض كما لو كان الطلب عديم الفائدة فى المسألة المراد بحثها ، أو كانت هى واضحة وضوحا تاما •

**٤ ـ وسائل بحث الخبير :**

تتحدد مأمورية الخبير بالطلبات التى يوردها القاضى فى حكمه بالندب ، وتقف مهمة الخاضى عند هذا الحد ، فليس له أن يلزم الخبير باتباع وسائل معينة فى بحثه ، بل لهذا الأخير حرية فى كافة ما يتطلبه أداء المأمورية • وما يهم القاضى فقط هى النتيجة التى يصل اليها الخبير ما دامت تلك الوسائل مشروعة من الناحية الفنية والقانونية •

والخبير بدوره لا يلتزم باستئذان القاضى لتطبيق أسلوب معين فى البحث ، بل له أن ينفرد بكافة ما يتعلق بتنفيذ المأمورية من الوجهة العملية والفنية •

والخبير يمكنه استعمال أية وسيلة ما دامت مقترنا بها فى المجال الذى يزاوله ، بمعنى أنه يجب الا يختار الوسائل المهجورة من الناحية العملية والفنية ، بل يلزم أن يكون فى عمله متابعا لاحدث ما وصل اليه العلم ، وهذا ما يقتضيه واجب الأمانة والاخلاص فى العمل •

**٥ ـ الرقابة القضائية :**

تنص الفقرة الأولى والثانية من المادة ٨٥ اجراءات جنائية على أنه :

ـ اذا استلزم اثبات الاستعانة بطبيب أو بغيره من الخبراء يجب على قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته •

واذا اقتضى الأمر اثبات الحالة بدون حضور قاضى التحقيق نظرا

لضرورة القيام بقاضى أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأى سبب آخر وجب على قاضى التحقيق أن يصدر أمرا يبين فيه نوع التحقيقات وما يراد اثبات حالته ٠

فيستفاد من هذا النص أن الرقابة القضائية ليست رخصة للقاضى ، بل هى الزام عليه ، وهى رقابة من طبيعة اجرائية محضة ، فليس للقاضى التدخل فى المسائل الفنية التى هى من اختصاص الخبير ٠ فالأمر الصادر بندب خبير يفترض أن القاضى تنقصه المعرفة اللازمة ومن ثم فليس لتدخله فى تلك النواحى أى مبرر ٠ وبالتالى لا يحق له أن يقيد الخبير باتباع وسيلة فنية معينة ٠

**٦ — الرقابة الخاصة :**

وهى رقابة الخصوم أثناء تنفيذ مأمورية الخبرة ، فالتشريع يمنح الخصوم حق الاستعانة بخبير استشارى ليناقش تقدير الخبير القضائى وليدلى برأيه فى المسائل محل البحث ٠

أما عن حضور الخصوم أنفسهم ومدى مالهم من سلطة فى الاشراف على أداء المأمورية ، مطبقا القواعد التشريعية الخاصة بالخبرة فى الدعوى الجنائية لا يلتزم الخبير باعلان الخصوم بميعاد البدء مباشرة عمله أو بالمكان المحدد لذلك ، كما لا يبطل عمل الخبير اذا تم فى غيبة الخصوم ٠

**٧ — تقرير الخبير :**

يجب أن يكون تقرير الخبير مفصلا ومتضمنا كافة المسائل والبيانات الخاصة بتنفيذ المأمورية ، حتى يتمكن القاضى والخصوم مراجعة مختلف الاجراءات والنتائج وبالتالى يمكنهم مناقشة ما ورد بالتقرير ٠

وينقسم تقرير الخبير الى ثلاثة أقسام :

( أ ) المقدمة وتشمل الخبير والمأمورية التى كلف بها وذلك طبقا لما ورد فى الأمر أو الحكم الصادر بندبه ٠

(ب) محاضر الأعمال وتشمل جميع الاجراءات والابحاث التى أجراها الخبير ٠

(ج) الرأى والنتيجة : تشمل رأيه فى المسائل التى ندب بشأنها ٠

والغرض من تفصيل تقرير الخبير على هذا النواحى هى تحقيق القاضى فى الخصوم من ترقبه كل ما جاء بتقريره ، فيلزم أن تتضمن تقرير بيان المسائل العملية التى يسند اليها ، وما اذا كانت محل جدل وكلهـا فى المسائل محل البحث ، والنتائج التى توصل اليها فى ضوء القواعد الفنية والعملية ، وبذلك يتمكن القاضى من بيان مدى اتفاق ما توصل اليه الخبير مع قواعد المنطق السليم ، ومدى اتساق دليل الخبرة مع غيره عن الأدلة فى الدعوى •

فيجب أن يبدأ الخبير بوصف حالة الأشياء أو الأشخاص محل الخبرة ثم يبين كافة ما أجراه من عمليات وأبحاث ، ويثبت من استعان به فى تحقيق مهمته وظروف ذلك ، كما اذا كان قد سمع شاهدا أو لجأ الى أخصائى آخر لمساعدته فى أبحاثه •

تقدير النتائج تخضع لرقابة القاضى • للخصوم الحق فى مناقشة تقرير الخبراء ولهم أن يستعينوا بخبراء استشاريين •

وتقرير الخبير نتيجة أعماله ، لذا يجب أن توضح فيه الاجابة عن كل طلب وجهته اليه السلطة القضائية ، أما ما قد يبديه الخبير من آراء أخرى فهى وان كانت غير جائزة الا أنه لا مانع من أن تستأنس بهـا المحكمـة باعتبارها من قبيل الاستدلالات • وعلى ذلك فان التجاوز عن حدود المهمة لا تستوجب أى خبراء ، بخلاف الحال اذا لم يؤد المأمورية المنوطة به ولم يقدم ما يبرر ذلك •

**(ج) آثار تقرير الخبير :**

التقرير له فى الاثبات قوة الأوراق الرسمية ، بمعنى أنه لا يجوز انكار ما اشتمل عليه من وقائع – أثبتها الخبير باعتبار أنه رآها أو سمعها أو عملها فى حدود اختصاصه الا بطريق الطعن بالتزوير ، والتقرير حجة بما اشتمل عليه من تاريخ وحضور الخصوم أو غيابهم •

فالخصوم الحق فى مناقشة رأى الخبير ، وللمحكمة الحق فى استدعاءه لاستيضاحه فيما دون التقرير •

ومن المقرر أن تقرير آراء الخبراء والفصل فيها فيما يوجه الى تقاريرهم

من اعتراضات مرجعه قاضي الموضوع ، فالمحكمة حرة في أن تأخذ في ادانة المتهم بما تطمئن اليه من تقارير الاطباء المقدمة في الدعوى ، وتدع ما لا يطمئن اليه منها ولا معقب عليها في ذلك ٠

وفي حالة تعدد التقارير المقدمة ، فان للمحكمة أن تفاضل بينهـا وتأخذ منها ما تراه وتطرح ما عداه اذ أن ذلك أمر متعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه ، وبالنسبة للتقرير الـواحد فان للمحكمة أن تأخذ منه ما تراه محلا للتعديل عليه وتستبعد منه ما لا تراه محلا لاطمئنانها ولا يمكن الاعتراض عليها في ذلك لأن رأيها في كافة المسائل الموضـوعية نهائي ولا معقب عليه ٠

فلها كافة الحق في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ولا يجوز اثارة الجدل بشأن ذلك أمام محكمة النقض ٠

وفي كافة الحالات يجب أن تسبب المحكمة رفض الأخذ بتقرير الخبير ولا تثريب عليها اذا هي طرحت ما دون في تقرير الخبير ما دامت لم تطمئن اليه للاعتبارات السالفة التي أوردتها في حكمها ٠

**٩ — الخبرة والبطلان :**

البطلان هو الجزاء الذي فرضه قانون الاجراءات الجنائية على مخالفة القواعد الاجرائية ، والذي يرد على العمل الاجرامي فيهدد آثاره لقانونية ٠

وتستفاد من الأحكام التشريعية الخاصة بالبطلان ( المواد ٣٣١ — ٣٣٧ اجراءات جنائية أن المشرع يأخذ بفكرة البطلان الذاتي ، فلا يلزم للحكم بالبطلان أن يوجد نص صريح يقضي به والمعيار المأخوذ به في معرض التفرقة بين البطلان المطلق والنسبي هو مراعاة ما اذا كانت القاعدة التي يترتب على مخالفتها البطلان تتعلق بالنظام العام ( م ٣٣٢ ) أو بمصلحة أحد الخصوم ( مادة ٣٣٣ ) ٠

**حالات البطلان :**

( أ ) ما تنص عليه المادة ٨٦ اجراءات جنائية أداء اليمين قبل البـدء في مباشرة أعمال الخبرة فاليمين تقدمه الاجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان ٠ وهذا الاجراء غير جوهري لا يتعلق بالنظام العام ٠

فيجب التمسك به أمام محكمة الموضوع والا سقط الحق فى ابدائه لأول مرة أمام محكمة النقض .

وليس لليمين صيغة محددة ، غير أن المادة ١٤٢ اجراءات جنائية البدء بكلمة « أحلف » فأذا أديت اليمين دون النطق بهذه الكلمة يلتحقها البطلان . وهو بطلان نسبى اذ لا يتعلق بالحالات الواردة فى المادة ١٨٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

(ب) نصت الفقرة الثانية من المادة ٨٩ اجراءات على أنه اذا قدم طلب برد خبير فانه يترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير فى عمله . إلا فى حالات الاستعمال وبأمر القاضى . وفيما عدا هذه الحالة يبطل كل اجراء يتخذه الخبير . واذا قررت المحكمة قبول طلب الرد فان أى عمل يؤديه الخبير يكون باطلا ولا ينتج أى أثر .

(جـ) اخطار الخصوم بأمر ندب الخبراء وببدء مباشرة المأمورية وايداع التقرير . والبطلان هنا بطلان نسبى لانه ليس بمصلحة الخصوم .

**وتنص المادة ٣٣٦ اجراءات جنائية على أنه :**

« اذا تقرر بطلان أى اجراء فانه يتناول جميع الآثار التى تترتب عليه مباشرة ويلزم اعادته متى أمكن .

فبطلان الخبرة يترتب عليها بطلان الحكم اذا اتخذت المحكمة تقـــرير الخبير أساسا لاقتناعها ، بل وتحقق تلك النتيجة أيضـــا فيما اذا استند الحكم الى أدلة أخرى وذلك عملا بقاعدة تساند الأدلة عقيدة القاضى منهـــا مجتمعة بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد فى المواد الجنائية . اذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة متماسكة بعضها البعض ويكمل بعضها البعض الآخر ، فتكون تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة أو الوقوف على ما كان تنتهى اليه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم .

**١٠ — مسئولية الخبير عن الأخطاء المهنية :**

تخضع مسئولية الخبير عن أعماله الفنية للقواعد العامة ، فلا يسأل الا فى حالات الغش والاهمال والخطأ الجسيم اذا ثبت سوء النية ، وفى هذه الحالة ترفع عليه الدعوى بالطريق العادى والواقع أنه من الصعوبة بمكان اثبات الخطأ المهنى للخبير اذا أن العلوم والأبحاث العلمية عامة فى تقـــدم وتطور مستمر ، وحتى اذا ثبت خطأ الخبير فمن الصعب تجديد سوء نيته وهو النص الضرورى لمساءلة الخبير جنائيا عما شاب تقريره من أخطــــاء فنية ٠

وراجع فى كل ما تقدم بتفصيل أوفى : الخبرة فى المسائل الجنـــائية للاستاذة الدكتورة آمال عثمان — ط ١٩٦٤ ٠

## أحـــكام النقض

١ - لما كانت المحكمة قد اطمأنت الى ما تضمنه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير المقدم فى الدعوى ، فانه لا يصح أن يعاب عليها عـــدم اجابتها الطاعن الى طلب اعادة اجراء المضاهاة ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها ضرورة لهذا الاجراء ، لما هو مقرر من أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه اليها من اعتراضات مرجعه الى محكمـــة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ، دون أن تلتزم بندب آخر ولا باعادة المهمة الى ذات الخبـــير ما دام استنادها فى الرأى الذى انتهت اليه هو استناد سليم لا يجافى المنطـــق والقانون .

**( نقض ١٩٨١/٥/١٧ - الطعن ٣٦٠٨ لسنة ٥٠ ق )**

حيث أنه قد ثبت من التقرير أن قيمـة ما اختلسه المتهم يوسف على العرايشى هو مبلغ ١٢٦٥ر٢٢٠ » . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى فى بيان كاف - على نحو ما تقدم - يتفق وما حصله عند بيانه واقعة الدعوى وبما يسوغ به ما استخلصته منه من ادانة فان ما نعاه الطاعن على الحكم من تعويله على هذا التقرير ومن عـــدم ايراده مضمونه والأسانيد التى قام عليها لا يكون له محل ، لما هو مقرر من انه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه .

**( نقض ١٩٨٢/٤/٦ - الطعن ١١٩٨ لسنة ٥١ ق )**

٢ - الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وانها لا تلزم بالرد على الطعون الموجهـــة لتقارير الخبراء ما دامت قد اخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجـــد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن الى تقرير الخبير وأخذ به فان ما يثيره الطاعن من اعتماد هذا التقرير على الجرد الذى كان قد أجرى بمناسبة ايقاف رئيس فرع الشركة يكون على غـــير

أساس

( نقض ١٩٨٣/٥/١٠ - الطعن ٦٣١ لسنة ٥٣ ق )

٣ - من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه اليها من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

( نقض ١٩٨٣/٥/١٠ - الطعن ٦٢٧ لسنة ٥٣ ق )

٤ - من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقدير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير ، واذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية الى ما ورد بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير واستندت الى رأيه الفنى من أن الطاعن هو المحرر لبيانات البطاقة العائلية المزورة - فانه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض وهى غير ملزمة باجابة طلب الدفاع الى طلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لاعادة المضاهاة ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها . ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الاجراء ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

( نقض ١٩٨٣/٥/١٧ - الطعن ٦٩٤ لسنة ٥٣ ق )

٥ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها والفصل فيما يوجه اليه من اعتراضات وهى لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ما دام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص

يكون لا محل له .

**( نقض ١٩٨٣/٥/١٧ - الطعن ٧٠٨ لسنة ٥٣ ق )**

٦ - الأصل انه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق وكان مؤدى ما حصله الحكم من أن الطاعن كان يحمل مسدسا يطلق منه الأعيرة النارية بقصد الارهاب فأصابت طلقة صدر المجنى عليه عندما أصبح فى مواجهته لا يتعارض بل يتطابق مع ما نقله الحكم عن التقرير الطبى الشرعى أن اصابة المجنى عليه بيمين الصدر هى اصابة نارية جائزة الحدوث من عيار نارى لم يستقر من مثل السلاح المضبوط وفى تاريخ معاصر لتاريخ الحادث وأن السلاح المضبوط مع الطاعن مرخص وقد أطلق فى وقت قد يعاصر تاريخ الحادث - فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها والفصل فيما يوجه اليه من اعتراضات وانها لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى وطالما أن استنادها الى الرأى الذى انتهى اليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون فلا يجوز مجادلتها فى ذلك ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

**( نقض ١٩٨٣/٦/٧ - الطعن ١٠٠٠ لسنة ٥٣ ق )**

٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى تقرير المعمل الكيمائى وأبرز ما جاء به من أن السائل الموجود بالزجاجات المضبوطة لعقار الديكسامامين المدرج بجدول المواد المخدرة رقم ١ بند ٥٨ فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بعدم ايراده مضمون تقرير المعمل الكيمائى لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه .

**( نقض ١٩٨٣/٦/١٤ - الطعن ١١٠٩ لسنة ٥٣ ق )**

٨ - قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير

متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان يبين مما سلف أن ما حصله الحكم من أقوال شاهد الرؤية لا يتناقض مع ما نقله عن تقرير الصفة التشريحية بل يتلاءم معه ، فان دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى تكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا الشأن شأن غيره من الأدلة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه الى تقرير الصفة التشريحية الذى أوضح كيفية حدوث اصابات المجنى عليه وسبب وفاته ، وأطرح الحكم بناء على ذلك طلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته ، فانه لا يكون هناك محل لما ينعاه عليه الطاعنان فى هذا الخصوص ، وذلك لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم باجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء .

**( نقض ١٩٨٣/١٠/٤ — الطعن ١٣٢٨ لسنة ٥٣ ق )**

٩ — لمحكمة الموضوع تقدير قيمة عمل الخبير ولا تثريب عليها ان لم تر محلا لندب خبير فى الدعوى طالما أنها قد وجدت فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها ويقضى بما يطمئن اليه وجدانها وحسبها أن تقيم قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله . لما كان ما تقدم وكانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما خلصت اليه فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها وما اطمأنت اليه من تقريرى الخبيرين آنفى الذكر بما يكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فلا عليها فى هذه الحالة اذ لم تر محلا لندب خبير هندسى آخر ، ومن ثم يكون هذا النعى برمته على غير أساس .

**( نقض ١٩٨٣/١١/٣ — الطعن ٧٣٦ لسنة ٥٠ ق )**

١٠ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع فى المواد الجنائية كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر الدعوى ما دام له أصل ثابت بالأوراق ، وكان للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بالتقرير الطبى الشرعى ولو تناقض مع التقرير الابتدائى .

**( نقض ١٩٨٣/١١/٨ — الطعن ١٦٠٦ لسنة ٥٣ ق )**

١١ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير

في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها واكدته لها ٠

**( نقض ٨/١١/١٩٨٣ - الطعن ١٦٠٦ لسنة ٥٣ ق)**

**١٢** - الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير كما أنها غير ملزمة بالرد على الطعون الموجهة الى تقرير الخبير ما دامت قد أخذت بما جاء فيه ، لأن مؤدى ذلك منها أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها اليه ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية الى النتيجة التى انتهى اليها الخبير الذى ندبته وأخذت بها فان ذلك يفيد اطراح ما أثاره الدفاع عن الطاعن فى هذا الصدد ، ولا يقبل منه اثارة شىء من ذلك أمام محكمة النقض ٠

**( نقض ٨/١١/١٩٨٣ - الطعن ١٨٢٢ لسنة ٥٣ ق )**

**١٣** - من المقرر أنه لا يعيب الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى ما خلاصته أن اصابات المجنى عليهما نشأت عن أعيرة نارية معمرة بمخذوفات مفردة ، يتعذر بيان نوعها لعدم استقرارها فى الجسم ، أطلقت على المجنى عليهما وفق التصوير الوارد بأقوالهما فأصابت أولهما فى الظهر ويسار العنق ، وأصابت الثانى فى الفخدين ، وكان ذلك كافيا فى بيان مؤدى الدليل المستمد من التقرير الطبى ، وفى ايضاح تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فان منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس ٠

**( نقض ٢٢/١١/١٩٨٣ - الطعن ١٨٥٨ لسنة ٥٣ ق )**

**١٤** - من المقرر أن استناد الحكم الى تقرير مفتش الصحة لا يقدح فى تدليله على ما انتهى اليه لأن مفتش الصحة يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنيا بابداء الرأى فيما تصدى له وأثبته ومنازعة الطاعن في تعويل الحكم على هذا التقرير دون التقرير الطبى الشرعى ينطوى على مجادلة لا تجوز اثارتها أمام محكمة النقض فيما لمحكمة الموضوع من حق فى المفاضلة بين تقارير الخبراء والأخذ منها بما تراه واطراح ما عداه ، اذ أن ذلك يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك ٠

**( نقض ٣/١/١٩٨٤ - الطعن ٥٦١١ لسنة ٥٣ ق )**

١٥ - من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لهـا كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ، شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها الاخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه . وكانت المحكمة قد اطمأنت الى ما تضمنه تقرير الصفة التشريحية - متفقا مع ما شهد به الطبيب الشرعى أمامها من وصف للاصابات ومن أن الجثة التى قام بتشريحها هى جثة المجنى عليها ومن بيان الاصابات التى نشأت عنها الوفاة وأطرحت - فى حدود سلطتها - طلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته ما دام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء ، فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

**( نقض ١٩٨٤/٢/٢١ - الطعن ٦٠٠٧ لسنة ٥٣ ق )**

١٦ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القـوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة اليها ولها أن تأخذ بما تراه وتطرح ما عداه اذ أن ذلك الامر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك .

**( نقض ١٩٨٤/٣/٦ - الطعن ٦١٩١ لسنة ٥٣ ق )**

١٧ - لما كانت المحكمة لا تلتزم باجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء فان ما يثيره الطاعن بشأن عدم استدعاء المحكمة للطبيب الشرعى لمناقشته فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

**( نقض ١٩٨٤/٣/٢٦ - الطعن ٦٤٢٠ لسنة ٥٣ ق )**

١٨ - من المقرر ان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقـدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وانها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة لتقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك انها لم تجد فى تلك الطعون ما تستحق التفاتها اليه .

**( نقض ١٩٨٤/٤/٣ - الطعن ٧١٧٤ لسنة ٥٣ ق )**

١٩ - من المقرر أن المحكمة لا تلزم باجابة طلب ندب خبير فى الدعوى ما دامت الواقعة وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء .

**( نقض ١٩٨٥/٣/١٩ - الطعن ٧٢٢٥ لسنة ٥٤ ق )**

٢٠ - لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراحه أقوال المجنى عليه - شاهد الاثبات فى الدعوى - قد قام على الخطأ فى مسألة فنية بحتة هى ضرورة أن تكون الاصابة الناتجة عن الضرب بسن الفأس قطعية وليست راضية كما جاء فى التقرير الطبى الشرعى وهو أمر لا يسوغ للمحكمة أن تشق طريقها اليه بنفسها لتبدى الرأى فيه لما يحتاجه ذلك من دراية فنية ليست من العلم العام ٠

**( نقض ١٩٨٥/٤/٢ - الطعن ٧٥٧٠ لسنة ٥٤ ق )**

٢١ - لما كان البين من الحكم المطعون فيه انه وان اتخذ من تقرير الخبير دليلا قبل الطاعن أقام عليه قضاءه بالادانة فقد اكتفى بايراد مؤداه دون أن يبين مضمون الدليل الذى استقاه منه واستواءه على الاسانيد التى أوردها التقرير وصولا الى نتيجة فانه يكون معيبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن ويعجز هذه المحكمة عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ٠ لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة ٠

**( نقض ١٩٨٥/٤/٢ - الطعن ٦٠٢ لسنة ٥٥ ق )**

٢٢ - من المقرر أن استناد المحكمة الى التقرير الفنى المقدم فى الدعوى يفيد اطراحها للتقرير الاستشارى المقدم فيها ، وليس بلازم أن ترد على هذا التقرير استقلالا ٠

**( نقض ١٩٨٠/١/١٧ سنة ٣١ ص ١٠٥ )**

٢٣ - لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة اليها ، ولها أن تفاضل بين هذه التقارير وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه ، اذ أن ذلك الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك ، وكانت المحكمة قد استظهرت مسئولية الطاعنين بما ينتجها واستندت الى تقرير اللجنة الفنية المنتدبة واطرحت فى حدود سلطتها التقديرية تقرير الخبير الاستشارى فانه لا يجوز مجادلتها فى ذلك أمام محكمة

النقض ما دام استنادها الى تقرير اللجنة المنتدبة لا يشوبه خطأ - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وهى غير ملزمة من بعد أن ترد استقلالا على تقرير الخبير الاستشارى الذى لم تأخذ به ، أو على الدفوع الموضوعية التى يستفاد الرد عليها من أدلة الثبوت التى أوردتها • ومن ثم فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير الادلة فيها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض •

**( نقض ١٩٨٠/١/١٧ - السنة ٣١ - ص ٨٨ )**

٣٤ - من المقرر أن المحكمة لا تلزم باجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق انه لم ينسب الى الطاعن احداث الاصابة الوخذية بعضد المجنى عليه فان ما يثيره الطاعن بشأن عدم اجابة المحكمة الى طلبه استدعاء الطبيب الشرعى لتعليل تلك الاصابة يكون غير سديد •

**( نقض ١٩٨٠/١/٣١ - السنة ٣١ ص ١٤٨ )**

٣٥ - من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه من أدلة تبريرا لقضائه بعد أن استخلص ادانة الطاعن بأنه أحدث بالمجنى عليه اصابة الرأس الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته واستطرد قائلا ان الرأس جزء متحرك من الجسم وأى التفاتة من المجنى عليه وقت الحادث يترتب عليها حتما اختلاف موضوع الاصابة وهو أمر يصعب على الشهود ملاحظته سيما فى مثل الظروف التى وقع بها الحادث وبما يؤكد ذلك ان اصابة المجنى عليه من الضرب بعصا وليست من قذف الطوب ما ثبت من تقرير الصفة التشريحية أن طول الجرح عشرة سنتيمترات ••• تحدث من الضرب بعصا غليظة ، وهو ما قرره شهود الاثبات واطمأنت

اليه المحكمة ، فان ما أورده الحكم من استدلال ردا على دفاع الطاعن بالتناقض بين الدليل القولى والدليل الفنى سائغ ومتفق مع العقل والمنطق •

**( نقض ١٩٨٠/٢/٧ - السنة ٣١ - ص ٢٠٠ )**

٣٦ - اذا كان البين من الرجوع الى محاضر المحاكمة ان الطاعن أو المدافعين عنه لم يطلب أيهم من المحكمة استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى التقرير المقدم منه فليس للطاعن من بعد أن ينعى عليها قعودها عن اجراء لم يطلبه منها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذه •

**( نقض ١٩٨٠/٢/١١ - السنة ٣١ - ص ٢١٨ )**

٣٧ - اذا كان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ، وهى غير ملزمة من بعد باجابة مناقشة الطبيب الشرعى ما دام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخادها هذا الاجراءا ، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به مما حواه تقرير الصفة التشريحية فانه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد مجرد جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض •

**( نقض ١٩٨٠/٢/١١ - السنة ٣١ - ص ٢١٨ )**

٣٨ - من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا - على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والادراك ، أما سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية ، فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من أن مرض الطاعن النفسى المشار اليه - بفرض صحته - لا يؤثر على سلامة عقله وصحة ادراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه يكون صحيحا فى القانون •

**( نقض ١٩٨٠/٢/١١ - السنة ٣١ - ص ٢١٨ )**

٣٩ - الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لا يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها واكدته لديها •

**( نقض ١٩٨٠/٢/١٤ - السنة ٣١ - ص ٢٣١ )**

٣٠٠ - من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير، واذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية الى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى واستندت الى رأيه الفنى من أنه تخلف لدى المجنى عليه من جراء اصابته عاهة مستديمة، فانه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض وهى غير ملزمة باجابة الدفاع الى طلب ندب كبير الأطباء الشرعيين الكشف على المجنى عليه ما دام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء .

**( نقض ١٩٨٠/٢/٢٨ - السنة ٣١ - ص ٣٠٧ )**

## المعـــاينة

المعاينة هى اجراء بمقتضاه ينتقل المحقق و المحكمة الى مكان وقـــوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها وكذلك جمع الأشياء الأخرى التى تفيد فى كشف الحقيقة ٠

وتوجه المحقق لمكان الجريمة ولمباشرة اجـــراء من اجراءات التحقيق ، متروك لتقدير المحقق وفق اختياره حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه٠

والمعاينة اجراء يستهدف أمرين :

الأول : جمع الأدلة التى تخلفت عن الجريمة كرفـــع البصمات وقص الأثر وتحليل الدماء ٠٠٠٠ الخ وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ســواء لأنه استخدم فى احداث الجريمة أو تخلف عنها ٠

الثانى : اعطاء المحقق فرصة ليشاهد بنفسه على الطبيعة مسرح الجريمة حتى يتمكن من تمحيص الأقوال التى أبديت حول كيفية وقوع الجريمة وتقدير المسافات ومدى الرؤية وغيرها ٠

ويجب على المحقق عند اجراء المعاينة اثبات حالة المكان ووصفة تفصيليا وبيان مدى امكان وقوع الجريمة بالشكل الذى ورد على لسان المجنى عليـــه والشهود ٠ وكذلك اثبات حالة الاشخاص والاشياء الموجودة بمكان الجريمة ورفع الآثار المتعلقة بها ، ويقوم بعمل التجارب المختلفة وتصوير الحادث ٠

ويجب الاسراع فى الانتقال للمعاينة حتى لا يتطرق الشك الى الدليل المستفاد منها ، ولذلك اذا ما انقضت فترة بين وقوع الجريمة واجراء المعاينة تسمح بأن يتمكن الجانى من ازالة العناصر المادية التى تفيد كشف الحقيقة ٠

ومن المقرر أن المعاينة ليست الا اجراء من اجراءات التحقيق يجـــوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم فى حالة الضرورة والاستعجال ٠

ولا يترتب على مخالفة واجب الانتقال للمعاينة فى الجنايات المتلبس بها أى بطلان فى الاجراءات والتأخير فى اجراء المعاينة يخضع فقط لتقدير محكمة الموضوع من حيث الدليل المستمد منها ٠

## البحث الجنائى الفنى(١)

### المعـــاينة الفنية

هى الاجزاءات التى تتخذ بواسطة الفنيين فى محل الحادث سواء طريق وضعه أو تصديره أو رسمه « ورفع الآثار المادية منه ، كآثار البصمات وآثار الدم والشعر والزجاج ٠

**١ ـ وصف الجريمة بالكتابة :**

بأن يذكر المعاينة مكان الحادث وما اذا كان مسورا أو داخـل مسكن ، وتحديد الحجرات الاربع الاصلية ، ويذكر أن الحادث وقع فى شارع كــذا بالمنزل رقم كذا بالدور الأول أو الثانى وعدد حجرات الشقة ، ويصف الحجرة التى وقعت فيها الجريمة وصفا دقيقا بحيث يشمل بيان مساحة الحجرة وعدد الابواب والشبابيك ونوع أرضيها وحوائطها ونوع الاضاءة بهـا ثم يصف الأثاث مبتدأ بأحد جوانب الى أن ينتهى الى النقطة التى بدأ منها ، ويصف الجثة وصفا تفصيليا يتناول موضعها وحالتها والملابس الموجودة عليها وحالة الجروح بها ونوع الآثار الموجودة فيها ومدى بعدها أو قربها من الأثاث ٠ وفى الأماكن المفتوحة يصف طبيعة المكان وطريقة الدخول والخروج منه والآلات المستخدمة ومكان وجودها مع وصفها وصفا دقيقا ٠

**٢ ـ تصوير مكان الحوادث :**

تعتبر هذه الطريقة من أهم الطرق ٠ وتظهر فائدة التصوير فى الحالات الآتية :

( أ ) اظهار الحادث بالحالة التى تركها عليه الجانى دون مبالغة أو تقليل من مساحة الفعل مهما مر علية من زمن ٠

(ب) سهولة اعادة تكوين محل الحادث لتمثيل طريقة ارتكاب الجريمة على النحو الذى سلكه الجانى اذا استلزم التحقيق ذلك ٠

---

(١) كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة للاستـــاذ الدكتور عبد العزيز حمـــدى طـ ١٩٦١ ٠

(جـ) الصورة الفوتوغرافية تظهر جميع مشتملات مسرح الجريمة ولا تغفل شيئا منه .

( د ) الاطلاع على جميع مشتملات محل الحادث من أثاث وأدوات .
وعلى المصور أن يكون ملما الماما كاملا بأعمال التصوير المختلفة ، وملما بأعمال البحث الجنائى الفنى ، واختيار آلة التصوير المناسبة والفيلم المناسب، وعليه اختيار المكان المناسب الذى يلتقط منه الصورة وفقا للهدف المقصود منها ، واذا كانت هناك جثة مجهولة فعلى المصدر أن يقوم بالتقاط صورة للوجه بالمواجهة ثم صورة أخرى جانبية ثم يقوم بتصوير الجثة كلها والجروح والعلامات المميزة فيها .

### ٣ ـ الرسم الهندسى :

يكمل الرسم الهندسى الوصف بالكتابة الصورة الفوتوغرافية فيظهر ما يعجز عن ايضاحه ، كبيان العلاقة بين شيئين عن طريق بيان حجمهما وتحديد ابعادها والمسافة بينهما ، كما أنه يجمع مكان الجريمة جمعا شاملا فى مساحة صغيرة .

وتظهر أهمية الرسم الهندسى فى جرائم معينة أهمها حوادث المصادمات على اختلاف أنواعها وحوادث الحريق العمد وقضايا القتل والسرقة وهتك العرض .

ويجب على المعاين سرعة الانتقال الى محل الحادث بمجرد الابلاغ قبل أن يبدأ أحد بتغيير الاماكن والاشياء والمطلوب رسمها ، ثم يقوم الرسام بعمل رسم تخطيطى للحادث يبين فيه اذا كان الحادث مصادمة مثلا موضوع السيارتين المتصادمتين وطول فراملها وعرضهما وموضع الجثة منها وأماكن تناثر الزجاج والآثار الأخرى وعرض الطريق وأماكن الاضاءة وعلامات المرور ويضع مقياس مترى بين كل أثر وآخر .

### ٤ ـ رفع الآثار المادية :

يقصد بالآثار الأدوات التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة كالمسدس والسكين أو العصا ، وقد تكون مختلفة من الجانى أو المجنى عليه بقع منوية وبصمات الاصابع وفضلات الشعر وقطع الملابس ، وقد تكون أشياء أخرى وثيقة الصلة بموضوع القضية كآثار الآلات والعلامات وقطع الزجاج ..الخ.

وتختلف طبيعة وحالة هذه الآثار حسب نوع الجريمة ، فالآثار المختلفة عن جرائم هتك العرض تختلف عن آثار جرائم القتل أو السرقة أو الحريق . فمجال البحث من الآثار فى جرائم هتك العرض هو على الملابس الداخلية وجسم المجنى عليه والجانى ، على حين أن مجال البحث عن الآثار فى جرائم القتل هو جسم المجنى عليه والسلاح والطلقات النارية وآثار البارود ..الخ.

وطريقة البحث عن الآثار المادية تختلف بالنسبة للنوع الواحد من الجرائم ، فمجال البحث عن الآثار فى جريمة السرقة بواسطة تسلق المواسير تختلف عنه فى جريمة سرقة بواسطة استخدام مفتاح مصطنع . لذلك يتعين الخبير أن يكيف طريقة بحثه من الآثار بحيث تتفق والواقعة التى تواجهه ، فما يصلح من طرق ووسائل فى البحث عن آثار فى حادثة ما قد لا يصلح فى حادثة أخرى حتى ولو شابهها فى نوعها وطريقة ارتكابها ووسيلتها .

**أنواع الآثار المادية :**

( أ ) آثار مادية ظاهرة .

(ب) آثار مادية خفيه .

**( أ) الآثار المادية الظاهرة :**

يصد بها تلك التى لا يمكن للعين أن تراها بدون الاستعانة بأى وسيلة من وسائل الاظهار كالعدسات أو الميكروسكوب أو الأشعة المختلفة .

ولا عبرة بحجم هذه الآثار صغرت أو كبرت ، وهذه الآثار توجد فى حالات مختلفة قد تكون صلبة كطلق نارى أو مسدس أو قطعة من الخشب أو الزجاج ، وقد تكون سائلة كالبترول أو مشروبات روحية ، وقد تكون لينة كمادة ملتهبة وقد تكون لينة أو لزجة كالبقع الدموية والمنوية .

والآثار المادية للظاهرة لابد من تصويرها قبل رفعها من محلها لإثبات حالتها ومكان وجودها وعلاقاتها بما يحيط بها من مواد ثم يتم رفعها ، فان تعذر ذلك فيجعل لها قالب يصف فى مادة الشمع أو غيرها بصد الحصول على شكلها بالحالة التى تركها الجانى فى محل الحادث .

**(ب) الآثار المادية الخفية :**

ويقصد بها الآثار المادية التى لا تراها العين المجردة بل يتعين الاستعانة

بالوسائل الفنية الطبيعية والكيماوية لاظهارها . كأثار البصمات التى يتركها الجانى على زجاج نافذة أو زانة أو آثار الدم المغسولة من أرضية الحجرة. وتكشف هذه الآثار باستخدام الأشعة فوق البنفسجية أو تحت الحمراء أو العدسات المكبرة أو المواد الكيماوية .

**طريقة جمع الآثار :**

يتحتم أولا جمع الآثار الظاهرة للعين ثم يلى ذلك جمع الآثار غير الظاهرة ، ويجرى حفظها على نحو يحفظها بحالتها بحيث لا تتعرض للتلف .

فاذا كان الأثر مسدسا مثلا ، يجرى تصويره فى مكان وجوده ثم يرفع بحيث لا تختلف عليه أية بصمات وذلك بمسكه من نهاية ماسورته وأسفل مقبضه ويستحسن أن يستعمل قفاز من المطاط فى هذه الحالة ويتم وضعه فى علبة من الكرتون أو الخشب أو فى ظرف من الورق .

أما اذا كان الأثر صغير الحجم فيستحسن رفعه بواسطة ملقاط دون تعرض لأى ضغط يمكن أن يحدث أثرا .

واذا كان الأثر سائلا كطعام أو شراب فتستخدم أوانى زجاجية لنقله فيها .

وبالنسبة للآثار المادية غير الظاهرة فيتم الكشف عنها من طريق معرفة نوع وطبيعة الجريمة فهى التى تحدد أماكن وجودها ونوعها . فاذا كانت الحادثة هتك عرض وتمت المواقعة على فراش المجنى عليها ولم يعثر على بقع منوية ، فيستعان بالأجهزة الطبيعية كالميكرسكوب والاشعة فوق البنفسجية.

ويراعى جمع كميات كافية من مادة الأثر لاجراء تجارب واقعة عليها. وفى رفع الأثر ووضع فى حرز مناسب يكتب عليه بطاقة تحدد نوعه وحالة وتاريخ رفعه ودرجة تأثره بالرطوبة من الحرارة وأ التلف ، وطريقة نقله وتداوله لحين وصوله الى العمل .

**أماكن البحث عن الآثار على الجانى وشركائه :**

يبحث عن الآثار فى جسم المتهم أو ملابسه بالنظر أولا الى نوع الجريمة وقعت ، فاذا كانت الحادثة سرقة خزانة حديدية بواسطة النشر فيبحث عن

أثار برادة الحديد الناتج من قص الخزانة فى جيب سترة المتهم ، باعتبار أن النسيج يحمل برادة الحديد المتطايرة فى الفراغات الموجودة به ، واذا كان البحث من أثار دم أو منى فيستحسن أخذ الملابس التى يرتديها بحـــالتها الراهنة ، ثم تميزها وارسالها للمعمل لفحصها ٠

كما ينبغى الاهتمام بأظافر المتهم اذا كان قد استخدم العنف مع المجنى عليه فقد يوجد تحت تلك الاظافر جلد من بشرة المجنى عليه ، كذلك يجب العناية بالأظافر وما تحويه من مواد فى حالة ارتكاب جرائم التسمم ، لأن محتويات المادة السامة المستخدمة فى الجريمة تعلق بأظافر المتهم وثنـــايا أصابعه واذا وجد على جسم الجانى مواد معينة لها علاقة بالحادث فتجمع من جسمه أو اذابتها فى مادة مذيبة ثم جمعها بحيث لا يؤثر ذلك على تركيبها ٠

## المبحث الثـــانى

## الكشف الفنى عن بعض الجرائم

**أولا : « آثار الحريق العمد » :**

لابد من توافر ثلاثة عوامل لاحداث الحريق :

١ ـ مواد قابلة للاشـــتعال كالقطـن والمـــواد البترولية والخشبية والكيمائية ٠

٢ ـ مصدر اشتعال كعود ثقاب أو شرارة كهربائية ٠

٣ ـ وجود أكسجين ، وهو أحد شقى الهواء الـــذى يساعد عـــلى الاشتعال ٠

ووسائل احداث الحريق هى :

**١ ـ الكهـــرباء :**

ويحدث بواسطة وجود مواد قابلة للاشتعال تصل اليها شرارة نارية صادرة من ماس كهربائى يعزى حدوثه الى عدة أسباب منها قدم الاســلاك وزيادة الضغط الكهربائى على الاكياس أو خطأ فنى فى تركيب المجمـــوعة الكهربائية ٠

**٢ ـ المواد الغازية والبترولية :**

مثل لمبات الاضاءة البترولية والافران التى تستخدم فى القرى فعندما توضع لمبة الغاز المضاءة تحت سقف منزل الفلاح المغطى بالقش فانها ترفع درجة حرارة القش أو الحطب الى درجة الاستعال ٠ كذلك تحدث نتيجة تطاير الشرر من الافران والمواقد البترولية ٠

**٣ ـ أشعة الشمس :**

يمكن احداث الحرائق بواسطة عدسات تجمع أشعة الشمس وتركزها على المواد القابلة للاشتعال فى درجات الحرارة المنخفضة أو العادية كالورق والقش والمواد البترولية ومشتقاتها ٠

٤ - المواد الكيمائية :

من خواص بعض المواد الكيماوية ، مثل حامض النيتريك المركز وحامض الكبرتيك المركز وكلورات البوتاسيوم والسكر والفوسفور والصوديوم ، أحداث النار نتيجة اختلاط بعضها ببعض ، أو اذا تعرضت للهواء أو عند ارتفاع درجة حرارتها .

٥ - الحشرات والحيوانات المستأنسة :

كالقطط والكلاب والفيران ، كما لو دخل فأر أو صرصار بين سلكين بهما كهرباء ، فيؤدى وجوده بينهما الى اكتمال الدائرة الكهربائية مما ينتج عنه شرارة نارية قد تحدث الحريق .

٦ - المفرقعات .

٧ - الاشعاع الحرارى .

٨ - بخار بعض المواد .

٩ - أعواد الثقاب وأعقاب السجائر المشتعلة .

وعند التبليغ بحادث حريق يشتبه أن يكون عمديا ، يتحتم الاستعانة بخبير المعمل الجنائى المتخصص فى الكشف عن أسباب الحرائق لكى ينتقل الى محل الحادث لاجراء المعاينة ألفنية وعليه فحص طبيعة المكان الذى اشتعلت فيه النار ، ودراسة مصادر الحرارة ، وتحديد المكان الذى بدأ منه اشتعال النار ، رائحة النار ولون الدخان المتصاعد من الحريق ، معرفة حال الجو ، معاينة الاماكن التى اشتعلت فيها النيران ، أخذ عينات من بقايا الحريق لفحصها ، دراسة مداخل ومخارج المبنى المحترق .

ثانيا : آثار الاسلحة النارية :

المقصود بالأسلحة النارية المستخدمة فى الجريمة هى الاسلحة النارية اليدوية التى يمكن حملها وتشغيلها باليد منفردة أو بمساعدة الكتف . ومنها : المدفع ، البندقية ، الطبنجة ، المسدس .

ولكل سلاح رقم خاص به يبين نوعه وقياس ذخيرته واسم المصنع الذى أنتجه ، ويمكن تقسيم الأسلحة النارية حسب نوع الماسورة الى نوعين :

**( أ ) أسلحة مششخنة :**

وهى ذات ماسورة مششخنة ، والطلقة المستخدمة فى هذه الاسلحة مكونة من ثلاثة أجزاء : الرصاصة ، الظرف والبارود .

والأسلحة المششخنة هى: المسدسات والطبنجات ، والبنادق والأسلحة سريعة الطلقات .

وهذه الأسلحة تعمل اما أوتوماتيكية أو نصف أوتوماتيكى أو بتعميرها طلقة بطلقة . ويتم التعمير عن طريق خزانة السلاح . وعند الضغط على زناد السلاح تنطلق الرصاصة بسبب اشتعال البارود الذى يدفع الرصاصة داخل الماسورة المششخنة التى تكسبها سرعة بالاضافة الى السرعة الناتجة من انفجار البارود حتى تخرج من الماسورة الى الهدف .

**(ب) أسلحة غير مششخنة :**

وهى ذات ماسورة ملساء من الداخل ، أى غير مششخنة ، والطلقة المستخدمة فى هذه الاسلحة تعرف بالخرطوشة . وظرف داخل ظرف من الكرتون وأ البلاستيك أو النحاس . والقاعدة تكون داخل ظرف من الكرتون أو البلاستيك أو النحاس . والقاعدة تكون غالبا من النحاس ، ويفصل كرات الرصاص عن البارود قرص سميك من الكرتون أو اللباد يسمى بالحشار الداخلى .

وهذا النوع قاصر على البنادق ، وبعض هذه الأسلحة له ماسورة واحدة والآخر له ماسورتان أو أكثر من نوع واحد . وعندما ينطلق العيار النارى فان حجمه يصبح أكبر مما كان عليه ، ويرجع ذلك الى عامل الحرارة والانفجار ، وخروج الرصاصة من الظرف المحيط بها مما يؤدى الى كبر حجم واتساع فتحة الظرف عما كان عليه قبل اطلاقه .

**طريقة البحث عن آثار الاسلحة عند رفعها :**

يحدد المعاين موقع الجثة والسلاح والطلقات النارية بطريقة التصوير منفردة ومجتمعة ، ويعد رسم كروكى لمسرح الجريمة . والغرض من تصوير الآثار هو معاونة الباحث فى اثبات أماكنها عقب اكتشاف الحادث وفى معرفة كيفية وقوعه . ويستعان بالأشعة تحت الحمراء فى تصوير القتيل ليساعد

على بيان ما اذا كان عليها دخان بارود من عدمه أو وجود خدوش عـلى يد القتيل ناتجة من ضغط زناد السلاح •

ويجب على المحقق معرفة نوع السلاح المستخدم فى ارتكاب الجريمة ، وقياس المسافة بين مكان العثور على الطلقة لنارية ، ومكان الجثة يساعد على تحديد مكان وقوف الجانى بالنسبة للمجنى عليه ، وبالتالى تحديد المكان الذى ارتكب فيه الحادث •

أما اذا عثر على السلاح المستخدم ، فلابد من اختباره لمعرفة قوة قذفه للطلقة • وبيان المكان الذى يقف فيه الجانى أثناء الاستخدام للسلاح •

والعثور على الرصاصة يحدد مكان ارتكاب الجريمة على نحو أدق مما يحدده العثور على قاعدة الطلقة النارية الفارغة • واذا عثر فى سجل الحادث على أكثر من طلقة ورصاصة فلابد من تحديد موضع كل منها وبعده أو قربه من الجثة ، ثم تصوير وحفظ كل أثر منها فى حرز قائم بذاته ، ينبغى العناية بالبحث عن آثار الأصابع على السلاح أو على الطلقات النارية الفارغة •

أماكن البحث عن الآثار المادية فى حوادث استخدام الاسلحة النارية:

**١ ـ مستخدم السلاح :**

عند اطلاق الرصاصة من السلاح النارى يخرج منها دخان البـارود يسقط على يد الشخص الذى أطلقه كما تسقط ذرات من البارود على يد مستعمل السلاح • ويكشف عن وجود تلك الآثار بالأشعة تحت الحمراء أو فوق البنفسجية • كما أن هناك احتمال العثور على جروح بسيطة أو تسلخات بكف اليد بين الأصبع السبابة والاصبع الابهام نتيجة ضغط زناد السلاح ورد فعل الانطلاق على اليد •

**(ب) على السـلاح :**

توجد آثار على السلاح عبارة عن بصمات الاصبع على أجزائه المختلفة ؛ يمكن ظهورها على الأسطح الملساء الناعمة كمقبضى السلاح وماسورته من الخارج • ويفحص ماسورة السلاح ليتبين منها بقايا بارود من عدمه وفحص الرائحة التى تعتبر احدى الطرق التى يمكن بها معرفة المدة التى مضت على استخدام السلاح • ويشير لمعان ماسورة السلاح ومدى الصدأ الموجـود بداخلها • وهل هو صدأ حديث أم قديم •

هـ - على الطلقة :

الطلق النارى مكون من جزئين : الرصاصة التى تخرج من الظرف والظرف الذى يحتوى على البارود • وعند اطلاق العيار تخرج الرصاصة الى الهدف بينما يسقط الظرف فى مكان استخدام السلاح • وفى حالة العثور على الظرف الفارغ يقاس المسافة بين الطلقة الفارغة والجثة ، بينهما وبين الاظرف الفارغة الأخرى • والعثور على طلقة الرصاص يفيد فى معرفة الاتجاه الذى أطلق منه العيار النارى ومكان ارتكاب بالحادث •

( د ) على المجنى عليه :

يترك العيار النارى أثاره فى المجنى عليه ، بعضه على ملابسه وبعضه يصيب جسمه • وفى حالة ارتداء القتيل للملابس يلاحظ اتجاه خيـــوط القماش فى فتحة دخول الرصاصة داخل الجرح ويكشف دخان البارود على ملابس القتيل فى موضع ثقب الرصاصة وحسب كثافة هذا الدخان يمكن تحديد المسافة التى أطلق منها العيار النارى •

فحص آثار السلاح :

خبير أثار الأسلحة لتحديد الاجابة على الاسئلة الآتية :

١ - هل الطلقة المعثور علها فى محل الحادث من نفس السلاح المضبوط أو المشتبه فيه •

ويمكن تمييز ذلك من شكل الطلق وحجمه وقطر قاعدته ، ولتحقيق ذلك لابد من اطلاق عيار نارى من السلاح المضبوط لمضاهاته بالطلق المعثور عليه •

٢ - تحديد المسافة التى أطلق منها السلاح على الهدف :

يمكن عن طريق تحديد كمية البـارود أو الـــدخان التى خرجت من الرصاصة معرفة المسافة التى أطلق منها السلاح • والوسيلة فى ذلك تصوير محل الهدف أو الاصابة بواسطة الاشعة تحت الحمراء فتظهر كمية البارود والدخان • ثم يطلق السلاح المضبوط عدة مرات على مسافات مختلفة وتصور نتائج الاصابة بالاشعة تحت الحمراء • ثم تقارن الصور فى الحالتين • وتحديد المسافة له أهميته فى الحوادث التى يشتبه أن تكون انتحارا • فوجود البارود

ودخانه على يد القتيل بجانب شكل الجرح واتجاه الطلقة دليل قاطع على أنه هو الذى أطلق السلاح نفسه ٠

**٣ ـ معرفة الوقت الذى مضى على استخدام السلاح :**

( أ ) شم رائحة البارود من فوهـــة ماسورة السلاح ٠ فاذا كانت الرائحة قوية أمكن القول بأن السلاح لم يمض عـــلى استخدامه الا وقت قصير

(ب) اجراء اختبار كيمائى على محتويات الطلق النارى ، أى البارود ودخانه ، وهذه المحتويات توجد على ماسورة البندقية عند خــروج الطلق أو داخل الظرف الفارغ وتستخدم هذه الطريقة اذا لم يوجد أى أثر لرائحة البارود ٠

**٤ ـ معرفة الشخص الذى استخدم السلاح :**

يتم التعرف على الشخص الذى استخدم السلاح اذا ضبط بمجــرد اطلاقه مباشرة ، بواسطة شم رائحة دخان البارود فى يده وملابسه ، أو عن طريق التأكد من وجود النترات بيد الجانى أو المجنى عليه ٠

**ثالثا : آثار الآلات :**

يتم ارتكاب بعض الجرائم بواســـطة استخدام بعض الآلات المختلفة كالمفك ، والشاكوش ، والمبرد ، والاجنة ، والفأس وغيرها وتوجـــد آثار الآلات على جسم الانسان اذا استخدمت الآلة كسلاح لجرائم القتل ، وقـــد تترك آثارها على بعض المواد كالخشب والمعادن والزجاج ٠٠٠ الخ

وآثار الآلات هى خطوط دقيقة وثنايا عديدة تحدثها الآلة على سطح الجسم ، وهذه الخطوط عرضة للتلف والتغيير اذا احتك بها جسم آخـــر ٠ والأثر المتروك اما أثر ضغط كالطرق بشاكوش ، أو أثر احتكاك كقطـــع خشب بمنشار ، ومن هذه الآثار يمكن التعرف على الآلات التى استخدمت فى احداثها ٠

ويجب على المحقق التحفظ على الأثر ، وتأخذ له صورة فوتوغرافية ٠ ويرفع الأثر وينقل الى المعمل مع بذل العناية حتى لا يتلف ، واذا كان الأثر مما يصعب نقله فيصب له قالب ٠

وبعد رفع الأثر ، تستخدم الآلة المشتبه فيها وعينة مماثلة لعينة مادة الأثر ، ويعمل أثر مماثل للأثر الذى عثر عليه ، وتجرى مضاهاة الأثر بواسطة الميكروسكوب المقارن ٠

**رابعا : آثار الأقدام :**

كثيرا ما يترك الجناة آثار أقدامهم فى محل الحادث أثناء دخولهم أو خروجهم ٠ واذا اشتبه فى أن شخصا هو صاحب الأثر المتروك فى محل الحادث ٠ بأن يكلف المشتبه فيه بالسير على نفس أرضية محل الحادث وبنفس درجة رطوبتها ٠ ثم يصور الأثر ويصب قالب له ، وبذلك يحصل على أثر صالح للمضاهاة بالأثر الموجود فى محل الحادث ٠

وتحدد هذه الطريقة معرفة عدد الأشخاص الذين كانوا فى محل الحادث ، ومعرفة حالة القدم اذا كانت محتذية أو مرتدية جوربا أو عارية ٠ وتبعا لذلك يمكن معرفة نوع الحذاء والعلامات المميزة له ، كما تحدد معرفة حالة صاحب الأثر ماذا كان واقفا أو سائرا ومعرفة اتجاه صاحب الأثر ٠ كما يبين بالتقريب سن صاحب الأثر ٠

**خامسا : آثار الأنسجة :**

اذا تماسك الجانى مع المجنى عليه فتتمزق ملابسهما وتسقط بعض أجزائها فى محل الحادث ويمكن التعرف على هذه الآثار من ناحية حالة البلى أو الجدة فى النسيج ، العلامات المميزة كالرقع وفتلة الخياطة والبقع بأنواعها ـ نوع فتلة النسيج وماذا كانت من الحرير أو القطن أو الصوف ، طريقة النسيج وهل هى يدوية أو ميكانيكية والاصباغ المستخدمة فى التكوين وتوجد هذه الآثار ـ فى قضايا الخنق أو القتل حول جسم المجنى عليه ، وعند العثور على آثار الأقمشة ، سواء كانت منزوعة من ملابس الجانى أو المجنى عليه فلابد من تصويرها فى مكان العثور عليها فى محل الحادث ٠ وذلك عن طريق استخدام الميكروسكوب والاشعة فوق البنفسجية والطرق الكيمائية ٠

**سادسا : آثار الشعر :**

كثيرا ما يعثر المحقق على الشعر فى مكان الحادث ٠ وتبدو أهميته فى تحديد هل هو على جسم المجنى عليه أو الجانى أو الآلة المستخدمة ٠ ومعرفة

نوع هذا الشعر ، هل هو شعر المجنى عليها أو الجانى ويوجد فى جـرائم التعدى وجرائم هتك العرض حيث يوجد الشعر على الأعضاء التناسيلية أو ملابسه الداخلية ٠

ويتم التحفظ على الشعر المعثور عليه بواسطة رفعه بملقاط من أماكن وجوده ٠ ثم توجد عينات مختلفة من أبهـام الأشـخاص المشتبه فيهم ٠ ويفحص الشعر المعثور عليه بواسطة الميكروسكوب ٠

سابعا : البقـع :

كثيرا ما يعثر المحقق في محل الحادث على آثار مادية على شكل بقع ، وهى اما بقع دموية أو منوية أو بولية أو بقع بصان أو براز أو حبر ٠

والبقع غالبا ما تتشابه فى اللون والشكل ٠ ويفحص البقع عن طريق اجراء بعض الاختيارات ، ومعرفة نوع البقعة يتوقف على نـوع الجريمـة المرتكبة ، فالجرائم التى يستخدم معها العنف وتنتج عنه اصابات أو جروح كجرائم القتل وهتك العرض ــ والمصادمات ، تتميز بوجود بقع الدماء على مسرح الجريمة وعلى الجانى والمجنى عليه وملابسهما ٠

وبقع المنى يجدها على الملابس الداخلية وعلى الفراش وعلى جسم المجنى عليه أو الجانى ، وبقع الحبر نجدها على الأدوات الكتابية ٠

ويمكن اكتشاف وجود البقع بالعين المجـردة أو بالاستعانة بعدسة مكبرة أو برائحتها أو بحالتها اذا كانت لزجة أو سائلة أو صلبة ٠

ويدل شكل بقعة الدم على ظروف تكوينها فاذا كانت منثورة عـلى حائط أو ملابس أو أثاث كان ذلك دليلا على استخدامه آلة حادة فى قطع شريان أو وريد بالجسم أدى الى انفجار الدم وتناثره بالشكل الذى لوحظ فى محل الحادث ، كما تدل على أن الجريمة ارتكبت فى هذا المكان ٠

أما أذا كانت البقعة على شكل دوائر مسننة تكاد تكون متساوية فى الحجم ، فان ذلك يشـير الى تساقطها من جسم صاحبها وهـو واقف فى مكانه ٠

أما اذا كانت البقعة على شكل كمثرى أى لها قاعدة وراس ، أو على شكل زجاجة لها عنق ، فان ذلك يشير الى سقوطها أثناء سير صاحبها ٠

والبقع الدموية عند خروجها من جسم الانسان تكون ذات لون أحمر فاتح ، ثم لا تلبث أن تتجلط ، ويتحول لونهـــا الى البنى ، وتتوقف سرعة تجلطها أو بطؤها على حالة الجو ونوع مادة المكان الذى سقطت فيه ٠

أما البقع المنوية وهى التى تحدث فى حالة اعتـــداء جنسى ، وتعتبر آثار المواد المنوية من أهم الأدلة التى يرنكن اليها فى اثبات المواقعة الجنسية أو الشروع فى ارتكابها ٠

ويجرى البحث فى مكان المواقعة كأغطية السرير وعلى أجسام المجنى عليه والمتهمين وعلى الملابس الداخلية ٠

واذا تعذر اكتشاف البقع بالعين المجردة أو بالعدسة أو بواسطة حاسة الشم أو اللمس ٠ فتستخدم الأشعة فوق البنفسجية ٠

وراجع فى كل ما تقدم وبتفصيل أوفى ــ كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة للاستاذ الدكتور ــ عبد العزيز حمدى ط ١٩٦١ ٠

**ثامنا : البصـــمات :**

ان الخطوط التى تكسو أطراف الاصابع وراحة اليد تختلف اختلافا لا حد له حسب اختلاف الاشخاص ٠ وهذه الاجزاء اذا لامست جسما من الأجسام تركت عليه آثارها وهى أطراف الاصابع وذلك لأن بشرة الجلـــد مغطاة بطبقة دهنية خفيفة ناشئة من افرازات العرق ، ودلت التجارب على أنه من النادر أن يمس الجـــانى جسما من الاجسام دون أن يترك أثره ، الا اذا احتاط بلبس قفاز ، أو أزال ما تركه من آثار ٠

وفى البحث عن البصمات فى مكان الجريمة يجب معرفة مكان وكيفية دخول الجانى وخروجه ثم تتبع خطواته وفحص جميع الأشياء التى يحتمل أن يكون لمسها أو نقلها من مكانها الأصلى وفحص الاشياء المتناثرة عـــلى الأرض من الزجاج والأوراق ، مع العناية التامة للاحتفاظ بهـــا وتحاشى اختلاط بعضها ببعض أو ازالتها ٠ ويتعين عدم لمس أى جزء من أجزاء المكان حتى حضور الخبراء لفحص البصمات ٠

والبصمات فى مكان الحادث اما أن تكون ظاهرة أو خفية ، فالظاهرة هى التى يمكن أن يراها الخبير بالعين المجردة عند معاينة الحادث ، أما الآثار

الخفية فهى التى لا يمكن أن تراها العين المجردة وهى تنشأ من لمس هذه الأجزاء من جسم الانسان لجسم مستو أملس كالزجاج والمرايا واللمبات والأوانى الزجاجية والخشب وأكر الأبواب .

والبصمات الظاهرة لا تحتاج الى اظهار بل تؤخذ صورتها الفوتوغرافية بحجمها الطبيعى لامكان مقارنتها وتصور بآلة فوتوغرافية خاصة .

أما البصمات الخفية فيمكن اظهارها باستعمال بعض المواد الكيماوية على شكل مسحوق أو سائل وهى تختلف باختلاف الجسم الذى عليه البصمة ان كان الجسم الذى عليه البصمة لونه فاتح يستعمل لاظهار البصمة مسحوق لونه غامق والعكس بالعكس .

ويجب لاجراء المضاهاة بين البصمات المرفوعة من مكان الحادث ، وبين بصمات المتهمين أو المشتبه منهم .

١ - تحديد موضع الاصبع أو الأصابع فى مكان الحادث - فهل هى مثلا السبابة ؟ وان كانت السبابة فهل هى اليمنى أم اليسرى .

٢ - نوع البصمة ، فان كانت من المستديرات مثلا وبصمة المتهم أو المشتبه فيه من نوع المخدرات ، كانت لشخصين مختلفين . وان كانت البصمة المرفوعة مستديرة فيبحث هل هى من النوع الحلزونى أو الحلقى أو اللولبى .

٣ - اذا اتحدت البصمات فى النوع والشكل العمومى بحث عن انطباق الخطوط السوداء .

٤ - اذا اتحدت البصمات فى النوع والشكل واتجاه الخطوط وعددها ، تفحص بعد ذلك العلامات المميزة التى توجد فى الخطوط المكونة للبصمة ، وهذه العلامات تنشأ اما عن انقطاع خط أو تفرعه الى فرعين ، وتعتبر من أهم العلامات الجروح والالتئامات .

٥ - كى يقرر الخبير أن البصمتين لشخص واحد يجب أن تتوافر فى البصمة ١٢ علامة تطابق على الأقل .

وتاخذ المحاكم الجنائية بالبصمات كدليل اثبات قاطع بعد أن ثبت علميا أن الشك لا يتطرق اليها(١) .

(١) الجريمة وأساليب البحث العلمى للأستاذ الدكتور محمد على وزميله ط دار المعارف ١٩٥٩ .

## أحـــكام النقض

١ — من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة الواقعة — كما رواها الشهود — بل كان مقصودا به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة ، مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته •

**( طعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠ س ٢٢ ص ٧٨٨)**

٢ — من المقرر أن طلب ارجاء المعاينة هو من اجراءات التحقيق ولا تلتزم المحكمة باجابته طالما أنه لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمـــة أو اثبات استحالة حصول الواقعة ، وكان الهدف منه مجـــرد التشكيك فى صحة أقوال الشهود • واذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على طلب اجراء المعاينة بأن المحكمة لا ترى محلا لاجابته اطمئنانا منها الى سلامة تصوير رجال الضبط لحصول الواقعة وبما مؤداه أن الدفاع لم يقصد من ذلك الطلب سوى اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمـــة ، فان فى هذا الذى أورده ما يكفى ليبرأ من دعوى القصور فى التسبيب •

**( طعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١ س ٢٣ ص ٩٧٥ )**

٣ — من المقرر أن طلب المعاينة اذا كان لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة — كما رواها الشهود — بل كان مقصودا به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة ، فان مثل هذا الطلب يعد دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكة باجـــابته • واذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن اجراء معـــاينة مكان الحادث ورد عليه بقوله « انه عن طلب المتهم الثانى ( الطاعن ) انتقـــال المحكمة لمكان الحادث الذى أبداه بالجلسة فان المحكمة لا ترى وجها لاجابته اليه اذ لا يتجه هذا الطلب الى نفى واقعة مخالفته لاشارة شرطى المرور وعدم توقفه عنـــد مفترق الطرق حتى يخلو الطريق الرئيسى ، وهى الواقعـــة المكونة لركن الخطأ الموجب لمسئوليته » فان هذا حسبه ليستقيم قضاؤه •

**( طعن رقم ٧٧٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ س ٢٣ ص ١٠٠٤ )**

٤ - اذا كانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال شاهدى الاثبات وصحة تصويرهما للواقعة من ضبط المخدر فى جيب جلباب الطاعن والتفتت عن طلب معاينة منزله مطرحة دفاعه بأن المخدر دس عليه فى منزله أو ألقى فيه من السقف المغطى بالبوص اطمئنانا منها الى صحة تصوير الضابط والشرطى فان ما أورد الحكم من ذلك يكون كافيا وسائغا فى الالتفات عن طلب الطاعن معاينة منزله لما لمحكمة الموضوع من أن ترفض طلب المعاينة اذ لم تر فيه الا اثارة الشبهة حول أدلة الثبوت التى اقتنعت بها وأنها لا تتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة الواقعة على النحو الذى رواه شهود الاثبات ما دامت قد بررت رفض طلبها بأسباب سائغة ·

**( طعن رقم ٩٣٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ص ١٢٢٤ )**

٥ - من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكـــون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة كمـــا رواها الشهود - بل كان مقصودا به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة ، فان مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته ·

**( طعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٣/٤/١٢ س ٢٤ ص ٥٤٤ )**

٦ - اذا كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن المعاينة أوضحت أن منزل المجنى عليها يفصله عن منزل الحفـــل شارع ومنزل آخـــر وانه لا يتسنى لمن يطلق أعيرة نارية من داخل شرفة صاحب الحفـــل أن يصيب المجنى عليها وهى واقفة أمام مسكنها ، الا اذا كان واقفا بأقصى الناحيـــة الغربية من الشرفة لوجود المنزل الفاصل بينهما ، وكان غير ظاهر من الحكم أن المحكمة حين استعرضت دليل المعاينة كانت ملمة به الماما شاملا يهيىء لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، مما لا تجد معه محكمة النقض مجـــالا لتبين صحة الحكم من فساده ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ·

**( طعن رقم ٨٧٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١٦ س ٢٥ ص ٨٧٣ )**

٧ - لما كان دفاع الطاعن الذى تمسك به وأصر عليه فى ختـــام مرافعته أمام كل من درجتى التقاضى بطلب ندب خبير هندسى لمعاينة المنزل محل الاتهام للتحقيق فى مدى صحة ما أورد محرر المحضر بشأنه من مخالفته للأوضاع القانونية - يعد فى صورة هذه الدعوى دفاعا جوهريا اذ يترتب

عليه - لو صح - تغير وجه الرأى فيها • فقد كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، أو ترد عليه باسباب سائغة تؤدى الى اطراحه • أما وهى لم تفعل مكتفية فى حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف لاسبابه القائمة على أقوال مهندس التنظيم - محرر المحضر - مع أن هذه الأقوال التى عول عليها الحكم المستأنف فى قضائه هى بذاتها التى يجحدها الطاعن وينصب عليها دفاعه بطلبه هذا بغية اظهار وجه الحق وبيان مدى مطابقته للواقع - فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بما يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة •

( طعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٤ س ٢٧ ص ٦٣٩ )

٨ - من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة أو اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل المقصود به اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة طبقا للتصوير الذى أخذت به يعتبر دفاعا موضوعيا لا يستلزم ردا صريحا من المحكمة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة •

( طعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢١ س ٢٧ ص ٦٧٨ )

٩ - من المقرر أن طلب اجراء المعاينة متى كان لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان قصارى لقصد منه هو اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة - انما يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته ، فانه لا تثريب على محكمة الموضوع اذ هى لم تر مسوغا لاجابة هذا الطلب ازاء اطمئنانها الى أدلة الثبوت •

( طعن رقم ٤٨٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٠ س ٢٧ ص ٧٢٦ )

١٠ - من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه ا لىنفى الفعل المكون للجريمة أو استحالة وقوع الواقعة على الصورة التى رواها الشهود ، وانما مجرد اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة ، يعتبر من قبيل الدفاع الموضوعى كالحال فى الطعن الماثل - حيث لم يفصح المدافع عن الطاعن عن هدفه من المعاينة •

( طعن رقم ٨٩٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ ص ١٠٢١ )

١١ - من المقرر أن المعاينة ليست الا اجراء من اجراءات التحقيق

يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم •

**( طعن رقم ٢٩٠ السنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٣ س ٢٨ ص ٤٤١ )**

١٢ ـ لما كان الحكم قد أوضح أنه : « تبين من المعاينة التى أجريت فى وقت مماثل لوقت الضبط فى حالة الضوء فى مكان الضبط كانت تسمح بتمييز الاشخاص ونوع السيارة التى كان يستقلها المتهم قبل ضبطه » ، واذ كانت المعاينة المشار اليها ـ على ما يبين من المفردات ـ هى تلك التى أجرتها النيابة فى الساعة ١١ر٤٠ دقيقة من مساء يوم ١٩٦٦/٧/٧ لاستجلاء مدى رؤية الشاهد للطاعن على ضوء المصابيح التى تضىء مكان الحادث وقت ضبطه ، وكان مفاد ما سطره الحكم فيما تقدم وحسبما يستدل عليه من سياقه هو أن المعاينة التى استدل بها قد أجريت فى ظرف مشابه لوقت الضبط فأثبتت امكان رؤية الطاعن على ضوء المصابيح التى تنير مكان الحادث ـ لا على ضوء الطبيعة ، ومن ثم فانه يستوى فى ذلك ولا يؤثر فى عقيدة المحكمة أن تكون تلك المعاينة قد أجريت فى ظرف مشابه أو وقت مماثل • ولا يجدى الطاعن من بعد التحدى باقتطاع هذه العبارة الأخيرة « وقت مماثل » من سياقها الذى وردت فيه وصرفها الى غير معناها الذى تصدى له الحكم بدعوى فساد التحصيل لما هو مقر من أنه خطأ غير مؤثر فى عقيدة المحكمة لا تتوافر به وجه الخطأ فى الاسناد •

**( طعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٥ س ٢٩ ص ٥٠٧ )**

١٣ ـ لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب الى المحكمة اجراء معاينة لمكان الضبط ، فليس له بعد أن ينعى عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة الى اجرائه بعد أن اطمأنت الى صحة الواقعة كما رواها شاهد الاثبات •

**( طعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٢ س ٣٠ ص ١٤٣ )**

١٤ ـ من المقر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصودا به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة فان مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته ولا يستلزم منها ردا صريحا ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة ، ولما كان البين من الأوراق أن طلب الدفاع عن الطاعن اجراء المعاينة لا يعدو الهدف منه التشكيك فى أقوال شهود الاثبات وكانت محكمة الموضوع قد

اطمأنت الى صحة الواقعة على الصورة التى رواها هؤلاء الشهود فانه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد •

**( طعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢ س ٣٠ ص ٨٥٨ )**

**١٥** - من المقرر أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة • لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن طلب اجراء معاينة لمكان الضبط لاثبات استحالة اختفاء شاهد الاثبات وراء أشجار الحديقة وأطرحه بقوله « •• فانه كذلك طلب غير مجد ذلك أن الضابط وقد قرر أنه كان يقف بين أشجار الحديقة المجاورة للطريق الزراعى متظاهرا بقراءة جريدة ، فان وضع الضابط على هذا النحو سواء أكان يقف بالطريق العام المطروق بالمارة أو يقف بحديقة غير مسورة متاخمة الطريق العام لا يخلوان من وجود أشخاص بها فى أى وقت من النهار أو الليل وسواء كانت الأشجار جذوعها أو غير ذلك فان المتهم وهو آت فى الطريق الزراعى لا يمكنه أن يشك فى وجود شخص أو أشخاص على الصورة التى جاءت على لسان الضابط ولا يمكنه أن يفطن الى شخصية الضابط الشاهد والتحقق منه الا بعد أن يكون على مسافة يمكن للضابط فيها من ضبطه ولا يثير المتهم مشاهدة شخص فى هذين المكانين المطروقين عن بعد الأمر الذى يجعل هذا الطلب جديرا بالرفض » • لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم يستقيم به اطراح دفاع الطاعن بشأن طلب اجراء المعاينة ، وكان هذا الدفاع لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة بل كان المقصود به اثارة الشبهة فى الأدلة التى اطمأنت اليها المحكمة ويعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل •

**( طعن رقم ١٢١٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠ س ٣٠ ص ٩٦٢ )**

**١٦** - من المقرر أن المعاينة التى تجريها النيابة لمحل الحادث لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم ، اذ أن تلك المعاينة ليست الا اجراء من اجراءات التحقيق يجوز للنيابة ان تقوم به فى غيبة المتهم ان هى رأت لذلك موجبا ، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهى على بينة من أمرها شأنها

شأن سائر الأدلة الأخرى .

**( نقض ١٩٨٠/١/٣١ – السنة ٣١ – ص ١٤٨ )**

**١٧** – متى كان الثابت من مصلحة مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب الى المحكمة اجراء معاينة لمكان الحادث بل اقتصر فى مرافعته على التشكيك فى أقوال شهود الاثبات فانه لا يحق له من بعد أن يغير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض .

**( نقض ١٩٨٠/٣/١٧ – السنة ٣١ – ص ٤١٢ )**

**١٨** – من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن كل حكم بالادانة يجب أن يشتمل فيما يشتمل عليه على بيان كاف لمؤدى الأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة فلا تكفى مجرد الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها واذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى المعاينة فانه يكون مشوبا بالقصور .

**( نقض ١٩٨٠/٣/٣١ – السنة ٣١ – ص ٤٧١ )**

**١٩** – طلب الدفاع اجراء المعاينة وتجربة ضوئية – بفرض التمسك به – للتدليل على عدم امكان رؤية الشهود للواقعة لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة أو اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها واذ كان المقصود منه مجرد اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة طبقا للتصوير الذى أخذ به فان هذا الطلب يعد دفاعا موضوعيا لا يستلزم ردا صريحا من المحكمة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة استنادا الى أقوال هؤلاء الشهود .

**( نقض ١٩٨٠/٦/٨ – السنة ٣١ – ص ٧٣٣ )**

**٢٠** – من المقرر أن طلب المعاينة اذا كان لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصودا منه اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة فان مثل هذا الطلب يعد دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته ، ومن ثم فان محل لتعييب الحكم بالاخلال بحق الدفاع .

**( نقض ١٩٨٠/٦/١٥ – السنة ٣١ – ص ٧٧٨ )**

٢١ - لما كان ما يثيره الطاعن من عدم استجابة المحكمة لطلبه باجراء معاينة وتجربة ضوئية لمكان الحادث مردودا بما هو مقرر من أن طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصودا به اثارة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته ولا يستلزم منها ردا صريحا ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة ٠

**( نقض ١٩٨٤/٢/٢٧ - الطعن ١٤١٧ لسنة ٥٣ ق )**

٢٢ - لما كان الحكم قد عرض لدفاع لطاعن فى شأن طلب جراء معاينة للحديقة التى حصل بها الضبط لبيان ما اذا كانت مسورة عن عدمه ورد عليه بقوله « ان معاينة النيابة التى تطمئن اليها المحكمة أوردت أن الحديقة محل الضبط ليس عليها سور ، فان ما أثاره الدفاع فى هذا الخصوص يكون قائما على غير سند » ، وكان ما أورده الحكم فيها تقدم يستقيم به اطراح دفاع الطاعن بشأن طلب اجراء المعاينة ، وكان هذا الدفاع لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة بل كان المقصود به اثارة الشبهة فى الأدلة التى اطمأنت اليها المحكمة ويعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل ٠

**( نقض ١٩٨٤/١٠/٣٠ - الطعن ٢٧٨ لسنة ٥٤ ق )**

## قائمة المراجـــع

١ ـ نظرية الاثبــات فى المواد الجنـــائية للأستاذ الدكتور محمود مصطفى ط ١٩٧٧ ·

٢ ـ النظرية العامة للاثبات فى المواد الجنائية للأستاذ الدكتور هلالى عبد الاله أحمد ط ١٩٨٧ ·

٣ ـ الاثبات بين الازدواج والوحدة للأستاذ الدكتور محمد محى الدين عوض ط ١٩٧٤ ·

٤ ـ الاثبات فى المواد الجنائية للأستاذ الدكتور محمد زكى أبو عامر ط ١٩٨٤ ·

٥ ـ حماية حقوق الانسان للأستاذ الدكتـــور حسن محمد ربيـــع ط ١٩٨٥ ·

٦ ـ اعترافات المتهم للمستشار عدلى خليل ط ١٩٨٥ ·

٧ ـ اعترافات المتهم للأستاذ الدكتور سامى صادق الملا ط ١٩٦٨ ·

٨ ـ الشهادة الزور من النـــاحية القـــانونية للأستاذ الدكتـــور هابيل البرشاوى ط ١٩٨٢ ·

٩ ـ حجية الأحكام المدنية والجنائية للمؤلف ط ١٩٨٥ ·

١٠ ـ الخبرة فى المسائل الجنائية للأستاذة الدكتورة آمـــال عثمان ط ١٩٦٤ ·

١١ ـ مجموعة أحكام النقض للأستاذ عبد المنعم حسن ط ١٩٨٥ ·

## محتويات الكتاب

رقم الايداع ١٩٨٧/٧٤٥٥
٣ – ٣٥٧ – ١٠٣ – ٩٧٧

**مطبعة اطلس**
تليفون : ٧٤٧٧٩٧ – القاهرة
١١ ، ١٣ شارع سوق التوفيقية